الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية
تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان:

# إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
# -دراسة حالة بنك البركة -قسنطينة -

من إعداد الطالب :
معزاوي حسين.

تحت إشراف الأستاذ:
د . صرارمة عبد الوحيد

الموسم الجامعي: 2012/ 2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحليم"

صدق الله العظيم.

سورة البقرة الأية 32.

نشكرالله عز و جل على منَه و كرمه ، إذ وفَقنا في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة التي نرجو أن تكون عونا و مرجعا يعتمد عليه من يأتي بعدنا.

و نتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر كل من الأستاذ الدكتور" عبد الوحيد صرارمة " الذي شرفنا بإشرافه على مذكرتنا وما قدمه لنا من نصائح ومساعدات وتوجيهات.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأتاح لنا الجو المناسب ولو بكلمة تشجيع لإنجاز هذه المذكرة.

ونسأل الله أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

حسيـــــــــــن

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

صدق الله العظيم

سورة النمل، الآية 19.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين حفظهم الله

جدتي الحاجة غزالة أطال الله في عمرها

أخي الصغير محمد وأخواتي رعاهم الله

جميع أفراد عائلتي القريب والبعيد

كل أساتذة المشوار الدراسي

كل الأصدقاء والأحباب

كل من لم أذكرهم ويبقى القلب يذكرهم

أسأل الله أن ينفعني وإياكم بذلك، إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله،عليه توكلت وإليه أنيب .

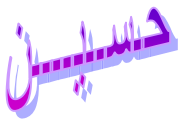

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المقدمة العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المقدمـــــــة العامـــة:**

جاءت المصارف الإسلامية منذ ثلاثة عقود كبديل للمصارف التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا إستثمارية وتمويلية و تجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وخلال تاريخها هذا شهدت المصارف الإسلامية نموا كبير، ومن المهام الأساسية للمؤسسات المالية إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات المالية بفعالية، ولهذا الغرض طورت المصارف الإسلامية العديد من العقود و العمليات و الأدوات لتخفيف أثار المخاطر ولتقديم خدمات مالية قليلة المخاطر وسيعتمد مستقبل المصارف الإسلامية كثيرا على الكيفية التي تدير بها المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

ترتبط درجة المخاطرة بمستوى العائد، وتفترض النظرية الإستثمارية أنه كلما زاد العائد المتوقع كلما صاحبه درجة مخاطر أعلى، و كلما قل العائد المتوقع كلما قلت درجة مخاطرته، على أن ذلك لا يعني عدم وجود إستثمارات أو أصول بعائد عالي و مخاطر منخفظة ولكن بوجود أسواق كفؤة, كما لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل إستثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحوط من مخاطره، ذلك أن المخاطرة صفة ملازمة للإستثمار.

تواجه المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر الأول منها تشترك فيه مع المصارف التقليدية (الربوية) ومن هذه المخاطر: مخاطر الإئتمان،مخاطر السوق،مخاطر التشغيل، و النوع الثاني من المخاطر هي مخاطر جديدة تنفرد بها المصارف الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها و خصومها.

ففي جانب الأصول يمكن الدخول في إستثمارات بإستخدام صيغ المشاركة في الربح(مثل المضاربة و المشاركة) و صيغ التمويل التي تقوم على العائد الثابت مثل المرابحة، والإستصناع و السلم الذي يدفع فيه المشتري الثمن مقدما و الإجارة أي التأجير، وهنا لا يتم توفير التمويل إلا للأنشطة الإستثمارية التي تتفق مع متطلبات الشريعة الإسلامية .

أما جانب الخصوم فالودائع لدى المصارف الإسلامية إما أن تكون في صورة ودائع جارية تحت الطلب أو ودائع إستثمارية ، والنوع الأول تأخذه المصارف على أساس القرض أو الأمانة وتضمن إسترداده للمودعين عند الطلب بينما يؤخذ النوع الثاني من الودائع على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.

وهذا النوع من الودائع يشارك في مخاطر إستثمارات المصارف الإسلامية، وإستخدام قاعدة المشاركة في الربح من الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية،هذه الخاصية و معها صيغ التمويل المتعددة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و مجموعة الأنشطة الإستثمارية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية تغير من طبيعة المخاطر التي تجابه المصارف الإسلامية.

لعل مما ساهم في تعميق أثر المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي العولمة الإقتصادية وتحرير الأسواق المالية و بالتالي تزايد المنافسة و تنوع السلع و الخدمات المصرفية، وما رافق ذلك من تقلبات شديدة في أسعار السلع و الفوائد و الأوراق المالية نتيجة لسهولة و حرية إنتقال الأموال عبر الأسواق و الدول و سهولة الإتصالات و إنتشار تكنولوجيا المعلومات.

وعلى هذا الأساس يمكن **طرح إشكالية البحث** كما يلي:

**كيـف يتم إدارة المخـــاطر في المصـــارف الإسلامية ؟**

ومن خلال هذه الإشكالية تبرز **التساؤلات الفرعية** التالية:

- ماهو مفهوم المصرف الإسلامي و ما مختلف الأسس التي يقوم عليها ؟
- ماهي السمات الأساسية للمصارف الإسلامية وما هي أهدافها ؟
- ماهي أليات التمويل في المصارف الإسلامية ؟
- كيف يمكن للمصرف تكييف معاملاته المصرفية بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية ؟
- ماهي أهم المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية ؟
- ماهي أدوات إدارة المخاطر المتاحة حاليا للمصارف الإسلامية و التي لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية ؟

و للإجابة على هذه الأسئلة نختبر **الفرضيات** الأتية :

- إن السمة البارزة و المميزة للبنوك الإسلامية هي التركيز على الجمع بين الأنشطة الإستثمارية وتحقيق السمة الإجتماعية بما لا يتنافى و أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- إن المصارف الإسلامية تعمل على إدارة مخاطرها بدرجة كبيرة عن طريق تخصيص موارد لإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر مثل تقارير الإئتمان، و تقارير مخاطر السيولة ؛
- تتم ممارسة التوظيف و الإستثمار في المصارف الإسلامية في إطار القواعد الإسلامية الحاكمة لمعاملات المصرف و ذللك بإستخدام عدة صيغ تمويلية معترف بها و مجازة بالشكل الذي يفي حاجة المعاملات الإقتصادية الإسلامية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المنهج المتبع:**

للإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية وللتأكد من صحة الفرضيات إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي و هذا بوصف المصارف الإسلامية و طريقة عملها و الأسس التي تبنى عليها و تحليل المخاطر التي تتعرض لها و كيفية إدارتها.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أن إدارة المخاطر هي إحدى مجالات البحث المهملة في التمويل الإسلامي، و من ثمة فإن هذه الدراسة تكون بمثابة محاولة مواكبة مايجري من تطورات على الصعيد النظري و التطبيقي في هذا المجال ، فهناك عدد من التحديات ما زالت قائمة بشأن إدارة المخاطر و مصادر هذه التحديات عديدة :أولها لا تتوفر للمصارف الإسلامية الطرق الفنية الكافية لإدارة المخاطر، و ذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها و التقيد بها على وجه التحديد، ثانيا هنالك مسائل شرعية تؤثر و بصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر ومن بين هذه عدم وجود وسائل فعالة للتعامل مع المماطلة و تحريم بيع الديون و منع التعامل في بيع عقود العملات الأجنبية و المستقبليات، ثالثا عدم توحيد(تنميط) العقود المالية الإسلامية هو الأخر أحد المصادر المهملة للتحديات في هذا الجانب .

**أسباب إختيار الموضوع :**

- أهمية الموضوع و ذلك لمواكبة التغيرات التي تحدث في هذا العصر؛
- الرغبة في إثراء المعرفة العلمية في هذا المجال ؛
- توفر بعض المراجع نوعا ما ؛
- كثرة التحدث و النقاش حول هذا الموضوع خصوصا في الأونة الأخيرة ؛
- رغبة منا في الإطلاع على خبايا هذا الموضوع و الإستفادة و الإفادة منه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وفي حقيقة الأمر أننا نهدف من خلال بحثنا هذا إلى ما يلي :**

– التعرف على المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية و أهم مسبباتها .

– محاولة وضع نظام متكامل و شامل لتهيئة البيئة المناسبة و الأدوات اللازمة لتوقع و دراسة المخاطر المحتلة على أعمال المصارف الإسلامية و أصوله و إيراداته.

**حـدود الدراســة:**

تمثلت حدود الدراسة في:

– **حدود زمنية:** حيث تم تناول البيانات الإحصائية ما بين سنوات2003 ،2007.

– **حدود مكانية:** تم دراسة حالة بنك البركة و كالة – قسنطينة –.

ولمعالجة دراستنا قمنا بتقسيم عملنا إلى ثلاث فصول حيث عنوان الفصل الأول مفهوم المصارف الإسلامية من خلال التعريف بالمصارف الإسلامية و نشأتها ،أهداف و أهمية المصارف الإسلامية ، وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية ،أما الفصل الثاني نتناول فيه أهم المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصرف الإسلامي أثناء ممارسة مختلف عملياته و كيفية قياس هذه المخاطر، في حين الفصل الثالث عبارة عن فصل تطبيقي لدراسة ميدانية ستكون على مستوى بنك البركة وكالة – قسنطينة– لإبراز ما إذا كان المصرف يدير مخاطره أو لا؟من خلال تقييم أدائه بإستخدام مختلف النسب في دراسة العائد و المخاطر و في الأخير تفسير النتائج المتوصل إليها و إعطاء بعض الحلول و الإقتراحات .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصـل الأول:

# مفهوم المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: وظائف المصارف الإسلامية،و مصادر أموالها و التحديات التي تواجهها.

المبحث الثالث: صيغ التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## مقدمة الفصـــــــــل:

لقد شهدت المصارف الإسلامية، نموا كبيرا خلال العقود الثلاثة الماضية حيث بدأت تجربة المصارف الإسلامية تتزايد بصورة واضحة، ولم يعد الإهتمام بها مقصورا فقط على العالم الإسلامي، بل إمتد ليشمل الدول الأوربية بظهور المصارف الإسلامية فيها، لتعمل بجانب البنوك التقليدية.

وتتميز المصارف الإسلامية بأنها تجمع عدة صفات في تعاملها المصرفي، ولعل الصفة الاستثمارية تأخذ مكان الأولوية في هذا التعامل، ومن ناحية أخرى يسلك التعامل المصرفي في هذه المصارف مسالك لم تكن تؤلفها البنوك التقليدية.

فطرق الإستثمار تأخذ مسارها مستفيدة بهدي الشريعة الغراء، وهي بذلك تتنوع بتنوع الصيغ والأدوات وفق لقواعد الشرع الحنيف.

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسات تستهدف تحقيق التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع،و تعتبر أجهزة تنموية إجتماعية مالية.

في هذا الفصل الأول سنحاول إعطاء رؤية عامة حول المصارف الإسلامية من خلال إستعراض ما يلي:

**المبحث الأول:** ماهية المصارف الإسلامية.

**المبحث الثاني:** وظائف المصارف الإسلامية و مصادر أموالها و التحديات التي تواجهها.

**المبحث الثالث:** صيغ التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: ماهية المصـارف الإسلامية

لقد حققت المصارف الإسلامية، رغم قصر عمرها الزمني نجاحا لا يستهان به، فقد إستطاعت خلال السنوات الماضية تحقيق معادلات أرباح جيدة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على رغبة الناس في رزق حلال، حيث أن المصارف الإسلامية مؤسسة تلتزم بجميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي.

### المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

#### أولا: تعريف المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية تنطلق إبتداء من منظور مؤداه: أن المال مال الله وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة، يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء لذلك فالمصرف الإسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولا، وهو بهذا الإلتزام حقق دائما النجاح لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة.

هذا وقد عرف الباحثون **المصرف الإسلامي** بتعاريف عدة منها:

1. هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.
2. وعرفه باحث أخر بقوله: ( البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي ).[1]
3. ويذهب باحث أخر إلى القول: < بأنه مؤسسة مالية تحمل رسالة إقتصادية وإجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية وإقتصادية وإجتماعية أي أنه

[1]. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامي**ة، دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الأولى،2010 ،ص،109.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية وإقتصادية وإجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الإجتماعي من خلال مبدأ العدالة الإجتماعية في توزيع الثروة.[1]

**4.** هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.[2]

**5.** وحسب رأي المؤلفين أن أكثر التعريفات الملائمة هو ما جاء في إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذ أو عطاء ".

ويتضمن **مفهوم المصارف الإسلامية** عناصر أساسية هي:

**أ.** الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والإلتزام بالحلال والإبتعاد عن الحرام

**ب.** حسن إختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.

**ج.** الصرامة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء المصرف الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في المصرف.

**د.** تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال وإكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى إقتصادية للإستثمار فيها.

**هـ.** تحقيق التوازن في مجالات الإستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية .

**و.** أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال المصرف الإسلامي.[3]

---

[1]. محمود سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة،الجزائر،الطبعة الأولى،2003،ص،96.

[2]. صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوي العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، الطبعة2008، ص،32.

[3]. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،الأردن، الطبعة الأولى،2008،ص ص،110،111.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية:**

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات وقد غطت أحكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية ولكن تأخذ المسلمين في العصور الأخيرة، وجمعها الفقه والفقهاء، وصلة العالم الإسلامي لدول العالم الغربي المتطور، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولم تساهم فعليا بحل المعضلات الإسلامية والمصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع المصارف التجارية الربوية في الغرب.

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلة المجتمعات الإسلامية ثانيا.

وبدأت تظهر أول ردت فعل ضد الربا وأثاره السلبية ومخاطره الإجتماعية والإقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة الإيمانية والعدل.[1]

بدأت فكرة إنشاء مصارف اللاربوية في ذهن الدكتور أحمد عبد العزيز النجار وهو من أصل مصري وقد عمل في ألمانيا خبير البنوك إدخار محلية ألمانية.

وفي عام 1970 تقدم الدكتور النجار بتقريرين إلى وزارة الاقتصاد المصرية أظهر فيهما أهمية بنوك الإدخار الآثار الملموسة لها في دعم الاقتصاد الألماني وبين أيضا الفوائد التي ستجنيها مصر من تطبيق هذا النوع من المؤسسات فيها، وقد تم توقيع اتفاقية بين مصر وألمانيا حول تطبيق الفكرة في مصر.[2]

لقد تمت التجربة تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" على ارض مصر محافظة الدهقلية في مدينة < ميت غمر> ظهر أول مصرف إسلامي للتنمية المحلية يقوم بتجميع المدخرات من صغر الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف وبمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم، وقد لقيت الإدخارات خلال أربع سنوات (44,5 مرة ) أي ارتفاع من 40944 مدخر عام 1963م إلى 1828375 مدخر، إما عن الفروع التابعة كهذه البنوك قد بلغت 29 فرعا بين كبير وصغير وقد بلغ عدد المتعاملين

---

[1]. فاوي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2004، ص ص،22،21.

[2]. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ط2، 2005، ص،50.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معها (عدد العملاء) 1 مليون من مختلف الفئات الإجتماعية وبلغت نسبة السداد في القروض نسبة 100% رغم تواجدها في الريف ومع ذلك فإن هذه التجربة قد إنتهت لأسباب سياسية محضة.

إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971م عندما أعلن الرئيس المصري أنور السادات عن تأسيس < بنك ناصر الاجتماعي > في 30-11-1971م وباشر أعماله مع مطلع 1973م وهو مصرف يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية ومن ذلك أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا ينكرها جاحد، وهي ظاهرة مستمرة وتتزايد حتى بلغ عددها اليوم أكثر من 200 مؤسسة مصرفية.[1]

وقد بدأت المصارف الإسلامية أعمالها الأولى في مرحلة تأسيسها متمتعة بالحرية وببعض الإعفاءات، مما تلتزم به المصارف الربوية من تراخيص بممارسة العمل، أو من قوانين حكومية تشرف على تنفيذها، وتشدد على الالتزام بها المصارف المركزية بصفتها مصارف الحكومات والمسئولة عن إصدار النقد و تداوله.

ولكن نظرة المصارف المركزية إلى هذه المصارف الناشئة إختلفت من دولة إلى أخرى فهناك مصارف مركزية إعتبرت المصارف الإسلامية العاملة في نطاق إشرافها بنوك تجارية عادية.

إلا أن هناك بعض المصارف المركزية التي صنفت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على أنها بنوك إستثمار وأعمال بهدف إعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والإئتمانية لنسب الإحتياطي النقدي والسقوف الإئتمانية.

ومن العقبات القانونية التي واجهت نشأة المصارف الإسلامية أنها تعمل في ظروف محلية غير مواتية فبينما هي تمارس أعمالها وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية فإن القوانين واللوائح والأنظمة المطبقة في المجتمع غير مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهي مأخوذة من النماذج الغربية المصممة لتنظيم البنوك الربوية.[2]

---

[1]. محمود سحنون، مرجع سابق الذكر،ص ص،97،98.

[2]. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق الذكر،109.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: أسس وخصائص المصـــارف الإسلامية.

### أولا: أسس المصـــارف الإسلامية:

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند قيامها، لم يكن جمع المال والإثراء على حساب الآخرين هدفا لها، وإنما قامت على أساس التقوى وخدمة هذا المجتمع وذلك وفقا لأسس متينة قوية مستمدة من روح التشريع الإسلامي وتوجيهاته.

يمكننا تحديد الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بما يلي:

**1 – عدم التعامل بالربا أو ما من شأنه أن يؤدي إليه:**

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأولى التي يقوم عليها هذا المصرف، إذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف الربوية، ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، والأصل في إعتماد المصارف الإسلامية وقيامها على هذا الأساس هو النصوص العديدة التي وردت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تنص جميعها على تحريم الربا، وتحذر وتهدد بالوعيد الشديد من يتعامل به بل إن الله سبحانه وتعالى قد أعلن حربه على من يتعامل به، قال تعالى:< ياأيها الذين أمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون > (سورة البقرة، الآية، 278).

**2 – تقرير العمل كمصدر للكسب:**

ذلك لأن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط.

وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3 – الصفة التنموية لهذه المصارف:**

تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع وليس سيدا يتحكم فيه، ومحاولة ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية وذلك بإعتبار أن هذه المصارف تقوم على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل.[1]

**4 – مبدأ الحرية الفردية:**

إذ لا يوجد في الإسلام ما يقيد حرية الفرد وذلك حتى يكون قادرا على تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عليها.

**5 – مبدأ لا ضر ولا ضرار:**

بمعنى عدم الإفساد في الأرض وضرورة العمل على تحقيق الصالح العام.

**6 – مبدأ العمل والجزاء:**

يعتبر العمل في الإسلام عبادة وهو فريضة وبالتالي فالإنسان مأمور به حسب قدرته عليه.[2]

**7 – تدعيم الوعي الإدخاري:**

ينطلق المصرف الإسلامي في إجتذابه للمدخرات والعمل على زيادة حجمها من معتقدات ثابتة ومفاهيم واضحة ومحددة المعالم وذلك بإعتبار أن النقد في نظر الفكر الإقتصادي الإسلامي وسيلة وليست سلعة أي أنها وسيلة لتحقيق تبادل المنافع ومقياس للقيم بإعتبارها أداة لتسوية المدفوعات وتقاضي الدين بين الأفراد، وبهذا يصبح للمصرف الإسلامي دورا أساسي في تغيير سلوك أفراد المجتمع من أفراد مكتنزين إلى أفراد مدخرين.[3]

**ثانيا:الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية:**العمل المصرفي الإسلامي جزء من الإقتصاد الإسلامي وهذا جزء من الشريعة الإسلامية التي تقوم أساسا على عقيدة التوحيد، وتحكمها قواعد فقهية مقررة، ولها

---

[1]. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق الذكر،ص ص،110– 116 .

[2]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر،ص ص،88،89.

[3]. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع الذكر، ص،116.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاصد عامة وأخرى خاصة بكل باب من أبوابها، ولها إطار أخلاقي تتسم به، ومواصفات خاصة للنظام الذي يحكمها.

فهو إذن جزء من نظام عقدي وتشريعي ومعاملاتي وأخلاقي متميز.

ومن هنا كان إستثمار الأموال في الإسلام يقوم على أساس العقيدة وذلك بإعتقاد أن المال مال الله تعالى، فلا نعمل فيه إلا بما يرضيه سبحانه وتعالى، كل هذا جعل المصارف الإسلامية تنفرد بخصائص تميزها عن المصارف الربوية وأهم هذه الخصائص:

**1 – تنوع أدوات المصرف الإسلامي:**

فمنها: المرابحة، والإجارة، و بيع السلم، والإستصناع، والمشاركات، والمضاربة الشرعية وغيرها من الصيغ، خلافا للإستثمار المصرفي التقليدي المنحصر في الإقراض.

وتبعا لتنوع الصيغ يفترض أن تتنوع علاقة المصرف الإسلامي بعملائه، وهو أول بيت يعنى بالتمويل، فتارة يقوم بدور البائع للسلع، وتارة بدور المؤجر أو المستأجر للأصول، وتارة بدور البائع أو المشتري في عقود السلم وعقود الإستصناع، وتارة يكون شريكا مع العميل أو رب المال بما يقدمه من تمويل لمشروعات محددة.

**2 – الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:**

إستناد إلى قاعدة (الخراج بالضمان)، أو (الغنم بالغرم)، بدلا من القيام على عنصر الفائدة الربوية القائم أساسا على الإقتراض أو الإقراض كما في التمويل الربوي.

**3 – الكفأة والمرونة:**

فهو عمل كفؤ، لأن مصدره الوحي، والإجتهاد فيه مطلوب شرعا، ومستمر في كل زمان، ومرن لأنه يستفيد من أصحاب الأفكار الناجعة والخبرات العالمية خصوصا في الجانب الفني والإجرائي، مما يجعله أكثر نجاحا وإفادة للأمة من غيرها.[1]

[1]. عبد القادر جعفر جعفر،**العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دبي،3ماي– 3 جوان،2009،ص ص،20،19.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4 – إستبعاد التعامل بالفائدة:**

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معالمه هو: إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وإعطاء، وتعد هذه الخاصية، المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي أخر، ذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.

**5 –إحياء نظام الزكاة:**

حيث تقوم هذه المصارف وإنطلاقا من رسالتها في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاهية والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.

**6 –مصارف تنموية:**

تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة، لا بين الطرفين فحسب، إنما للنهوض بالمجتمع أساسا، لأن هدف المصارف الإسلامية هو إقامة الإقتصاد الإسلامي على إعتبار أن الهدف لا ينحصر في تحقيق الربح فحسب.

**7– مصارف إجتماعية:**

لأنها تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال توزيع العوائد عن طريق الإسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع.[1]

**8 –محاربة التضخم:**

الذي يعني إنخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات ولعل طبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة تقلل من تأثير النظم في الاقتصاد الإسلامي وتجعله أكثر إستقرار.[1]

[1]. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق الذكر،ص ص،94-97.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**9 -مساعدة المتعاملين في عثراتهم:**

الوقوف إلى جانب المتعاملين معها لمساعدتهم في عثراتهم وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن إستمرار المتعاملين في نشاطهم مع ضمان حقوق المودعين.[2]

**10 -الإطمئنان في التعامل:**

فإن التعامل مع المصارف التي تمول وتستثمر بالطرق المشروعة البعيدة عن أساليب الإستغلال والخداع والمعاملات المحرمة، تطمئن إليه نفوس المسلمين أفراد كانوا أو مؤسسات.

**11 -الرقابة الشرعية:**

إذا المقترض في المنشئات المالية الإسلامية عامة والتمويلية خاصة أن تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية ولكي يطمئن المساهمون فيها والمتعاملون معها إلى إلتزامها بأحكام هذه الشريعة لابد من وجود هيئة للرقابة الشرعية فيها وهذا ما تتميز به المصارف الإسلامية في مجال الرقابة عن غيرها من المصارف.[3]

---

[1]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر،ص،104.

[2]. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق الذكر،ص،73.

[3]. عبد القادر جعفر جعفر، مرجع سابق الذكر،ص،73.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث: أهمية وأهداف المصارف الإسلامية:

### أولا: أهمية المصارف الإسلامية:

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسا للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الإستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الإستثمار الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة، التأجير...).

وترجع **أهمية وجود مصارف إسلامية** إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن إستخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.[1]

### ثانيا:أهـداف المصارف الإسلامية:

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها وهذه الأهداف تنبع من كون البنك ممثلا عن أصحابه أو صاحب أعمال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون مضاربا عاملا في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أموالهم، ومن كونه متخصصا في النشاطات والأعمال المالية والمصرفية المختلفة وفي سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

[1]. حربي محمد عريقات وأخرون، مرجع سابق الذكر،ص،120.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **الأهداف المالية:**تتمثل في:

أ. **تحقيق الربح:** وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس إستمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.[1]

ب.**جذب الودائع وتنميتها:** حيث يمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده.

ج.**إستثمار الأموال:** يمثل إستثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية حيث تعد الإستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصرف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين.[2]

د. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية كل ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

هـ.العمل على تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الإستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للإستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .[3]

2. **أهداف خاصة بالمتعاملين:**

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

أ. **الأمان:** وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والإحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف الطارئة.[4]

ب. **تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية

---

[1]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر،ص،114.

[2]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص،122،121.

[3]. عبد القادر جعفر جعفر، مرجع سابق الذكر،ص،38.

[4]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر،ص،114.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.[1]

ج. أن تتوافق معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة وأن تجد البديل الإسلامي للمعاملات من أجل رفع الحرج عن المسلمين.

د. السعي إلى تنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي وذلك لتطهير هذا النشاط الإقتصاد الحيوي من الفساد.[2]

3. **أهداف داخلية:** تتمثل في:

أ. **الإستمرارية والنمو:** حتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية عليها القيام بتنمية الموارد الذاتية المصرف من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والإحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية بإستقطاب المدخرات وتوظيفها.[3]

ب. **تنمية الموارد البشرية:** أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على إستثمار هذه الأموال ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية.

ج. **الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا:** لابد على المصارف الإسلامية من الإنتشار، بحيث تغطي اكبر شريحة من المجتمع وتوفير الخدمات المصرفية للمتعاملين في أقرب الأماكن لهم.[4]

---

[1]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص،122.

[2]. عبد القادر جعفر جعفر، مرجع سابق الذكر، ص،38.

[3]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر، ص،114.

[4]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص،123.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: وظائف المصارف الإسلامية ومصادر أموالها والتحديات التي تواجههـــا.

تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي كما أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى المصارف الإسلامية أن تتميز عن المصارف التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

### المطلب الأول: وظائف المصارف الإسلامية.

لا تختلف وظائف المصارف الإسلامية عن وظائف المصارف التقليدية إلا في عدم إستعمالها للفائدة الربوية حيث تتمثل وظائفها في:

- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة؛
- إصدار سندات المقارضة؛
- استثمار أموال البنك؛
- تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة.

وفيما يلي سنوضح كل وظيفة على حدى:

**أولا: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:**

ومن أهم الودائع نجد ما يلي:

1. ودائع تحت الطلب: ويتم فيها إستعمال الشيكات.
2. الودائع الاستثمارية: وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الودائع الإدخارية: وهي ودائع صغيرة تودع في المصرف بغرض إستثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب.[1]

**ثانيا: إصدار سندات المقارضة:**

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، السندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة وسنوضح كل منها فيما يلي:

1. **سندات المقارضة المشتركة:** وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الإستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها الاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة سنوات.
2. **سندات المقارضة المخصصة:** تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

**ثالثا: إستثمار أموال البنك:** تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

**رابعا: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة:** تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:

- عمليات تحميل الشيكات عن طريق المقاصة ؛
- إجراء حولات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها؛
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء؛
- إصدار خطابات الضمان والكفلات؛
- إصدار الاعتمادات المستندية؛

---

[1]. فؤاد توفيق ياسين ،أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العليمة للنشر، مصر،1996، ص،18.

[2]. فلاح حسين الحيني، مؤيد عبد الزهن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر،الأردن، ط2،2003،ص،11.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم؛
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعلانات الاجتماعية؛
- إدارة صناديق الزكاة.[1]

## المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من

الموارد المالية والنقدية وإستعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسنوضح كل منهما فيما يلي:

### أولا: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية أو الخاصة في رأس المال والإحتياطات والأرباح غير الموزعة، حيث أنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم لتأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى ولذا فإن إستخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للإستخدامات طويلة الأجل كما يمثل هذا المصدر أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها المصرف الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفي، فضلا عن إمكانية إستخدامها لموازنة العائد المنخفض الذي تحقق في بعض سنوات النشاط التي كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة والتي لم تغطها أرباح الأنشطة الأخرى.

وتتمثل المصادر الداخلية في:

#### 1. رأس المال:

يشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث أن المصرف الإسلامي لا يمكنه الإعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده. ويعتبر رأس المال لدى المصرف الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها، أو هؤلاء جميعا، وقد عرف

[1]. فؤاد توفيق ياسين ،أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق الذكر، ص،18.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد الباحثين رأس المال بأنه– مجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة سواء في شكل نقود أو عروض فنية أو معنوية، ولابد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حالية عند الشركة.[1]

**2. الإحتياطات:**

هناك عدة أنواع من الإحتياطات في المصارف الإسلامية تتمثل في الإحتياطي القانوني، الإحتياطي العام، وإحتياطات أخرى، وستوضح فيما يلي:

**2-1: الإحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف، وطبقا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فأن جزء معين من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

**2-2: الإحتياطي لعام:** وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، حيث يحدد النظام الأساسي، النسبة الواجب إ قتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للإحتياطي العام، وكذا علاقة الإحتياطي العام برأس المال الإسمي للبنك.

**2-3: الإحتياطات الأخرى:** وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر إلا في الحالة التي يكون فيها، هذه الأخيرة اكبر من مقدار الاحتياطي الموجود،هذا نادرا ما يحدث في ظروف إقتصادية عادية والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول كبنك فيصل الإسلامي المصري الذي ظهر بميزانيته ولأول مرة سنة 1980 حساب – إحتياطي أخطار الإستثمار المشاركة.

**3. الأرباح غير الموزعة:**

هي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة، وتستعمل هذه الأرباح عادة

[1]. خلف بن سليمان النمر، **شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2000،ص،257.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة منافسة المصارف والمؤسسات الأخرى.[1]

**ثانيا: المصادر الخارجية:**

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها المصرف الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لإحتياجاته وتتمثل هذه الموارد الذاتية في الحسابات الجاري، الودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية، صكوك التمويل الإسلامي وأموال الزكاة والصدقات والمهيبات والدعم والمنح وسنوضح كل هذه المصادر فيما يلي:

**1. الحسابات الجارية:**

الحسابات الجارية هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك.دون مقابل، هذا وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج وغيرها من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد إتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب البنك وعلى مسؤوليته وللحصول على الإذن أهميته فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم البنك برد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان بقصد أو من جراء سوء الإدارة،غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه وإن كان من حق البنك إستثمار الوديعة فإنه لا يجوز له إستثمارها بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بأن صريح بذلك يحصل عليه من صاحبها وعلى أن يظل البنك ضامنا لها أما إذا إستثمرت الوديعة بدون إذن من صاحبها يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة من الوديعة دون تحمله لأي جزء من الخسارة التي ربما تكون قد لحقت بها.[2]

[1] . خلف بن سليمان النمر، مرجع سابق الذكر،ص،260.

[2]. منير إبراهيم هنيدي، **إدارة المنشأة المالية و أسواق المال**، منشأة المصارف للتوزيع،الإسكندرية،2006، ص ص،227،228.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2. الودائع الإستثمارية:**

وهي الأموال التي تودع بدون تحديد مدة أو لمدة معينة، ويفوض أصحابها البنك في إستثمارها وتدخل مع رأس المال المخصص للإستثمار في المشروعات التي يقوم بها البنك سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير، ويمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات المصرف الإسلامي، كما أنه يمثل في نفس الوقت نقطة التميز الواضحة بينه وبين غيره من البنوك الأخرى.[1]

**3. الودائع الادخارية:**

تقترب في طبيعتها من حسابات التوفير في البنوك التقليدية مع الإختلاف في أنها تستحق عائدا على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغير حسب نشاط البنك عن تلك الفترة.

كما تعتبر المدخرات مصدر هام للتمويل طويل الأجل، وإذا كان عامل الجذب لمدخرات الأفراد في البنوك التقليدية هو سعر الفائدة على المدخرات، فإن عامل الجذب على المدخرات في المصارف الإسلامية هو تقديم ما يريح المسلم وما يتوافق مع عقيدته، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات في المصارف الإسلامية .[2]

**4. صكوك التمويل الإسلامي:**

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه وأهم هذه الصكوك ما يلي:

**4-1: إصدار صكوك زيادة رأس المال المؤقتة:** وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية حيث تعطي لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك وله حق الإنسحاب خلال فترة تتيح للمصارف الإسلامية موارد مناسبة تمكنهم من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة

**4-2: إصدار صكوك المشاركة في الفائدة:** وهي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة بل ممتدة المدة، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في إستثمار أمواله

[1]. محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية،البورصة و البنوك التجارية**،الدار الجامعية الإسكندرية،مصر،1998، ص،383.

[2]. محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق الذكر، ص،383.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالبنك ويرغب في إقتسام عائد الإستثمار العام لإجمالي نشاط البنك، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك العام خاص بالمصرف الإسلامي.

**4-3: إصدار صكوك إيداع إسلامية لأجال متوسطة:** هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الإستمرار في العمليات الإستثمارية لمدة طويلة وبالتالي يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم إستثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة وتصل إلى خمس سنوات وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء.

**4-4: إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية:** يقوم البنك بتقديم التمويل إلى المشروعات الإقتصادية في الزراعة والصناعة والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل وإستثمار خاصة لهذه الأنشطة القطاعية، ويرتبط العائد الموزع بها بالعائد الإستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول من للبنك.

**4-5: إصدار صكوك استثمار لمشروع معين بذاته:** يعد هذا النوع من الصكوك الإستثمارية من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها البنك لإحدى شركاته أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه هذا المشروع ومن ثم فإن قدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة، وبالتالي يمكنه الإختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمة في رأس مال المشروع أو عدم فعل ذلك أو عدم تجديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح.

**4-6: إصدار صكوك الوكالة الاستثمارية:** هذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل البنك باستثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل أو يترك للبنك تحديدها، خاصة وأن البنوك تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية المهنية والفنية والإشرافية والعلمية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية بنجاح.[1]

[1]. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر و التوزيع، ط2، 1999، ص ص، 110،112.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5- أموال الزكاة والصدقات والهيبات الدعم والمنح:**

يعتبر هذا المصدر من مصادر الهامة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، من ناتج نشاط عملائه، ومن خلال تقدم الأفراد للبنك بها، وعلى هذا فإن هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها ما يلي:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك؛
- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك؛
- الزكاة المحصلة من العملاء سواءا أموالهم المحتفظ بها لدى البنك أو على ناتج إستثمارات الأموال لدى البنك؛
- الزكاة المجمعة من المساهمين بإعتبارهم أفراد مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك؛
- الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى .

ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيأت والحكومات والدولة، إلى البنك الإسلامي سواء لدعم مركزه أو لتمكينه للقيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في مجالات اجتماعية مختلفة مثل:

- ✓ وكالة الأفراد؛
- ✓ زكاة طالبي العلم؛
- ✓ زكاة المساجد الأهلية؛
- ✓ زكاة الجمعيات الاجتماعية؛
- ✓ زكاة الأنشطة الإسلامية مثل: تحفيظ القران الكريم.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن للمصرف الإسلامي مصادر التمويل متنوعة ومختلفة تتيح له فرصة الحصول على الأموال من اجل الوصول إلى الهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

[1]. محسن أحمد الخضيري،مرجع سابق الذكر، ص،114.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

مع أنه لم يمضي على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاثة عقود تقريبا ورغم ما أحاط بها من تشكيك في قدراتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت أقدامها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي واستطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات، وأن تجتاز الكثير من المعوقات وأن تستفيد من البعض من العثرات إلا أنها اليوم ما زالت تواجه بعض المشاكل والمعوقات:

**أولا: التحديات الداخلية:**

**1 -التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشريعية:**

وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين، ويلاحظ أن بعض المصارف الإسلامية وللأسف تعيش مع تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل والتفريط.

**2 -التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية:**

عدم إعتراف البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في اغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في بلدان إسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يلاءم عمل المصارف الإسلامية.

**3 -التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الاقتصادية:**

منع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة وتملك العقارات والمعدات واستأجراها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها وندرة الإستثمارات طويلة الأجل والصيغة بالنسبة للمصارف الإسلامية كما أن قرض الضرائب المرتفعة وعوائدها تؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال وفوائد المصارف التقليدية.

**4 -التحديات التي تواجه المصارف من النواحي التشغيلية:**

إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الإحتفاظ بنسبة من الودائع لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو ما لايتفق مع الشريعة الإسلامية ومن التحديات كذلك هو زيادة وتنوع أدوات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع أفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات إستثمار جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن المصارف الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للبنوك التقليدية الخاصة بالإستفادة من وظيفة المقرض الأخير حيث تلجأ البنوك التقليدية إلى أخر القروض أوقات تقل فيها السيولة من البنك المركزي لأن هذه القروض تقدم على أساس الفائدة.

**5- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من الناحية الإدارية:**

إفتقارها للتنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش وسقوف الائتمان ومشاكل نسب الاحتياط والسيولة والتنسيق فيما بين البنوك الأخرى.[1]

**ثانيا:التحديات الخارجية:**

**1. عدم وجود سوق مالي إسلامي:**

هذه السوق هي من ضروريات الاستثمار الصحي والمصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بها الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقاتها موارد الأموال قصيرة الآجال إلى إستثمارات وتمويلات أطول أجلا مع الإحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الإستثمارات وقت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان كما أنها لا تملك أدوات تمكنها من إستقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة من العملاء.[2]

**2. المنافسة:**

حتى الآن إحتكرت المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد الخاصة بعملاء ذوي دوافع الإسلامية ولكن هذا الوضع يتغير بسرعة حيث إن المصارف الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول المصارف التقليدية في هذا السوق فالبنوك التقليدية وخاصة الغربية منها لها ميزة كبيرة على البنوك الإسلامية ومن ثم هذه الترتيبات غير موجودة حيث خبراتها وطول عمرها في السوق فأنظمتها وإجراءاتها لتحديث المنتجات وإستراتيجيتها

---

[1]. بشير بن عيشي،غالم عبد الله، **أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية-إشارة خاصة للمصارف الإسلامية-** الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الإقتصادية،المركز الجامعي بشار،أيام 24و25أفريل2006، ص ص،15،14.

[2]. فادي محمد الرفاعي،مرجع سابق الذكر، ص،11.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسويقية والتنويع في المحافظ تفوق بكثير مثيلاتها في المصارف الإسلامية ويعرض ذلك المصارف الإسلامية لمنافسة غير متكافئة.

**3. العولمة:**

ونظرا لسياسة التحرير فإن الأسواق العالمية تتقارب بسرعة لتتلاقى في سوق واحد ويتيح ذلك فرص للبنوك الإسلامية بقدر يمثل تحديا لها فمن ناحية ستتيح العولمة قدرا اكبر من تنوع المحفظة مما يقلل من المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح وسيفتح ذلك فرصا للمصارف الإسلامية لزيادة إستخدام مثل هذه الصيغ وكذلك يتوقع أن يسمح للمصارف الإسلامية فتح المزيد من الفروع في البلدان الغربية وفرص قيام المصارف الإسلامية بحشد المزيد من الإيداعات هي الأكبر في هذا المجال خاصة في الدول الإسلامية ومن ناحية أخرى يتعين على المصارف الإسلامية أن تكون مستعدة للمزيد من المنافسة الشرسة من البنوك الإسلامية ولكي تستفيد المصارف الإسلامية من العولمة هي بحاجة لتحسين نوعية خدماتها وإختيار المشاريع المناسبة للاستثمار فيها لجذب اكبر قدر ممكن من العملاء.[1]

**4. عوائق تتعلق بالعناصر البشرية:**

وهي عوائق تتعلق بقلة الأفراد المؤهلين تأهيلا إسلاميا لإدارة وتشغيل المصارف الإسلامية من ناحية إدارية أو وظيفية ثم من جهة أخرى عدم توافر الوعي والتعامل السليم لدى بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأمر الذي أدى إلى التخوف من أمانة ومصداقية هؤلاء.[2]

[1]. منور إقبال و أخرون،**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط2،السعودية،2001، ص ص،62،61.

[2]. عايد فضل الشعراوي،مرجع سابق الذكر،ص،100.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث: صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية.

يعد التوظيف والإستثمار أساس عمل البنك الإسلامي بإعتبار أن البنك الإسلامي بنك استثمار وأعمال بدرجة الأولى ويتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات المصرف وذلك بإستخدام عدة صيغ تمويلية إسلامية معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي حاجة المعاملات الإقتصادية الإسلامية.

### المطلب الأول: صيغة المشاركـة و المضاربة:

#### أولا: صيغة المشاركـــــة:

**1. معنى المشاركة:**

❖ الشركة لغة:

أ. مخالطة الشريكين يقال: إشتركنا بمعنى تشاركنا وشاركته في الأمر وشاركت فلان: صرت شريكه، وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء.

ب. وهي الإختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما وتوزيع الشيء بين إثنين فأكثر على جهة الشيوع.

❖ الشركة إصطلاحا: وهي ما وقع فيه إتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من طرف أخر وما ربحاه فبينهما على ما إشتراطا وما خسرا فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين.[1]

**2. مشروعية المشاركة:**

تستمد المشاركة مشروعيتها من مشروعية شركة العنان وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى< فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم > سورة النساء الآية 12.[2]

---

[1]. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**،أطروحة دكتوراه،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،2005،ص،86.

[2]. محمد محمود العجلوني،مرجع سابق الذكر،ص،224.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى : < وإن كثيرا من الخلطاء لا يبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملو الصالحات > الآية 24 من سورة ص.

وهي مشروعة بالسنة إستدلالا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:< إن ثالث الشريكين لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما >، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها.[1]

**3. شروط المشاركـة:**

أ. **شروط رأس المال:** وتكون هذه المشاركة بأن يقدم صاحب المال سواء كان فردا أو مؤسسة مصرفية ماله إلى شخص أخر طبيعي أو معنوي لمدة معينة متفق عليها يقتسمان في نهايتها نتائج المشروع من ربح حسب ما إتفقا عليه أو خسارة بحسب مساهمات كل منهم في رأس المال.[2]

- ويجب أن يكون رأس المال نقدا.
- أن يكون رأس المال دينا وأن يكون حاضرا عند بدأ العمليات للتأكد من خلط الأموال.

**ب. شروط التوزيع ( الربح أو الخسارة):**

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب إتفاق؛
- تقسم الخسارة حسب نسب ملكية راس المال فقط ولا يجوز الإتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة؛
- يتم إحتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم أعمالها أو يحسب له مكافئة مقابل جهده.

**ج.** عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما.

**د.** لا يجوز إشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك أخر وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.[3]

---

[1]. حربي محمد عريقات ،مرجع سابق الذكر،ص،162.

[2]. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** ،أطروحة دكتوراه،جامعة اليرموك،الأردن،2007،ص،45.

[3]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر، ص،163.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4.صيغ المشاركة (أنواع المشاركة في المصارف الاسلامية):**

وتأخذ في المشاركة المصارف الإسلامية عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد يمكن عرض بعض منها في ما يلي:

**أ. المشاركة الثابتة:**

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الإتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين إنتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت الإتفاق وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي وتنقسم المشاركة الثابتة: مشاركة ثابتة مستمرة وأخرى مشاركة ثابتة منتهية .[1]

**أ.1: المشاركة الثابتة المستمرة:** وهي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.

**أ.2: المشاركة الثابتة المنتهية:** وهي المشاركة التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق إلى أن الإتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن آجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.[2]

**ب. المشاركة المنتهية بتمليك (المتناقصة):**

وهي المشاركة مع المصرف تنتهي بتمليك الشريك الذي طلب التمويل من هذا المصرف لإمتلاك أصل من الأصول أو مشروع من المشاريع فهو يشتري الأصل بوصفه شريكا للمصرف ثم يشارك المصرف في أرباح هذا الأصل ولكنه يسدد أقساطا من رأس المال الأصل للمصرف بحيث ينتهي الأمر بتمليك الشريك للأصل المذكور.[3]

---

[1]. فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق الذكر،ص،133.

[2]. محمود سحنون، مرجع سابق الذكر،ص،102.

[3]. عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق الذكر، ص،322.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ج. المشاركة على أساس الصفقة:**

تقوم هذه المشاركة على أساس الصفقة المعينة مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله عن طريق إختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الإنتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر ويمكن المصرف من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلا كاملا أو جزئيا حسب قدرة الشريك.[1]

ولتوضيح آلية سير صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية يتم ذلك من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم( 1 ): الخطوات العملية للمشاركة.**

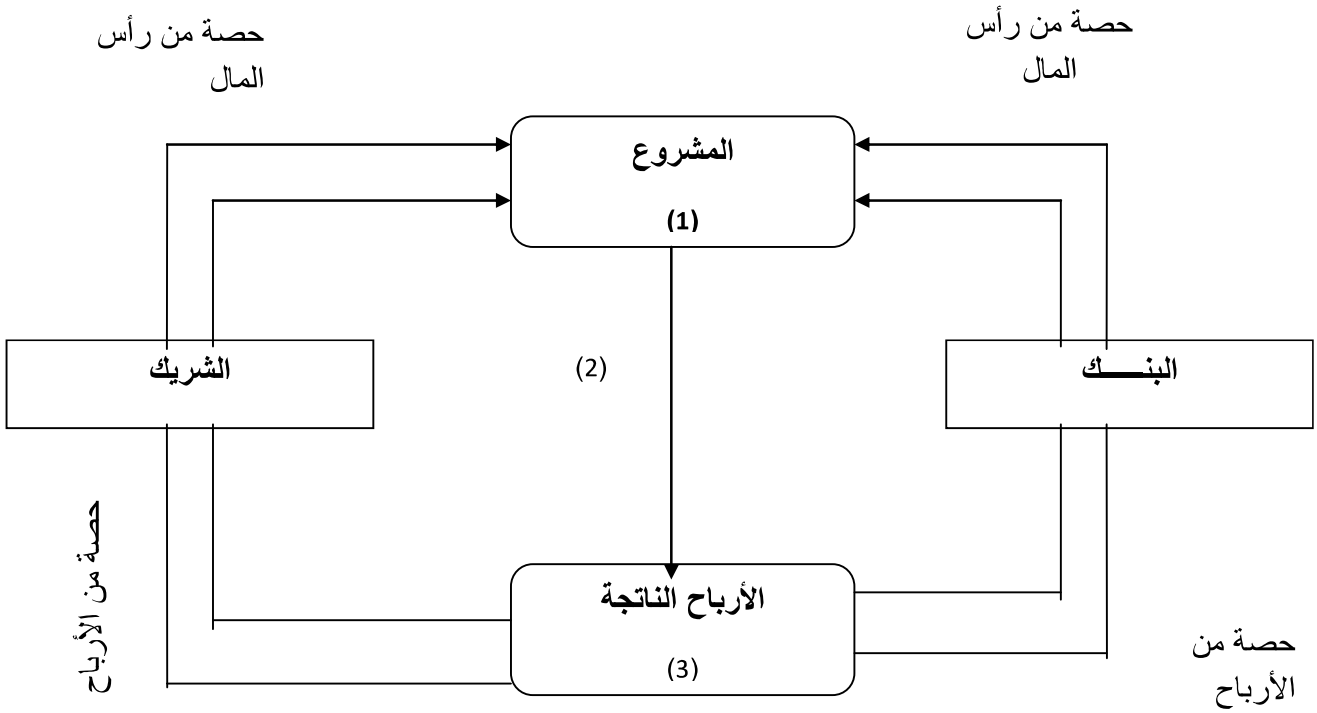


**المصدر:** عزالدين محمد خوية، أدوات الإستثمار الإسلامي، ط2، مجموعة دلة البركة، 1995، ص 96.

[1]. محمود سحنون،مرجع سابق الذكر،ص،103.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيـا: صيغـــة المضاربة.**

**1. تعريف المضاربة:**

❖ المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض.

❖ المضاربة إصطلاحا: هي دفع مال إلى الغير ليتاجر فيه والربح بينهما حسب شروطهما فالمضاربة علاقة بين الطرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقوم بالعمل به مقابل حصة شائعة معلومة من الربح كنسبة من الربح ، وفي حالة الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب فإن كان هناك تقصير فأن الخسارة تكون على العامل فيهم فيما نقص من رأس المال.[1]

**2. شروط المضاربة:**

هناك بعض الشروط لصحة عقد المضاربة وتتمثل في الصيغة والمحل:

أ. **الطرفان:** وهما صاحب المال وصاحب العمل أو المضارب ويجب أن تتوفر فيهما شروط الأهلية للتعاقد.

ب. **الصيغة:** سواء كانت لفظية أو مكتوبة وتتمثل في الإيجاب والقبول ويجب أن تعبر بوضوح عن إرادة الطرفين على إبرام عقد المضاربة بالتراضي.[2]

ج. **المحل:** وهو أحد أركان المضاربة ويتكون من ثلاث عناصر:

✓ **رأس المال:** ويشترط أن يكون رأس المال معلوما القدر والجنس والصفة عند التعاقد وأن يكون نقدا على رأي الجمهور وأن لا يكون دينا على رب المال ويجب تسليم المال عند التعاقد.[3]

✓ **العمل:** وهو ثلاثة أشكال:

- نوع من العمل المتعارف عليه يملكه المضارب ضمنا بمقتضى العقد.
- نوع يمكن للمضارب القيام به إذا ترك رب المال الحرية له في ذلك كأن يعطي له الحق في حرية التصرف.
- نوع لا يمكن المضارب القيام به إلا إذا نص عليه العقد صراحة كالإستدانة والهبة.[4]

---

[1]. سامي يوسف كمال محمد، **الصكوك المالية الإسلامية-الأزمة،المخرج**-،ملتزم الطبع و النشر،القاهرة،ط1،2010،ص،26.

[2]. محمد محمود المكاوي،**البنوك الإسلامية**،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،مصر،2009، ص،81.

[3]. لقمان محمد مرزوق وأخرون،**البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي**،ط2،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،المملكة العربية السعودية،2001،ص،278.

[4]. لقمان محمد مرزوق وأخرون،مرجع سابق الذكر،ص،278.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **الربح:** ويشترط فيه أن يكون نسبة كل طرف معلومة عند التعاقد وأن يكون جزءا شائعا من الربح وليس مبلغا محددا من المال والخسارة يتحملها رب المال وحده أن لم تكن نتيجة تقصير أو تعدي من المضارب فإن حدث تقصير أو تعدي للمضارب يصبح ضامنا لرأس المال.[1]

**3. أنواع المضاربة :**

في المضاربة أنواع وتحدد هذه الأنواع إما من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة.

**أ. من حيث شروط المضاربة:**

- **المضاربة المطلقة:** هي أن يطلق رب المال يد المضاربة بحيث يكون له حرية التصرف دون الرجوع إلى رب المال بما يرى محققا للمصلحة مسترشدا في ذلك بالعرف.
- **المضاربة المقيدة:** فإن رب المال يضع شروطا على المضارب التقيد بها.[2]

**ب. من حيث دوران رأس المال:**

- **المضاربة الموقوتة:** وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفة مرة واحدة.
- **المضاربة المستمرة:** وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.[3]

**ج. من حيث أطراف المضاربة:**

- **المضاربة الفردية:** وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والإدارة وبين رب مال واحد.
- **المضاربة الجماعية :** وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة.[4]

---

[1]. محمد محمود المكاوي،مرجع سابق الذكر، ص،81.

[2]. لقمان محمد مرزوق وأخرون،مرجع سابق الذكر، ص،277.

[3]. محمد سحنون،مرجع سابق الذكر، ص،109.

[4]. حربي محمد عريقات وأخرون،مرجع سابق الذكر ،ص،158.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: صيغة المرابحة والتمويل التأجيري.

### أولا: صيغة المرابحة:

#### 1. تعريف المرابحة:

- التعريف اللغوي: المرابحة من الربح وهي الزيادة.[1]
- التعريف الشرعي: بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل أو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح كما عرفه المالكية بقولهم أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.[2]
- وقال البعض إنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.[3]

ويشترط في عقد المرابحة بإعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة إضافة إلى الشروط الخاصة لبيع المرابحة أما **الشروط العامة** للبيع فهي:

أ. **المتعاقدين:** ويشترط أن يكون مالكين تامين الملك.

ب. **المعقود عليه:** وهما الثمن والمثمون ويشترط فيهما أن لا يكونا من المحرمات.

ج. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول ويشترط ان تكون بالفاض البيع والشراء.[4]

وأما **الشروط الخاصة** لصحة عقد بيع المرابحة فهي كما يلي:

أ. أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدارا محدودا أو نسبة في الثمن.

ب. أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي ألحقت بالسلعة منذ شرائها حتى بيعها.

ج. أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة.

د. أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء.

هـ. أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة.

و. أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة.

ي. أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري عن السداد.

---

[1]. محمد سحنون،مرجع سابق الذكر، ص،105.

[2]. موسى عمر مبارك محيميد،مرجع سابق الذكر، ص،86.

[3]. محمد سحنون،مرجع سابق الذكر، ص،105.

[4]. أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**،دار الحديث،مصر،ط3،2004، ص ص،189،187.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2. أسباب توسع المصارف الإسلامية في عملية المرابحة:**

يعتبر بيع المرابحة للأمر بالشراء من أهم الصيغ التي تعتمدها المصارف الإسلامية فقد وصلت نسبتها في بعض البلدان إلى 98 % من إجمالي التمويل الإسلامي بها وفيما يلي أهم الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية إلى التوسع في عملية المرابحة:

**أ.** معاملة البنك المركزي للمصارف الإسلامية كمعاملته للمصارف التقليدية مما يعيق تنفيذ الصيغ الاستثمارية القائمة على المشاركات في حين لاتوجد أي عوائق قانونية وإدارية في تنفيذ عقود المرابحة للأمر بالشراء نظرا لقربها من التمويل التقليدي بالقرض بفائدة.

**ب.**نقص خبرة العاملين في المصارف الإسلامية نظرا لحداثتها بالإضافة إلى صعوبة تكييف عقود التمويل القائمة على المشاركات مما يتلائم و الظروف الإقتصادية الراهنة في حين أن عقود المرابحة لا تحتاج إلى خبرة طويلة أو دراسة دقيقة لتنفيذها.

**ج.**عقود المرابحة للأمر بالشراء تحقق أرباحا مضمونة نسبيا ( أقل مخاطرة ).

**د.** ضعف السوق الاستثمارية في الدول الاستثمارية في مقابل التوسع في الإستهلاك والإستيراد وهذا يتلائم وطبيعة عقود المرابحة.[1]

**3. الخطوات العملية لتنفيذ عمليات المرابحة لأمر بالشراء:**

**أ. طلب الشراء:** يتقدم العميل بطلب كتابي للبنك برغبته الحصول على سلعة معينة محددة المواصفات والأسعار والكميات ومواعيد الاستلام، ويكون الطلب مشفوعا بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية...الخ.

**ب.البنك:** دراسة طلب العميل لتفادي مخاطر التمويل ( سواء كانت نخاطر التسويق أو غيرها)، ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

**ج.توقيع عقد الوعد بالشراء:** في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة يطلب من المشتري (العميل) توقيع < عقد الوعد بشراء السلعة من المصرف مرابحة >.

**د.** شراء السلعة ودفع قيمتها للبائع الأصلي بالإضافة إلى جميع المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة.

[1]. عبد العظيم أبو زيد،**بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق،2004، ص ص،20-30.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**هـ.إستلام وتسليم البضاعة:** يقوم البنك باستلام البضاعة المتفق عليها من البائع (المورد) وذلك حتى يتحقق شرط ملكيته للسلطة، وبعدها يطلب من العميل توقيع عقد بيع المرابحة وإجراء عملية التسلم والتسليم حسب المواصفات المتفق عليها، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية.[1]

**ثانيا: صيغة التمويـل التأجيـري:**

إن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات ينتج عنها أرباح نتيجة استخداماتها وليس نتيجة ملكيتها فحسب وان المالك القانوني للأصول الرأسمالية يمكن أن يكون كيانا آخر غير الشخص الذي يستخدم الأصول الرأسمالية والذي يعتبر في الواقع المالك الاقتصادي، وتشمل تلك الملكية الاقتصادية الحصول على منافع الاستخدام وأيضا المخاطر المرتبطة بخسارة الأصل أو تقادمه فنيا.

ويعد التأجير التمويلي من أقدم الصيغ التمويلية فقد عرف هذا الأسلوب عن السومريين منذ خمسة ألاف سنة، أما التأجير في صورته الحديثة فقد بدأ تحديث التأجير التالي في الخمسينيات في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجي المعدات الرأسمالية وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمريين وفي الستينات إنتشر إستخدام أسلوب التأجير التمويلي في معظم أرجاء أوربا وفي اليابان وفي نهاية السبعينيات وصل التأجير إلى مرحلة متقدمة في كثير من الدول الصناعية.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بعملية التأجير التمويلي بما يملكه من إمكانيات إدارية وبشرية عن طريق طرح ورقة مالية بإسم التأجير التمويلي وعلى أساس العلاقة القائمة على مفهوم الإجارة بين المستثمرين في الورقة المالية والمصرف المصدر لهذه الورقة المالية، حيث يمكن إعتماد حد للتأجير التمويلي بهدف تدبير الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية من عقار أو منقول دون قيام العملاء بتجميد مبالغ كبيرة لتدبيير هذه الأصول، ويقوم المصرف بتمويل شراء أصول محددة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تعطي الدفعات الإيجارية القيمة الكاملة لقيمة الأصول.[2]

[1]. حربي محمد عريقات وأخرون، مرجع سابق الذكر،ص ص،182-183.

[2]. سامي يوسف كمال محمد، مرجع سابق الذكر،ص ص،37،38.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:

أ. **الإيجار التشغيلي:** عادة ما يكون لمدة قصيرة ويمكن للمالك (البنك)أن يعيد تأجيرها بعد إنقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.

ب.**الإيجار المنتهي بالتمليك:** وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل المؤجر تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.

ومن مزايا هذا العقد ما يلي:

- يتيح التأجير للعملاء الانتفاع بأصول لا يستطيعون شراءها دفعة واحدة بالنظر إلى ضخامة رأس المال المستثمر فيها.
- المحافظة على الموارد الاقتصادية لان المستأجر يعلم أن ملكيتها ستؤول إليه .
- إضافة إلى تحقيق الربحية الجيدة للمصرف الإسلامي، فإن هذه التقنية توفر التدفقات النقدية بصورة منتظمة.[1]

[1]. صادق راشد الشمري،مرجع سابق الذكر، ص ص،72،73.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالـث: صيـغ أخـرى لتمويل:

### أولا: صيغـة بيـع السلم:

### 1- تعريف بيع السلم:

❖ **لغة:** < السلم، التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وتسلم >،[1]

< إستعجال رأس المال وتقديمه (سلفا) >.[2]

❖ **إصطلاحا:** < بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل > وبعبارة أخرى: هو < بيع أجل بعاجل >، فالعاجل هو الثمن والآجل هو السلعة الموصوفة في الذمة، ويطلق على السلم السلف في لغة العراق.[3]

### 2- مشروعية بيـع السلم:

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

- ✓ **فأما الكتاب:** فقول الله تعالى: < يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه >.[4]
- ✓ **أما السنة:** فروى إبن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم < أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال < من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم >.
- ✓ **أما الإجماع:** كان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون بالسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و عمر رضي الله عنهما ولم ينكر ذلك أحد.[5]

### 3- شروط بيع السلم وضوابطه الشرعية:

أ. أن يكون رأس المال السلم (الثمن) نقدا معلوما.

---

[1]. موسى عمر مبارك أبو محيميد،مرجع سابق الذكر،ص،107.

[2]. حربي محمد عريقات وأخرون،مرجع سابق الذكر،ص،207.

[3]. زكرياء القضاة،**السلم و المضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**،دار الفكر،عمان،الأردن،ط1،1999،ص،21.

[4]. القرأن الكريم، سورة البقرة،أية،282.

[5]. حربي محمد عريقات،مرجع سابق الذكر،ص،207.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب.**أن يكون دينا موصفا في الذمة، ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.

**ج.**أن يكون معلوم الجنس(القمح، ذرة، زيت).

**د.** أن يكون معلوم النوع (قمح بلدي، قمح أمريكي).

**هـ.**أن يكون معلوم الوزن (الوزن، الكيل، العدد).

**و.** أن يكون معلوم الصفة (سليم، ردئ...).

**ي.**أن لا يكون نقودا لأنها لا تصلح أن تكون مبيعا (أو مسلما فيه)

س. أن يكون مؤجل التسليم إلى اجل معلوم كشهر ونحوه فأن أسلم حالا أو على أجل قريب كاليوم لم يصح السلم.

**ك.**أن يعرف مكان التسليم.

**ع.**خلو أي البديلين من علة الربا، ثمر في ثمر.

**غ.**بيان جنس رأس المال (دينار، درهم...).

**ف.** تعجيل رأس المال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان، وهذا ما ذهب إليه الجمهور الفقهاء بينما نجد أن المالكية أجازو تأخيره إلى ثلاثة أيام ولو كان ذلك بشرط.[1]

### 4.تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبع كمية منها، تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية ويمكن إستخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الإنتهاء منها.[2]

[1]. موسى عمر مبارك أبو محيميد،مرجع سابق الذكر،ص،93.

[2]. حربي محمد عريقات،مرجع سابق الذكر،ص،210.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيـا:الإستصنـــــاع:**

**1.تعريف الإستصناع:**

- **لغـة:** < الإستصناع من فعل صنع صناعة وهو طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء وهو مقيد بمجال صناعي فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة إسطصناعا >.
- **إصطلاحا:** < هو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد >.

**2.مشروعية الإستصناع:**

يستدل على مشروعية الإستصناع من حديث الإستصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما وحديث إستصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في التوفير السلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق وتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته .[1]

**3.شروط عقد الاستصناع:**

يشترط عقد الإستصناع شروط خاصة إضافة إلى شروط البيع هي:

أ. أن يكون المصنوع معلوما بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم.

ب. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

ج. أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه.

د. أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد إستصناع.

هـ. بيان الثمن جنسا وعددا بما يمنع التنازع.

و. بيان مكان تسليم المبيع.

ي. أن لا يكون فيه أجل.

[1]. محمد محمود العجلوني،مرجع سابق الذكر،ص،284.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4.الإستصنـــاع في المصـــارف:**

يعد الإستصناع في المصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية للبلد وذلك بكون المصرف صانعا أو بكونه مستصنعا:

- **أما كونه صانعا:** فإنه يتمكن على أساس عقد الإستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها المربحة كصناعة السفن والطائرات وغير ذلك حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.
- **و أما كونه مستصنعا:** فبتوفير ما يحتاج المصرف من خلال عقد الإستصناع مع الصناعيين والذين يوفر لهم التموين المبكر ويضمن تسويق مصنوعاتهم ويزيد من دخل الأفراد مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.[1]

**ثالثا:صيغة المزارعة والمساقات:**

**1.صيغـــة المزارعة:**

**أ. تعـــريف المزارعة:**

المزارعة عقد من عقود المشاركة وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة وأما معناها المجازي فيعني طرح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض، وفي الإصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط " هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع ".[2]

**ب.المزارعة في المصارف الإسلامية**

لقد حث الإسلام على الزراعة والإشتغال بها حيث أن القرطبي في كتابه (الجامع لإحكام القرآن) قد فسر قوله تعالى < كمثل حبة أنبتت سبعة سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع حكيم > سورة البقرة الآية 261.

---

[1]. موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق الذكر، ص ص،94-96 .

[2]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر، ص،273.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنه دليل على أن إتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولهذا ضرب الله بها المثل وتتمثل أهمية الزراعة في وقتنا الحالي إلى أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج وخاصة القمح والسكر والأرز واللحوم البيضاء والحمراء الأمر الذي يجعل في كثير من الأحيان من قراراتها السياسية مرتبطة باحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج ونظرا لتميز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة نجد أن التمويل الإسلامي المبني أساسا على المشاركة بالغنم والغرم هو الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع.[1]

**2.صيغـــة المساقـــاة:**

**أ. تعريف المساقاة:**

المساقاة في اللغة مشتقة من السقي وفي الإصطلاح عقد يقوم على الإصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها وهي عقد بين مالك الشجر أو الزرع والعمل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

**ب. المساقاة في المصارف الإسلامية:**

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف صيغ المصرف الإسلامي في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة وبيع السلم ويمكن المصارف الإسلامية ان تستخدم هذه العقود في متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيماوية وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة الذي يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلات من المصرف الإسلامي لتستأجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والمصرف الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسم بينهما حصة العامل الخارج من الزرع ويمكن أن يكون المصرف الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة.[2]

---

[1]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر، ص،277.

[2]. نفس المرجع السابق،ص،278.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3.المغارسة:**

المغارسة في اللغة من الغرس وهو الشجر الذي يغرس وفي الإصطلاح هي عقد على تعمير الأرض والشجر بقدر معلوم كالإيجارة أو كالجعالة وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.[1]

**4.القرض الحسن:**

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الإجتماعية وتستمد القروض الحسنة تسميتها من قول الله سبحانه وتعالى < من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم > سورة الحديد الآية 11.

**أ. مفهوم القرض الحسن:**

يقوم القرض الحسن على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبتهم بفوائد وعوائد هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكفي المصرف فقط أن يسترد اصل القرض أي الأموال التي اقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.

**ب.أهمية القرض الحسن:**

- ✓ القرض الحسن في حقيقته مهمة إجتماعية إقتصادية وإنسانية في وقت واحد تقوم بتدقيقها المصارف الإسلامية وهي تنفرد بتقديم هذه الخدمة.
- ✓ يؤدي القرض الحسن خدمة لقضية إستمرارية المصارف الإسلامية في دعم نشاطها وتوسيع وإستمرار هذا النشاط حيث يمكنها عن طريق إحتياطات ومخصصات وأموال صناديق القروض الحسنة التي تكونها لديها ان تتمكن من الإحتفاظ بعملائها الحالين وجذب عملاء جدد إلى أسرة المصرف.[2]

[1]. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق الذكر، ص،281.

[2]. حربي محمد عريقات و أخرون ، مرجع سابق الذكر،ص ص،221،220.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## خاتمـة الفصـــــل:

مما تم دراسته في هذا الفصل نستخلص أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع كما تساهم هذه المصارف بفاعلية في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات وحتى تقوم المصارف الإسلامية بممارسة نشاطها وبفعالية كاملة يجب أن توفر لديها كما هائلا من الموارد المالية والنقدية والتي يتم تحصيلها من مصادر مختلفة كما نستنتج أن المصارف الإسلامية أمامه العديد من أساليب التمويل والإستثمار التي تمكنه أن يستخدمها كبدائل عن أسلوب الإقرار بفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية فالمصرف الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات الطويلة أو القصيرة أو المتوسطة الأجل وفي جميع أنواع النشاط الإقتصادي كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة وبيع السلم والبيع بالتقسيط والبيع التأجيري وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني:

# مدخل إلى إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل و إدارتها.

المبحث الثالث: حلول و نماذج مقترحة لقياس و التحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## مقدمـــة الفصـــل:

نظرا لنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة، فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في بلدان كثيرة يحضى بأهمية متزايدة بالنسبة لصانعي السياسات والمهتمين بالإستقرار المالي، حيث لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من المخاطر التي تطرح تحديات المؤسسات المالية وهيئات إعداد تقارير.

إذ أن المصارف الإسلامية ليست مؤسسات وساطة مالية فحسب بل تعمل في مجالات إستثمارية وتنموية والبنية التحتية، فهي أشبه بالبنك الشامل ولذلك هي عرضة للكثير من المخاطر من حيث المبدأ هناك مجموعة من النشطات يمكن أن تعمل فيها المؤسسات لإسلامية وبطرق مختلفة تمكنها من تقديم التموين ويتم تكيفها لتلاءم المبادئ التي يعمل بموجبها العمل المصرفي الإسلامي، لذلك هناك حاجة ملحة لتحديد وقياس إدارة ومراقبة مثل هذه المخاطر وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول:** إدارة المخاطر المصرفية.

**المبحث الثاني:** المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي وإدارتها.

**المبحث الثالث:** الحلول والنماذج المقترحة لقياس والتحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية:

في ظل هذا التقدم الحاصل وتقييد البنوك الإسلامية بالمبادئ الشرعية فإن دراسة المخاطر المتعلقة في إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية يعتبر موضوعا مهما وشائكا، نظرا لأن من بين أهم المهام لهذه البنوك هو إدارة المخاطر المصاحبة لتعاملات المالية بالفعالية.

فإن مستقبل المصارف الإسلامية سيعتمد كثيرا على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

### المطلب الأول: مفهوم إدارة المخـاطر وتطورها.

#### أولا: مفهــوم إدارة المخـاطر:

ينشأ الخطر عندما يكون هناك إحتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة لذلك يمكن تعريف المخاطر < بأنها إحتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه >.

حيث يمكن **تعريف إدارة المخاطر**" بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المتوقعة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها لتخفيف من أثارها أن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها".[1]

#### ثانيا: تطور إدارة المخـاطر وطرق قياسها:

إدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر أو الحد من تكرار تحقق الحوادث والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف عن طريق إكتشاف المخاطر وتحديدها وقياسها وتحديد وسائل معالجتها مع إختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب.[2]

---

[1]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر،ص،310.

[2]. نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص،57.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي أسلوب إستراتيجي يتميز بالنظرة العريضة والطويلة الأجل ويعكس توجهات قمة الهيكل التنظيمي للمصرف للحد من الآثار التي تهدد المشروعات [1].

تهدف إدارة المخاطر المصرفية إلى المحافظة على أصول المصارف وحمايتها من الخسائر التي يمكن إن تتعرض لها جراء خدماتها المصرفية لعملائها أو نتيجة لتعرض ومجوداتها الثابتة للتلف، لذلك فإن نجاح المصارف يرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر وإنما يمكن تخفيف إحتمالات توقعها بوضع البدائل المناسبة.

وقياس المخاطر في مشروع ما يعني تحديد العائد المتوقع لهذا المشروع وتقدير المخاطر المتوقعة الحدوث فيها حيث أن العائد والمخاطر يرتبطان بعلاقة طردية فكلما إرتفع العائد إرتفع تبعا له مقدار المخاطرة والعكس صحيح ،وبالطبع فلا يعني ذلك أن تكون الإستثمارات المرتفعة المخاطر سيئة وأن تلك المتدنية المخاطر حسنة، كل ما هنالك أن المستثمر يحتاج إلى أدوات لقياس المخاطر في كلا الحالتين لتحديد العائد المتوقع في كل مشروع ومقدار المخاطرة المتوقعة فيه، ليقرر بعد ذلك أيهما يحدده ويختار وبالتأكيد فإن الاستثمار الكفء هو الذي يحقق أعلى عائد بأقل قدر من المخاطرة.

وعليه فإن قياس المخاطر في المصارف يعد أمرا ضروريا ومهما، يجب أن تكون لإدارات المخاطر في المصارف نظمها وأساليبها لقياس المخاطر وتصنيفها وتقيمها والسيطرة عليها.

يمكن قياس المخاطر من خلال الإستعانة ببعض المقاييس الإحصائية، وهي ما يطلق عليها مقاييس تشتت مثل أسلوب القيمة المتوقعة والإنحراف المعياري والمدى، ومعامل الإختلاف إضافة إلى ذلك فهناك أدوات أخرى تحليلية تستخدم في قياس المخاطر مثل تحليل الفترة ومدخل القيمة بالمخاطرة.

**1. مدرسة تخطيط الربح:**

بدأ الإهتمام بإدارة الأصول والخصوم في المصارف منذ منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، وتطورت أساليبه مع تطور الزمن حيث كان محور إهتمام إدارات المصارف في تلك الفترة هو التخطيط لتحقيق الأرباح لملاك المصارف من هناك نشأة مدرسة أطلق عليها "مدرسة تخطيط الربح" ركزت هذه المدرسة جل إهتماماتها إلى قياس حساسية أسعار الفائدة وما ساعدها في القيام بهذا الدور العديد من البرامج التي وضعتها أدارات المصارف بشأن توقعتها المختلفة لهامش الفائدة الصافي غير أنه إتضح بعد مرور حقبة

[1]. خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1،عمان،1999،ص،9.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الزمن أن هذه البرامج لم تحرر المصارف من المخاطرة بالشكل الكافي، بسبب حاجة هذه المصارف إلى تحديث المعلومات حول إعادة تسعير التي لم تكن كافية لإتخاذ القرار المناسب.

**2. مدرسة إدارة المخاطر:**

نشأة مدرسة إدارة المخاطر في ظل إخفاق مدرسة تخطيط الربح في الوصول إلى الأهداف المرجوة منها حيث وجهت المدرسة الجديدة إنتقادات جديدة إلى مدرسة تحقيق الربح يتعلق بقصر الفترة الزمنية حيث أن السنة الواحدة لا تكفي في نظر المشرفين والمراقبين لعمل تقييم المطلوب أو إعداد الدراسات المناسبة .

ظهر الإهتمام الفعلي بدراسة "إدارة المخاطر" في بداية الستينات من القرن العشرين حيث بدأ المهتمون بشؤون الإستثمار جهودهم الفعلية في هذا الشأن وقد دفع تلك الجهود النظرية التي قدمها في عام 1909 هاري ماركوتز markowitz الحائز على جائزة نوبل للإقتصاد بشأن محفظة الأوراق المالية، تميزت مدرستا إدارة المخاطر على مدرسة تخطيط الربح في نقطتين أساسيتين هما:

أ. طبيعة المنطلقات والمتغيرات لمجال البحث فبدلا من التأكيد على كيفية أداء المصرف والمؤسسة المالية في ظل ظروف تغيير الأسعار السائدة توجهت هذه المدرسة إلى قياس أدائها مقارنة بالمصارف والمؤسسات المنافسة لها.

ب. تغير الأساليب المستخدمة فقد زادت المعادلات الرياضية من تحسين القدرة على قياس مخاطر كما تبلورت توجهات نحو توحيد أساليب التعرض للمخاطر بدلا من التأكيد على خصوصيات المستخدمين وكذلك نمو الطرق الموحدة التي تسمح بإجراء المقارنات بين المصارف والمؤسسات .

**3. نموذج ماركوتز :**

يرتبط نموذج ماركوتز بفكرة تنويع الإستثمار في الأوراق المالية بغرض تقليل المخاطر ويميز بوضوح بين المخاطر المنتظمة التي لا يمكن تجنبها بالتوزيع، كمخاطر تغير أسعار الفائدة والتضخم والمخاطر غير المنتظمة التي يمكن تجنبها بالتوزيع كمخاطر المشكلات العالمية والمنافسة.

**4. معايير لجنة بازل الدولية:**

بدأ الباحثون في إدارة المخاطر 1974-1980 التفكير في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال في ضوء الإنهيارات التي حدثت في الولايات المتحدة الأمركية وألمانيا وقد أظهر هذا الإنهيار مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال وعمق من المخاطر الائتمانية في



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوء تلك الإنهيارات، وبروز ذلك النوع من المخاطر تم إغلاق العديد من المصارف في تلك الدول وتم التدخل من قبل السلطات الرقابية المالية لإنقاظ العديد من البنوك في ظل هذا المناخ تأسست لجنة بازل في عام 1953 من محافضي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشرة في بمدينة بازل إلى سويسرية تهدف لجنة بازل إلى تعزيز الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وتحسين الأساليب الفنية لرقابة على أعمال البنوك وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.[1]

## المطلب الثاني: طبيعة مخـــاطر المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر تتمثل في ما يلي:

### 1. مخاطر الإئتمان:

تكون مخاطر الإئتمان في صورة مخاطر التسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا ( مثلا في حالة عقد بيع السلم أو الإستصناع ) أوعليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة ) قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضها لخسارة محتملة وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح ( المضاربة والمشاركة) تكون في صور عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله أو نتيجة المشاركة أو المضاربة، وفيما يتعلق بصيغة المرابحة الخطر الإئتماني يتمثل في مخاطر الطرف الأخر والذي إستفاد من تمويل المصرف الإسلامي وتعثر في تجارته.[2]

### ❖ إدارة مخـــاطر الإئتمان:

تقوم المصارف بالتأكد من إن هذه المخاطر لا تتعدى الإطار العام المحدد مسبقا في سياسة المصارف الإئتمانية والعمل على الحفاظ على مستوياتها ضمن منظومة العلاقات المتوازنة بين المخاطر والعائد والسيولة، ويقوم على إدارة مخاطر الإئتمان في المصرف بالإضافة إلى دائرة إدارة المخاطر عدد من اللجان من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حيث يتم تحديد سقوف لمبالغ التسهيلات الإئتمانية التي يمكن

[1] . Jermi f. taylor.**the foregotten roots of assts/liability management the bankers magazine**.may –jaune.1994 .p.p.59.64

[2]. طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق الذكر،ص،65.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منحها للعميل الواحد (الفرد أو المؤسسة) والحسابات ذات الصلة بما ينسجم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.[1]

**2. مخـــاطر السعر المرجعي:**

بما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فإن نتيجة ذلك عدم تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة لكن في الواقع هناك مخاطر، فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد.

وعلى ذلك إن تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت ومنه فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.[2]

❖ **إدارة مخـــاطر السعر المرجعي:**

**أ.** إدارة فجوات معدلات العائد والكلفة للموجودات والمطلوبات حسب الآجال الزمنية المتعددة.

**ب.** إستخدام عقود الخطوتين (العقود الموازية) في المرابحة و بيع السلم والإستصناع .

**ج.** إستخدام عقود المعدل المتغير (السعر العام) في الإجارة .[3]

**3. مخـــاطر السيولة:**

تتمثل في عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بإلتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة فالمصارف الإسلامية، لا تقدم الأموال قروض للآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية تصعب في معظم الأحيان إنضباط المواعيد تصفيتها وتحصيل نتائجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ يترتب على ذلك إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع.

---

[1]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر،ص،331.

[2]. طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق الذكر،ص،65.

[3]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر،ص،315.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان من الناحية العلمية تشكو المصارف الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الإستيعابية إلا أن ذلك لا يصح أن يدفع للمخاطرة غير المحسوبة في الإستثمارات الطويلة الأجل، إذا أن أي ظرف طارئ عام سياسي أو إقتصادي أو خاص ( كعدم توزيع أرباح مجزية على مودعين ) كفيل بتغيير حالة المصرف الإسلامي.[1]

❖ **إدارة مخـــاطر السيولة:**

أ. تحليل السيولة (فجوات الإستحقاق ).

**ب.** الإحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.

**ج.** تنويع مصادر التمويل.

**د.** وجود لجنة الإدارة الموجودات والمطلوبات.

**هـ.** توزيع التمويل على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعددة لتقليل من مخاطر التركيزات.

**و.** يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة، ويشمل ذلك إستخدام وتحليل أجال الإستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة.[2]

**4. المخـــاطر الأخلاقية:**

أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع) الممول من قبل المصرف الإسلامي في غير صالح الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.[3]

**5. مخـــاطر أسعار الصرف:**

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.

---

[1]. خالدي خديجة،غالب عوض الرفاعي، **مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر و إقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة،الأردن، أيام16- 18 أفريل،2007،ص،28.

[2]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر،ص،314.

[3]. خالدي خديجة،غالب عوض الرفاعي، مرجع سابق الذكر،ص،19.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 6. مخـــاطر التشغيـل:

المصارف الإسلامية جديدة مقارنة بالمصارف التقليدية، مما يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل: مخاطر العاملين وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية ومع إختلاف في طبيعة أعمال المصرف الإسلامي عن غيرها من المصارف، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق وهذه المسألة أوجدت مخاطر تصوير وإستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.[1]

❖ **إدارة مخـاطر التشغيل:**

تعمل المصرف الإسلامية على إدارة هذه المخاطر من خلال:

أ. وجود تعلميات تطبيقية وإجراءات عمل موثقة يتم الإلتزام بها من قبل الموظفين، حيث تعمل على تقليل إحتمالية حدوث أخطار تشغيلية.

**ب.** قيام البنك بإعداد خطة لإستمرارية العمل تعمل على تقليل التعرضات و الإنقطاعات التي يواجهها البنك.[2]

**ج.** تقوم الدائرة القانونية بالتأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالبنك، وتقوم دائرة المتابعة الحسابات المتعثرة وتحت التصفية والسير بإجراءات التنفيذ لتحصيل الدين.

**د.** تقوم دائرة الحاسوب بالتنسيق والتعاون مع دائرة التدقيق الداخلي والشرعي بوضع السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في البنك.

### 7. مخـــاطر الثقـــة:

كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يضن المودعون و المستثمرين أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي، وقد تحدث كذلك مخاطر الثقة بعدم إلتزام الكامل للبنوك والإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين مهما، وبما أن أساس أعمال

[1]. طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق الذكر،ص،66.

[2]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر،ص،319.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصارف الإسلامية هو إلتزامها بالشريعة الإسلامية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر و بالتالي تؤدي إلى السحب الودائع.[1]

❖ **إدارة مخـــاطر السمعة:(الثقة):**

تعمل المصارف الإسلامية على إدارة هذه المخاطر من خلال:

أ. تقديم خدمات مصرفية جيدة.

**ب.** المحافظة على السرية المصرفية.

**ج.** عدم ممارسة أنشطة غير قانونية أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها.

**د.** الإلتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود.

**ج.** يحتاج المساهمون أو مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المورعين في حسابات الإستثمار لأن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها.[2]

[1]. طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق الذكر،ص،67.

[2]. حربي محمد عريقات و أخرون، مرجع سابق الذكر،ص،320.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث: متطلبات وأدوات إدارة المخـاطر في المصارف الإسلامية.

### أولا: المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

هناك متطلبات ضرورية في أي مؤسسة مصرفية وخاصة الإسلامية منها أن تكون متوفرة حتى يمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر هي:

**1. وضـوح محتوى إدارة المخاطرة:**

إن حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية على أنه نظام شامل وتشترك فيه جميع المستويات الإدارية بالبنك ويشمل المرور بأربع مراحل أساسية:

أ. تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

**ب.** القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

**ج.** إختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

**د.** مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة وإتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات المخاطر.

**2. توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي:**

قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة وتكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي وليست متحمسة لإنجاحه، وهو ما يضعف الإكتشاف المبكر للمخاطر وبالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق إنسجاما بين العاملين بالمصرف ورسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية في جذب أصحاب الودائع، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الإكتساب للكفاءات ثم تقويمها بالتدريب والتكوين وأخيرا يجب المحافظة عليها بالتحضير.

**3. إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطرة:**

فرض تطور النشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر وتوقع حدوثها للإحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها وبوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوي من فعاليتها، كما يجب أن تتوفر لديه المعلومات بشكل دائم.[1]

**4. بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية:**

لا تستطيع أن تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الإسلامية وغيرها وهذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في سيولة، ولهذا يجب أن تعمل المصارف الإسلامية، جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة.[2]

**ثانيا: أدوات إدارة المخـاطر في المصارف الإسلامية:**

توجد أنواع عديدة من الأدوات ووسائل الإدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور بإستمرار وفق تطور النشاط المصرفي الإسلامي وتنوعه ولهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والمخاطر الجديدة التي تظهر أثناء الممارسة المصرفية وفي هذا الجانب سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر هي:

**1. تنويع الإئتمان والإستثمار:**

من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الإئتمانية هي التنويع على المستوى المرابحة وعلى مستوى محفظة الإستثمار، وفيما يلي نتناول مخاطر الإئتمان ونظرية ماركوتز ثم تنويع الإستثمار.

**أ. تنويع مخاطر الإئتمان ونظرية ماركوتز:**

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الإئتمان، وتقوم فكرة التنويع على :

[1]. مفتاح صالح،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20،21 أكتوبر،2009، ص،8.

[2]. مفتاح صالح، مرجع سابق الذكر، ص،9 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ تحليل المحفظة وفق الأنشطة الإقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء.
- ❖ تحليل المحفظة وفقا لحجم العملاء.
- ❖ تحليل المحفظة وفق نوعية العملات الممنوحة بها التسهيلات.
- ❖ فالتنويع في معناه البسيط تطبيق للمثل القائل < لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة >.[1]

**ب.تنويع محفظة الإستثمار:**

إلى جانب تنويع مخاطر الإئتمان تلجأ إدارة الإئتمان إلى توزيع محفظتها الإستثمارية وهو ما يعرف بالأسلوب < التنويع البسيط > ويتمحور تصور ماركوتز في تنويع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسيين:

- **الأول:** معدل العائد على الأصول.
- **الثاني:** التغير المتوقع على هذا العائد إستنادا إلى مقاييس الإنحراف المعياري للعائد.

ففي حالة تكوين محفظة إستثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة إرتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الإنحراف المعياري تتحدد مستوى المخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الإرتباط تامة أو كبيرة، فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة إستثمارية كفئة بمدلول العائد والمخاطر،ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر فمخاطر إستثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنويع محفظة الإستثمار.[2]

**2.تخصيص إحتياطات ومخصصات لمواجهة الأخطار:**

من بين الإحتياطات المتخذة في هذا المجال الإحتياطات الإجبارية وعلى المصارف الإسلامية دراسة إحتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الإقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي، ونقوم بتصنيف أجال إستحقاقاتها لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم بإستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الإقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والإلتزامات من حيث أجال الإستحقاق ويمكنه دراسة الإستخدامات بشكل دائم حتى عن المخاطر.

---

[1]. محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، ط 2، منشأة المصارف، الإسكندرية،2000 ،ص،39.

[2]. إبتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، ط2، دار النهضة العربية،2000،ص،444.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3. التأميـــــــن التكافلي:

من بين عقود التأمينات التي تستخدم وهي شرعية عقود التأمين التكافلي أو التعاوني وهذه العقود تعتبر أداة مهمة بيد المصرف الإسلامي لإدارة المخاطر وهي تحويل للمخاطر أو بعضها لشركة التأمين في العمليات التي يدخل فيها المصرف الإسلامي شريكا في تمويلها.

### 4. الضمانـــات والرهـونات:

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفهما الخطر وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية، من خلال الضمانات الشرعية وذلك على النحو التالي:

أ. **إختيار العميل المناسب:** لا شك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات المصرف الإسلامي وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية وإعتبارات أو شروط موضوعية.

ب. **العربون ودفعه ضمانا للجدية:** يجتمع المعنيان في مرحلة غير باته في التعاقد النهائي، وينفرد الزبون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزء من الثمن ولا يثير أشكالا.

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عند العقد طبقا لإدارة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير الحق.

ج. **درجة الضمان:** ليس من المهم إستحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة تحويله إلى نقود لمواجهة خطر عدم السداد أو الاستيراد من العميل.[1]

[1]. مفتاح صالح ، مرجع سابق الذكر، ص،11.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي وإدارتها:

تستخدم المصارف الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر وفي سبيل التقليل من المخاطر والتحكم فيها على المصارف الإسلامية إتباع لإجراءات سليمة الإدارة والمخاطر.

### المطلب الأول: مخاطر التمـــويل بالمشاركة والمضاربة:

#### أولا: مخـــــاطر التمويل بالمشاركة:

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:

أول تلك المخاطر تتمثل في إحتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال مقابل عدد من الأسهم وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوربية برأس مال المخاطر حيث يكون معرضا للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الإستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد المصارف الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبليا وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل إتخاذ قرار التمويل وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يشير إلى صعوبة أخرى هي إحتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية...الخ، وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات ،وبسبب هذه الندرة كذلك فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في إستثمارات كبيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال .

**1- الإستثمار بطريقة المشاركة في رأس المال:** هو نوع الإستثمار الدائم، و الذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة وحركة التعامل عليهما نشطة لكن في الواقع العملي فإن المصارف الإسلامية تشكوا من زيادة السيولة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لدهما أكثر من قدرتهما الإستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعهما إلى المخاطرة المحسوبة في إستثمارات طويلة، إذ أي ظرف طارئ عام أساسي أو إقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

**2-** إن كثير من الدول تشترط قوانينها أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض المصارف الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل إستثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الإستثمار وعوائده.

فقد حدث في أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي و إقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الإستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخصيص قيمة العملة المحلية أو إنخفاضها كعقبة أساسية في طريق الإستثمار المتوسط و الطويل الأجل.[1]

ومن الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل المشاركة في الأرباح هي أن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظتها الاستثمارية، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإن ذلك يعني التمويل بإستخدام صيغة المشاركة، وقبل الدخول في تمويل المشروع بهذه الصيغة يحتاج المصرف أن يقوم بدراسة محكمة للجدوى، وبإحتفاظها بأسهم، فإن المصارف الشاملة تصبح طرفا أصيلا في إتخاذ القرار وفي إدارة المنشأة التي تحتفظ هذه المصارف بأسهمها ونتيجة لذلك بإستطاعة المصرف أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات التي درست جدواها وأن يقلل من مشكلة الخطر الأخلاقي .

**ثانيا: مخـــــاطر التمويل بالمضاربة :**

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظريا واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر دعا إلى أن تكون عمليات المصارف الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة، إلا أن نتائج تجربة التطبيق تلغى تماما كما جدوى الأخذ بها، إذ تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية لا تتعامل بها نادرا جدا، وكانت

[1] . خضراوي نعيمة، **دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2008، 2009، ص ص، 70، 71.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية لا تمضي قدما في المضاربة.[1]

وتتعرض المصارف الإسلامية إلى نوعين من المخاطر عند إستخدامها لعقد المضاربة، وتتمثل في مخاطر خارجية و مخاطر داخلية:

**1- بالنسبة للمخـاطر الخارجية:** تنقسم هذه المخاطر إلى قسمين:

**أ- مخاطر السوق:** وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

- خطر إنعدام السيولة أو قلتها وتظهر هذه الحالة عند توقف المصرف الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة مع العم أن هذه العقود هي عقود إستثمار وتحتاج إلى أموال كبيرة لإنجازها ويرجع السبب في حدوث هذا الخطر إلى أحد العاملين إما إلى التوظيف السيئ للأموال، وإما إلى عدم قدرة المضاربين على رد رؤوس أموال المضاربة ؛
- خطر الصرف وخصوصا إذا تم تحويل المضاربة بالعملة الأجنبية حيث يتجلى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية و سعر العملة الأجنبية محل التمويل.

**ب- مخـاطر إنعدام المقابل:** ويظهر ذلك في حالة عدم وفاء المضارب بإلتزاماته إتجاه البنك و يتنوع الخطر حسب درجة التمويل ومدته و أخيرا قيمته المالية و معلوم أن شخصية المضارب لها أثر هام في تحديد درجة هذه المخاطر.

**2- بالنسبة للمخـاطر الداخلية:** فتنقسم هي الأخرى إلى قسمين :

**أ- المخاطر التجارية:** وهي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة و تتناول هذه الطبيعة درجة النشاط، رواجه ، أو كساده أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للإستثمار .

**ب- مخاطر تقنية:** وترتبط أساسا بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي من عدمه ومدى ملائمة جهاز التسيير لها من جهة ثانية ، وعلى مدى كفاءة أعضاء مجلس المضاربة.[2]

---

1. محمد شيخون، **المصارف الإسلامية** ( دراسة وتقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي)، دار وائل، عمان، 2002،ص، 119.

2. خضراوي نعيمة، مرجع سابق الذكر،ص،72.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تلخيص تلك المخاطر في الشكل الموالي :

**الشكل رقم ( 2 ): أنواع مخـــاطر التمويل بالمضاربة.**

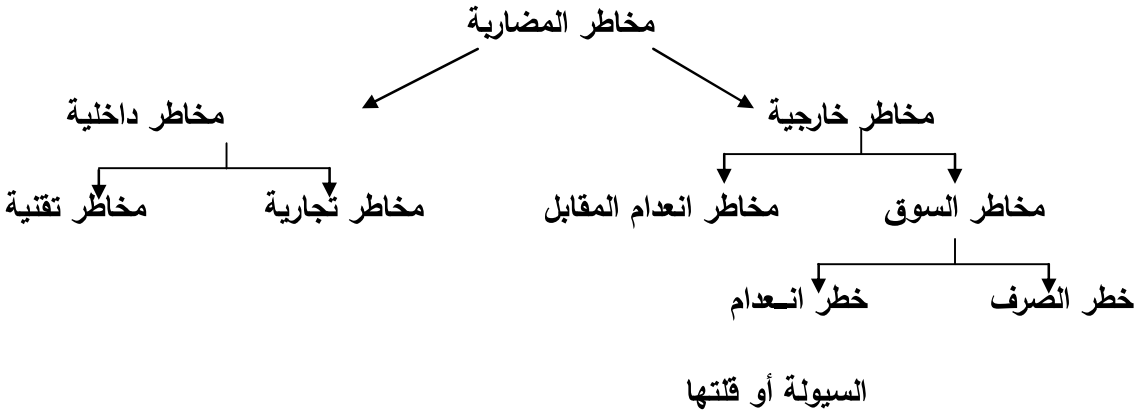


**المصدر:** من إعداد الطالب بناء على المعطيات السابقة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثـاني: مخـــاطر التمويل بالمرابحة و الإجـــارة:

### أولا: مخـــــاطر التمويل بالمرابحة :

تعتبر صيغة المرابحة من أكثر صيغ التمويل إستخداما في المصارف الإسلامية حيث و صلت نسبة الإستخدام إلى حدود 85 من مجموع صيغ التمويل من قبل المصارف الإسلامية وذلك بسبب قلة المخاطر الإئتمانية في هذه الصيغة، حيث تأتي المخاطرة في المرابحة من خلال :

**1**- تأخر الزبون في سداد ما عليه في الآجال المحددة، كما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ بمعيار الزيادة في سعر البيع في حالة التأخر عن السداد و لا يجوز لها أن تفرض غرامات التأخير لأنه عين الربا.[1]

**2**- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

**3**- ثبات أرباح المصرف طوال مدة المراجعة، ففي بيوع المرابحة لأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال( التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف أن قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن إحتساب فائدة تأخير إذا ما حصل .

**4**- تحمل البنك المسئولية تجاه البضاعة سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي يشتريها للعميل وحيازتها ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حدث موانع

---

[1]. بوعظم كمال، شوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، المؤتمر الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة المالية و المصرفية، جامعة سطيف، يومي 5،6 ماي2009،ص ص، 5،6.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعهما ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.[1]

**5-** وفاة المدين ومن المشكلات التي واجهت المؤسسات الإسلامية تعذر حصولها على الدين عند وفاة المدين، فرأى بعضهما القيام بتكافل إسلامي للتأمين على الحياة عند شركات التأمين الإسلامية، بحيث كل هذه الشركات محل المدين عند وفاته.[2]

**6-** أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التعطيل .

**7-** قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الإئتمان.

**8-** عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك إحتمال لنكول الآمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر إنخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراة في وقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.[3]

في المرابحة و للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية، قد أصبح صفة دائمة في العقد.

**ثالثا: مخـــــاطر التمويل بالإجـارة:**

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر و المستأجر معا، فبالنسبة للمصرف تعتبر أقل مخاطر من صيغ التمويل الأخرى ( مضاربة، مشاركة)، حيث أن المصرف يملك الأصل المؤجر و يتمتع بإيراد مستقر، ثم إنها أقل تعقيدا من حيث الإجراءات و الشروط القانونية، أما بالنسبة لمستأجر فهي تشكل تمويلا من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لإستعمالات أموالها، إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط و البرمجة لنفقاته، لأنه يعرف إلتزامه المالي مقدما وتعتبر الإجارة وسيلة وحيدة تحمي المستأجر ضد التضخم خصوصا إذا إرتبط بعقد إجارة ثابت الأجر لوقت طويل.

---

[1]. خضراوي نعيمة، مرجع سابق الذكر، ص،73.

[2]. حربي محمد عريقات و آخرون، مرجع سابق الذكر، ص 322.

[3]. موسى عمر مبارك أبو محيميد ، مرجع سابق الذكر، ص،112.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتفظ المصرف الإسلامي بصفته مؤجرا بملكيته للموجودات المؤجرة بينما ينقل حقه في الإنتفاع بتلك الموجوادت إلى عميل آخر بصفته مستأجرا لمدة معلومة و بإيجار محدد، وبناء على ذلك يتحمل المصرف جميع الإلتزامات و المخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة الناتجة عن الإستخدام وبناء على ذلك ففي كل من عقدي الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك التي سيتحملها المستأجر، بينما يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته، قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها.

وفي حالة حدوث ضرر على الأصل المؤجر بشكل دائم وليس هناك تأمين عليه، فإن البنك يتعرض لخسارة تساوي القيمة الدفترية له، فإذا مارس المستأجر حقه في إلغاء عقد الإجارة يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر وعندئذ تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخصيص يطبق على قيمة الأصل المستأجر كضمان، ولذلك لا تحسب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهناك مخاطر سوق تنشأ عندما يقرر المستأجر، وعند إنتهاء عقد الإجارة عدم رغبته في شراء الأصل المؤجر ودفع المبلغ المتفق عليه، فإن المصرف الإسلامي في هذه الحالة للبيع الأصل من قيمته الدفترية.

**وثمة مخاطر أخرى تكتنف عقود الإيجار، أهمها ما يلي :**

أ. مخاطر فقدان أو تلف الأصل نتيجة السرقة أو سوء الإستعمال أو الفقدان أو الحروب أو الكوارث أو الإضطرابات .

**ب.** مخاطر الأعطاب حيث إن الأعطاب تكون مسؤولية المؤجر.

**ج.** ضعف الصيانة الدورية للمعدات.[1]

**د.** مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة و المعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب إنتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الإعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لإحتياجات السوق و الطلب على هذه

[1]. شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ط1، 2012، ص ص، 341 – 343.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعدات، وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة كذلك.

هـ. مخاطر عدم إنتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بإنتظام تعطيل رأس المال العام لبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة إستثمار الأموال السائلة لديه.

و. مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا في التقدم التكنولوجي و العلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم إختيار مواد التأجير بعناية فائقة و بحرص شديد خوفا من تعرض المصرف لمخاطر كبيرة.[1]

## المطلب الثالث: مخــاطر التمويل ببيع السلم و الإستصناع:

### أولا. مخـــاطر التمويل ببيع السلم :

يعتبر التمويل بصيغة بيع السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تجابهه أنواع مختلفة من المخاطر لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعية فيها مصدرا من مصادر الدخل القومي، و لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل ،إلا في حدود ما تعرضه الدول من سياسات وعليه فإن مخاطر بيع السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي ، التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

1. **مخـــاطر عدم السداد:** وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار أو فشل الموسم أو الشعور بالغبن في المحصول أو الفشل في تسليمه كليا وقد يعزي ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف إئتماني جيد ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافيا كما و نوعا، أو يكون مرد الفضل إلى أن المسّلم إستخدم التمويل في غير أغراضه، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإختيار المصرف للعملاء الجيدين، وأخذ الضمانات.

**2-** إنخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضا.

**3-** عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، حيث إن الأسعار قد إنخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء و بالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول

---

[1]. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سابق الذكر، ص16.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة عجزه عن الدخول في عقد بيع سلم موازي قبل إستلامه للمسلم فيه، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإحدى الطرق الآتية:

أ. الإستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة وأن يوكل المصرف البائع من التسويق مقابل أجر محدد، شريطة أن لا يكون هناك إتفاقا مسبقا مربوطا مع عقد بيع السلم، حتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تفضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل يفرض بفائدة محرمة .

**ب.** بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل، حيث إن بيع السلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه منه جائز المالكية، مراعاة أحكام بيع السلم بين رأس المال وبين هذا البديل، وأن يجري القبض حالا لئلا يكون من بيع الدين بالدين وأن يكون المسلم فيه يجوز بيعه قبل قبضه، وقد حددوا ذلك بأن يكون بمثل القيمة أو أقل لئلا يربح المشتري فيما لم يضمن.

**ج.** بيع السلم الموازي، وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس و المواصفات مؤجلا، ويستلم مقدما فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته، ويكون ربح المصرف الفرق بين الشراء و البيع .[1]

**ثانيا: مخـــاطر التمويل بالإستصناع:**

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الإستصناع فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر و هذه تشمل الأتي:

أ. مخاطر الطرف الآخر عقد الإستصناع التي تواجهها البنوك و الخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

**ب.** مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك .

[1]. محمد سليمان الأشقر، **السلم و الإستصناع ومدى إستفادة البنوك الإسلامية منها**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية ،الأردن، ص، 13.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. إذا أعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه .

د. وإن تمت معاملة العميل في عقد الإستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع.

وقد تكون هذه المخاطرة لأن المصرف الإسلامي عندما يدخل في عقد الاستصناع يأخذ دور الصانع و المنشئ و البناء و المورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن، فإنه يعتمد على المقاولين.[1]

❖ **إدارة مخـــاطر الإستصناع :**

أ. في عقد الإستصناع يكون المصرف الإسلامي هو الطرف الصانع عادة، و العميل الذي يريد التمويل بطريقة إسلامية غير ربوية هو المستصنع و الصناعة قد تكون لمعدات و آلات و أجهزة، وطائرات، وغيرها وقد يكون عقد الإستصناع في المباني أو المنشآت .

وحيث أن المصارف الإسلامية عادة ليست مهيأة للقيام بهذا العمل فإنها تلجأ إلى الإستصناع الموازي تكون هي المستصنع لا الصانع، وتتعاقد مع الصانع لصناعة ما تعاقدت عليه مع المستصنع الآخر هو عميلها وفي كلا العقدين بعض المخاطر، وتسليم ما تم صنعه، والمخاطر هنا هي مخاطر الثمن في البيع بالتقسيط.

ولكن توجد مخاطر لا يستطيع المصرف أن يتحملها، ذلك إن كان الإستصناع في المباني فإن من يقوم بالبناء يكون ضامنا للمبنى مدة قد تزيد عن عشر سنوات، ولذلك لم يقبل المصرف الإستثمار في هذا المجال مادام هذا الضمان موجودا.

ويمكن التغلب على هذه العقبة ،حيث أن الإستصناع الموازي فيه هذا الضمان أيضا فأضيف في العقد أن شركة المقاولات – أي الصانع للمصرف– تضمن المبنى للمصرف أو لمن يحدده المصرف، وفي العقد الآخر يذكر أن عميل المصرف – أي المستصنع– يقبل قبولا غير قابل للنقص أو الإلغاء ضمان المصرف المشروع، أو أي طرف آخر يقبل هذا الضمان، وعند التعاقد بعد الإنتهاء من المشروع يتم نقل

[1]. طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق ذكره، ص ص، 69، 70 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الضمان، بحيث يكون الإلزام و الإلتزام بين العميل و شركة المقاولات، وتنتهي مسئولية المصرف جميع العيوب الظاهرة و الخفية .

**ب.** وتبقى المخاطرة عندما يكون المصرف هو المستصنع ولمواجهتهما، أو التقليل من آثارها، وضعت الشروط التالية:

- يلتزم المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد، وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة .
- ويقوم أيضا بالتأمين على الموقع و المشروع ضد جميع الأخطار.[1]

[1]. حربي محمد عريقات و آخرون ، مرجع سابق الذكر، ص، 326.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث: حلول ونماذج مقترحة لقياس و التحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية.

إن إجراءات التحوط من حدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الإسلامي لذلك نجد أن المصاريف الإسلامية تقوم بوضع مجموعة من الحلول ومقترحات لقياس و التحوط التي قد تتعرض لها خلال مزاولتها مختلف أنشطتها .

### المطلب الأول: إدارة المخاطر بإستخدام الهندسة المالية الإسلامية.

#### أولا: تعريف الهندسة المالية الإسلامية :

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية ".

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

أ. إبتكار أدوات تمويلية جديدة .

ب. إبتكار آليات تمويلية جديدة .

ج. إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع .

د. أن تكون الإبتكارات المشار إليه سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الإبتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية .[1]

[1]. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **إستخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي السابع، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ،جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل،2007، ص، 2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا:إستخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية:**

**1. بيع الدين السلم( أو التوريق الإسلامي):**

يعتبر بيع دين السلم قبل قضية من القضايا التي تثير خلاقات فقهية، فقد أجازه الإمام ملاك إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة، قد يتبنى البعض فكرة أو رأي الإمام مالك و يطرح فكرة تسييل ( توريق) الديون السلعية على هذا الأساس بل ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة ( فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الإبتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي)، دون فارق كبير بالنسبة للمنتج، فيمكن للدائن( حامل سند دين السلم) أن يبيع سلما موازٍ للأول، بنفس المواصفات و الشروط و يمكن أن يضاف إلى ذلك إعتبار الدين، وهنا للسلم الموازي، فإذا صح إعتبار السلم الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربان في درجة المخاطرة و متماثلين في الخصائص الأخرى.

**2. التوريق و إدارة المخاطر:**

التوريق هو صيغة للحصول على السيولة و هو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ منها لينتفع به، ويتوسع فيه كأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر و يشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة وخمسين (150) على أجل، ليسد به حاجته، وهو بيع لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشتريا باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول، وهو مثال لهندسة المالية غير كفؤ، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض و الحيازة ثم خسارة البيع الفوري وهي جميعا تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء، لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة بصورة أكثر كفاءة و أكثر مشروعية ، وذلك من خلال عقد بيع السلم، حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، وإذا كان الدائن تاجرا كان بيع السلم محققا لمصلحة الطرفين: البائع ( الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية و المشتري ( التاجر) ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الإئتمان، وإذا كان المشتري ممولا، فيمكنه إستخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول، فيشتري السلعة سلما،ثم بعد قبضهما يبيعهما بالأجل وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الإستثمارية، فبدلا من أن تكون جميعها ديون نقدية، يكون بعضها نقديا و بعضها سلعيا، و التنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتجنب المخاطرة، فإذا إرتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة، كان ذلك خسارة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ديون النقد، ولكنه يمثل ربحا في ديون السلم و العكس بالعكس، فالمحصلة هي بتخفيض المخاطرة بدرجة عالية وبناء على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته التجارية بين السلم و البيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة.

**3. إدارة مخـــاطر عدم السداد أو المماطلــة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء :**

وكحلول لذلك نجد :

أ –عند عجز المدين عن الدفع و علم المصرف بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شراكة بقيمة الدين .

**ب** –اللجوء إلى إعادة الإتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع .[1]

[1]. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سابق الذكر، ص ص، 15-17.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثـــاني : حلـول أهـم المخـــاطر في المصارف الإسلامية.

### أولا: الحلـول لأهـم المخـــاطر في المصارف الإسلامية :

**1- التمويل بالمشاركة:**

وقد إقترح لحل صعوبات التمويل بالمشاركة هو إنشاء مجمع لتقسيم الشركات و الأنشطة طالبة التمويل، تشارك جميع المؤسسات و المصارف الإسلامية في تكلفته وتستفيد جميعها من خدماته .

**2- مشكلة السيولة:**

وكحل لمشكلة السيولة هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول المصرف الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول، تمثل الأصول لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول المصرف على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها .

**3- حلول مخاطر رأس المال:**

يجب على إدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على أساسه، وتختلف المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في أنها تملك أدوات و ممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير، ومن هنا فإن المصارف تستطيع إستخدام درجات من الرفع العالي أكبر من غيرها في المصارف التقليدية.

وعلى المصارف الإسلامية أن تضح في إعتبارها الحد الأدنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على المصرف إلى تخصيص المزيد من رأس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف المصرف، وتحاول المصارف- لإرضاء المساهمين- في العادة تخصيص ما يكفي من رأس المال اللازم لتسيير العمليات التي يؤديها المصرف، وعند حدوث فائض من رأس المال نتيجة إصدار كميات إضافية من الأسهم فإن حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستنخفض وتقاس حصة جملة الأسهم في المصرف على أساس العائد على حق الملكية من خلال :

**العائد على حق الملكية = الربح الصافي بعد الضرائب / حق الملكية**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4- معالجة المخـــاطر في المضاربة:**

وتختلف معالجة المضاربة حسب توقيت ظهورها وذلك بالتفصيل:

أ- **هلاك مال المضاربة:** ويقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط و إنما لعوامل أخرى خارجية بدون التقصير من المضارب، وهنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأسمالية، إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف أي في ممارسة النشاط، أما إذا هلك بعضه بعد التصرف فإن قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة.

**ب- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة:**

- إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة أو لم يتم توزيعه، فإنها بالإجماع تجبر من الأرباح اللاحقة، ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها بل تظل إنتظارا لحدوث أرباح في المستقبل؛
- إذا حدثت خسائر تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة مضافا إليه مخصصات مخاطر الإستثمار من السنوات السابقة فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الإستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر، فإن كانت كافية للتغطية تدور الخسائر الزائدة للفترة اللاحقة وتخصم من الأرباح اللاحقة وإن لم تكن كافية فإنها لا تدور أيضا مع المبالغ المسحوبة مع حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ؛
- إن كانت الخسائر سبقها ربح في فترة سابقة وتمت قسمة بينهم، فإنها أيضا تجبر من هذا الربح.

ج- **الخسائر النهائية عن تصفية المضاربة** : الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة يتحملها صاحب المال وتمثل تخفيضا لرأس المال وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة به حيث نصت عليه أنه في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها بتخفيض رأس مال المضاربة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فعند تصفية البنك ندفع أولا حقوق أصحاب الحسابات الجارية لأنها مضمونة على البنك وبعد تدفع حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة من الباقي، والباقي يوزع على المساهمين أما إذا لم تكف أموال التصفية فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم .[1]

**ثانيا: نموذج مقترح لقيـاس المخـاطر في المصارف الإسلامية :**

هذا النموذج مبني على دراسة قامت بها الدكتور محمد البلتاجي و المقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية.[2]

يحتوي النموذج على أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية وأوزانها النسبية و المعايير المقترحة للقياس و الوزن النسبي لكل معيار، بالإضافة إلى خانة معدل تحقق المعايير والوزن النسبي للتحقق وصولا إلى معدل قياس الخطر، ويهدف النموذج إلى توفير أداة من أدوات المحاسبة الإدارية لمساعدة الإدارة على التعرف على مصادر الخطر بالمصارف الإسلامية والعمل على معالجتها، ويمكن إستخدام النموذج من قبل البنوك المركزية لقياس المخاطر بالبنوك.

**النموذج المقترح لقيـاس المخاطر المصارف الإسلامية:**

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أنواع المخاطر | الوزن النسبي للخطر % | المعايير و المؤشرات المقترحة لقياس المخاطر | الوزن النسبي للمعيار % | معدل تحقق المعيار % | الوزن النسبي لتحقيق المعيار % | معدل قياس الخطر | ملاحظات |
| 1-عدم الالتزام بالضوابط | %10 | 1-وجود هيئة شرعية<br>2-وجود نظام للرقابة الشرعية . | %35<br>%30 | | | | |

[1]. خضراوي نعيمة، مرجع سابق الذكر، ص، ص، 79، 80.

[2]. محمد البلتاجي، **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية** ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية،النسخة الرابعة، الخرطوم، بتاريخ،5،6،أفريل،2012،ص ص،20-26.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الشرعية | | 3-وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيا | %35 | | | | |
| | | | %100 | | | | |
| 2-عدم الالتزام بالمعايير الدولية | %7 | 1-الوفاء بنسبة كفاية رأس المال.<br>2-وجود إدارة للرقابة على المخاطر<br>3-تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية | %25<br>%50<br>25% | | | | |
| | | | %100 | | | | |
| 3-عدم الالتزام بتعليمات مؤسسات النقد/البنوك المركزية | %8 | 1-وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.<br>2-وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.<br>3-وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية | %35<br>%40<br>%25 | | | | |
| | | | 100% | | | | |
| 4-مخاطر النظم و المعلومات | %7 | 1-ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية<br>2-وجود أدلة نظم عمل .<br>3-وجود تقارير أداء دورية | 40%<br>%40<br>%20 | | | | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | %100 | | | |
| 5-مخاطر الموارد البشرية | %7 | 1-وجود خطة للتدريب و التطوير<br>2-وجود معايير لاختيار العاملين.<br>3-وجود وصف وظيفي للعاملين | | 35%<br>%30<br>%35 | | | |
| | | | | %100 | | | |
| 6-مخاطر إدارية | %6 | 1-وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية .<br>2-توافر القيادة المناسبة .<br>3-وجود علاقات تنظيمية واضحة | | %20<br>%60<br>%20 | | | |
| | | | | 100% | | | |
| 7-التركيز على صيغة واحدة للتمويل | %6 | 1-عدد الصيغ المستخدمة<br>2-الاوزان النسبية للصيغ | | %50<br>%50 | | | |
| | | | | %100 | | | |
| 8-ارتفاع تكلفة التمويل | %6 | 1-وجود نظام لقياس تكلفة التمويل.<br>2-وجود نظام لمنح التمويل | | %50<br>%50 | | | |
| | | | | %100 | | | |
| 9-تنويع محفظة | %6 | 1-وجود موازنة تخطيطية للتمويل. | | %35 | | | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التمويل | | 2-الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية .<br>3-وجود نظام لتوزيع المخاطر . | %10<br>%55 | | | | |
| | | | 100% | | | | |
| 10-التركيز على شريحة واحدة من العملاء | %6 | 1-عدد شرائح العملاء.<br>2-الوزن النسبي للشرائح | %60<br>%40 | | | | |
| | | | %100 | | | | |
| 11التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية | %6 | 1-عدد القطاعات التي يتم معها<br>2-الوزن النسبي لتمويل القطاعات | 50%<br>%50 | | | | |
| | | | %100 | | | | |
| 12-المنافسة | %7 | 1-حصة البنك السوقية.<br>2-معدل النمو السنوي.<br>3-الانتشار الجغرافي | 50%<br>%40<br>%10 | | | | |
| | | | 100 | | | | |
| 13-مصادر | %6 | 1-تنوع مصادر الأموال<br>2-قدرة البنك على ابتكار | %30 | | | | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأموال | | الأموال.<br>3-حصة البنك السوقية | %60<br>10% | | | | |
| | | | 100% | | | | |
| 14-<br>الربحية | %6 | 1-تنوع مصادر الدخل<br>2-معدل نمو الأرباح | %55<br>%45 | | | | |
| | | | %100 | | | | |
| 15-<br>السيولة | %6 | 1-القدرة على تحويل الأصول إلى نقد<br>2-وجود نظام لرقابة السيولة . | %45<br>%55 | | | | |
| | | | %100 | | | | |
| الإجمالي | %100 | | | | | | |

**1- إيضـــاح محتـــويات النموذج:**

**الخـــانة رقم01: أنـــواع المخـــاطر:**

توضح تلك الخانة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي وعلى سبيل المثال هناك مخاطر يمكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي في حالة عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية أو عدم الإلتزام بالمعايير الدولية أو عدم تنويع محفظة التمويل.

**الخـــانة رقم 02: الوزن النسبي للخطر:**

تحدد تلك الخانة الوزن النسبي للخطر كنسبة مئوية من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي ، حيث يمكن القول أن عدم إلتزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية يشكل نسبة 10% من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها، ونسبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة عدم إلتزامه بالمعايير الدولية تشكل 7% من إجمالي مخاطر المصرف، ونسبة مخاطر عدم تنويع محفظة التمويل 6%.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الخـــانة رقم 03: المعايير و المؤشرات المقترحة لقياس المخاطر:**

تحدد هذه الخانة المعايير و المؤشرات التي يمكن إستخدامها لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية، فيمكن قياس مخاطر عدم إلتزام المصرف بالضوابط الشرعية عن طريق مدى وجود هيئة شرعية أو وجود نظم للرقابة الشرعية للتأكد من تنفيذ فتاوى الهيئة أو عن طريق التأكد من وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيا،فعدم وجود أي من تلك المؤشرات يؤثر في مدى إلتزام المصرف بالضوابط الشرعية، ويعرض المصرف لمخاطر فقد المصداقية مع العملاء في شرعية المنتجات التي يقدمها.

**الخـــانة رقم 04: الوزن النسبي للمعايير:**

تحدد الخانة الوزن النسبي للمعايير المستخدمة في قياس الخطر و التي تشكل نسبة 100 %، حيث تشير نسبة 35% لمعيار وجود هيئة شرعية ،أن عدم وجود هيئة شرعية يشكل نسبة 35% من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة عدم إلتزامه بالضوابط الشرعية، ويشكل وجود إدارة للرقابة الشرعية ما نسبته 30 % ، ويشكل وجود نماذج وعقود شرعية ما نسبته 35% وهي تشكل في مجموعها 100 %.

ومثال آخر يتم قياس مخاطر المصرف في حالة التركيز على شريحة واحدة من العملاء من خلال معيار عدد شرائح العملاء التي يتعامل معها المصرف و التي تشكل نسبة 60% من حجم المخاطر، كما يستخدم أيضا معيار الوزن النسبي لتلك الشرائح و التي تشكل نسبة 40%.

**الخـــانة رقم 05: معدل تحقق المعيار:**

وتعبر هذه الخانة عن قياس المخاطر، ففي حالة وجود هيئة للرقابة الشرعية يعطى نسبة 35% ، وعند وجود نظام للرقابة الشرعية يعطى نسبة 30% وعند وجود نماذج وعقود منضبطة شرعا يعطى نسبة 35% ، فيكون مجموع معدل تحقق المعيار 100% ، ولكن بفرض عدم وجود إدارة للرقابة الشرعية نسبة 30% ، يتم إدراج نسبة 0% فيكون معدل تحقق المعيار بنسبة 70% ، فكلما زادت النسبة المئوية كلما إنخفضت مخاطر المصرف.

**الخـــانة رقم 06: الوزن النسبي لتحقيق المعيار:**

يمثل الوزن النسبي لتحقيق المعيار حاصل ضرب معدل المعيار ( خانة 5)× الوزن النسبي للخطر



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( خانة 2) ، بمعنى ضرب 35 % × 10% = 3.5 درجة و 30% × 10% = 3 درجات وصفر % ×10% = صفر ، الإجمالي = 7 درجات .

**الخـــانة رقم 07: معدل قياس الخطر:**

توضح هذه الخانة إجمالي معدل درجات قياس الخطر للمصرف حيث يتم جمع معدل الخطر رقم 01 وهو عدم الالتزام بالضوابط الشرعة ومعدله 7 درجات، ومعدل عدم الالتزام بالمعايير الدولية 10 درجات إلى آخر المعدلات المستخرجة للمعايير.

ويوضح إجمالي خانة **معدل قياس الخطر** مدى تعرض المصرف للمخاطر، حيث يوضح الفرق بين المعدل المحقق ونسبة 100% حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف فبفرض تحقيق المصرف لنسبة 85 % فيكون حجم مخاطر المصرف نسبة 15 % ويمكن من خلال النموذج تحديد عناصر المخاطر التي يتعرض لها المصرف وهي العناصر التي لم يحقق فيها المصرف نسبة 100%.

**2- متطلبات تطبيق النموذج :**

يتطلب تطبيق النموذج المقترح لقياس المخاطر داخل المصرف الإسلامي تشكيل لجنة داخلية بالمصرف لتجميع البيانات الداخلية و الخارجية و تحليلها وإستخراج النسب و المؤشرات المالية بالإضافة إلى عقد لقاءات مع المسئولين داخل المصرف لإستيفاء البيانات المطلوبة، بالإضافة إلى الحصول على التقارير الدورية الصادرة عن مؤسسة النقد / البنك المركزي.

**3- نتائج قياس المخاطر بالمصارف الإسلامية:**

يتم إستخدام النموذج المقترح في قياس المخاطر بالمصرف الإسلامي، حيث يتم توفير البيانات المطلوبة للنموذج من خلال الوحدات المختلفة بالمصرف، ويتم تعبئة النموذج بالمعلومات، وتستخرج نتائج القياس في صورة نسبة مئوية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تصنيف المخاطر بالمصرف الإسلامي طبقا لنتائج القياس على النحو التالي :

| م | نتائج القياس | التصنيف | رمز التصنيف |
|---|---|---|---|
| 1 | 90 – 100 درجة | مصرف منخفض المخاطر . | م. م. م |
| 2 | من 80 – 89 درجة | مصرف متوسط المخاطر. | م. ط. م |
| 3 | من 70 – 79 درجة | مصرف مرتفع المخاطر. | م. ت. م |
| 4 | أقل من 70 درجة | مصرف ذ و مخاطر عالية جدا . | م.ع. م |

ويترتب على هذا القياس بيان نسبة المخاطر بالمصرف الإسلامي محل القياس وتحديد أماكن تعرض الخطر، فعلي سبيل المثال إذا كان المصرف منخفض المخاطر ونسبة المخاطر 10% فيمكن الإشارة إلى إدارة المصرف أنه يوجد خطر ناتج عن عدم وجود إدارة للرقابة الشرعية بنسبة 3% **معيار 1** وخطر ناشئ عن تركيز المصرف على شريحة واحدة من العملاء بنسبة 3.6% **معيار 10** وهكذا، وهذا يساعد إدارة المصرف على العمل على تجنب تلك المخاطر.

❖ **الحـد من المخـاطر في المصارف الإسلامية :**

بعد أن يتم القياس و تحديد مصادر الخطر في المصارف الإسلامية من خلال النموذج المحاسبي المقترح يجب على إدارة المصرف أن تقوم بمعالجة تلك المخاطر و العمل على الحد منها، ثم يلي متابعة قياس تلك المخاطر وفي حالة إكتشاف وجودها يتم العمل على معالجتها وذلك على النحو المبين في الشكل التالي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**شكل رقم( 3 ):** شكل توضيحي للحد من المخاطر في المصارف الإسلامية .

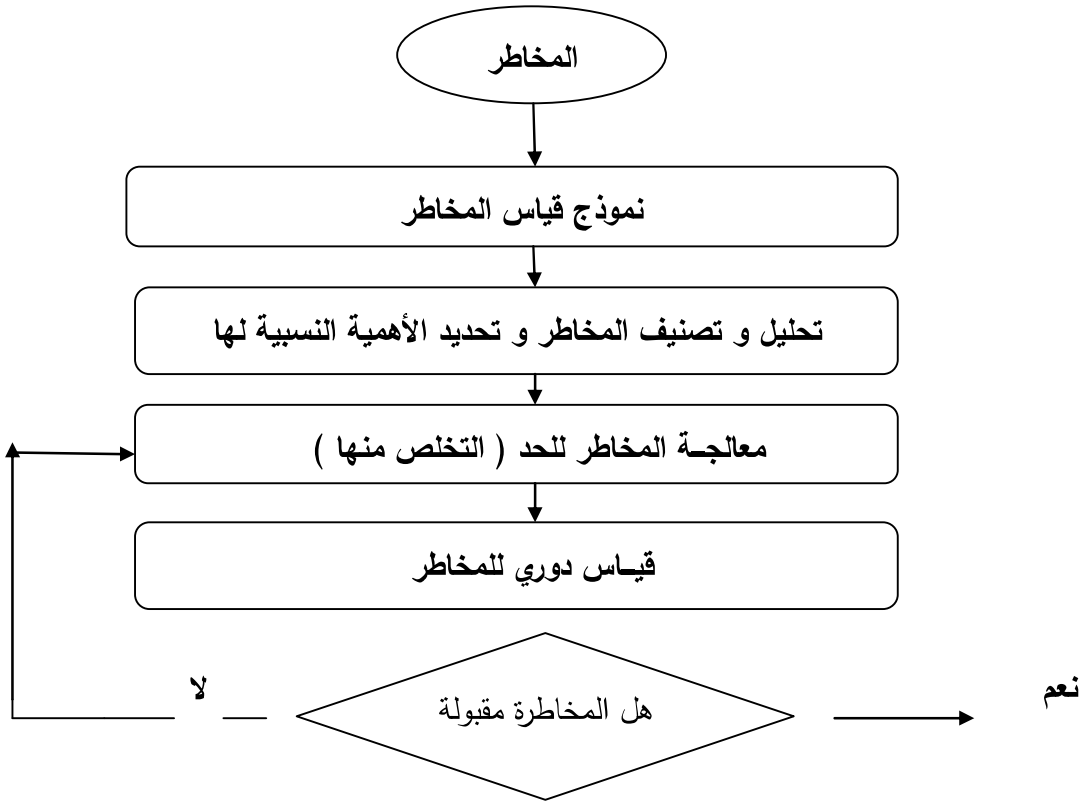


المصدر : محمد البلتاجي، مرجع سابق الذكر، ص،27.

❖ **نتائـــــج الدراسة:**

بعد أن تم دراسة و تحليل الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية وأنواع و مصادر الخطر في المصارف الإسلامية، و التعرف على أهمية وجود نموذج محاسبي لقياس المخاطر يتناسب مع طبيعتها و أهميته لتطوير الأداء، فأن هناك مجموعة من المعايير التي يتعين على المصارف الإسلامية الإهتمام بها:

1 –أهمية وجود هيئة شرعية .

2 –توافر عقود منضبطة شرعا .

3 –أهمية وجود إدارة للرقابة الشرعية للتأكد من الالتزام الشرعي للمصرف.

4 –أهمية الالتزام بالمعايير الدولية .

5 –أهمية وجود نظام و إدارة للرقابة على المخاطر .

6 –أهمية وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية من خلال قوانين خاصة بها .

7 –أهمية وجود أدلة إجراءات نظم العمل للمنتجات الإسلامية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8 -أهمية رفع كفاءة الموارد البشرية عن طريق التدريب .

9 -توافر القيادة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي .

10 - مدى تنوع تشكيلة المنتجات المقدمة للعملاء .

11 -وجود نظام لمنح التمويل بحيث يغطي الشرائح و القطاعات المختلفة.

12 -أهمية تنويع و ابتكار مصادر الأموال و أرباح المصرف.[1]

## المطلب الثـــالث : سبل مواجهة التحـديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

إن سبل مواجهة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية يمكن أن تتم من خلال إتخاذ عدة إجراءات أهمها :

**1** -ضرورة مسايرة الإتجاه العالمي للإندماج المصرفي و التوجه نحو التكافل و التكامل فيما بينها بخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر قاعدة أوسع سواء على مستوى كل بلد أو على المستوى الإقليمي،وذلك حتى تتمكن من إستيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة، وتتأهل للمنافسة و الإستمرار في الأسواق المالية في ظل ظروف تفرض ضرورة التعايش مع واقع إقتصادي و مصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة .

**2** -تفعيل الأدوار والمهام الموكلة للهيئات و المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي ويمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المأمولة، ولا شك أن إشتراك غالبية الوحدات المصرفية الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها .

**3** -العمل على إستكمال منظومة الهيئات و المؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي وذلك بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم وترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي وأهمها :

**أ.** هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية الإسلامية، وهذا لتوحيد مصادر الفتوى وإزالة التعارض و التضارب في الفتاوى .

**ب.** كذلك من الضروري إنشاء صندوق تكافل للمصارف الإسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي و المعنوي لأي بنك من البنوك الإسلامية يتعرض بخطر الإهمال أو الإفلاس أو أي مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بمفرده .

[1]. محمد البلتاجي، مرجع سابق الذكر، ص،28.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ج.** ضرورة العمل على إنتشار مركز تعليمي وتدريبي للعلوم المصرفية الإسلامية و ذلك لإعداد و تدريب وتخريج الكوادر المصرفية عليما وعمليا للعمل بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية .

**4** – دعوة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية و الإسلامية تحديدا أكثر من أي وقت مضى لإتخاذ ما يلزم بالنسبة للدخول في إتفاقيات ثنائية متعددة مع غيرها من الوحدات العاملة في النشاطات المالية و المصرفية الإسلامية، إقناع الأجهزة الرقابية و السلطات النقدية في هذه الدول بأن المصارف الإسلامية تحتاج إلى نمط مستقل للرقابة و الإشراف، وطرح أدوات تمويل إسلامية كبدائل و كعناصر مساندة ذات قيمة عملية .

**5** –إثراء التعاون بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية على أسس إسلامية.[1]

[1]. سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المصارف، الإسكندرية،2005 ،ص ص،267–271.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خاتمـــــة الفصل :**

من خلال معالجتنا لهذا الفصل نستخلص أن المصارف الإسلامية بنوك ذات طابع شمولي تقم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف، وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من أن تحتل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال،فالمصارف الإسلامية تقوم بتوظيف مواردها في صيغ إسلامية ( مشاركة، مرابحة، مضاربة، إستصناع، سلم، ...الخ)

ولا تكمن أبعاد إنشاء المصارف الإسلامية في تحقيق أبعاد إقتصادية فقط، بل أسمى من ذلك فلها أبعاد إجتماعية و هي تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد و أبعاد سياسية وهي تحقيق التعاون و التكامل بين الدول و بالأخص الدول العربية و الإسلامية .

وإتضح أن المصارف الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الإقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

فالمصارف الإسلامية غالبا ما تقوم بدراسة و تقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تتطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل.

فالمصارف الإسلامية لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه المصارف التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر .

وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية على حساسية عالية فعليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال ولكن في اختبار شركائها بالإضافة إلى الإشراف و المتابعة و الرقابة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصـل الثالث:

# دارسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: طرق التمويل العتمدة من طرف بنك البركة الجزائري.

المبحث الثالث: إدارة و قياس المخاطر ببنك البركةالجزائري.

المبحث الثالث: دراسة حالة عن صيغة تمويل بالمرابحة ببنك البركة وكالة – قسنطينة –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقدمـــة الفصـــل:**

تماشيا مع نهجها الساعي إلى بناء قاعدة إقتصادية متينة قامت مجموعة البركة بالمملكة العربية السعودية، التي تعتبر من أكبر الشركات والبنوك التي تستثمر أموالها بطريقة إسلامية، حيث إبتدأت المجموعة بتكوين شركة البركة للإستثمار والتنمية بجدة عام 1979، كما تشمل عدة بنوك وشركات منتشرة في أرجاء العالم.

ولقد كان أول إتصال عملي بين الجزائر وهذه المجموعة عام 1984 عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR كانت ثماره تقديم قرض للجزائر بمبلغ 300 مليون دولار خصصت لتدعيم التجارة الخارجية، أما ثاني لقاء فكان خلال ندوة البركة الرابعة التي عقدت بالجزائر مابين 17 و 20 نوفمبر 1986، ولقد أسفرت هذه الندوة عن قرارات كانت أهمها بالنسبة للجزائر تشكيل لجنة بين مجموعة البركة والجزائر لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ودراسة أوجه التعاون بين مختلف القطاعات ومجموعة البركة من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يستحقه هذا البنك من دعم للإستثمار وجذب للمدخرات الداخلية والخارجية.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل التعرف على بنك البركة الجزائري من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول:** تقديم بنك البركة الجزائري.

**المبحث الثاني:** طرق التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري.

**المبحث الثالث:** إدارة و قياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.

**المبحث الرابع:** دراسة حالة عن صيغة تمويل بالمرابحة ببنك البركة– قسنطينة –.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: تقـديم بنك البركــة الجزائري.

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 للمالية والصرف، وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير للبنوك التي تعمل وفق النظام الغربي.

### المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري وأهدافه.

أنشأ بنك البركة الجزائري وهو يحمل وراءه مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها منذ البداية.

**أولا: نشأة بنك البركة الجزائري.**

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المقترح في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والإستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية تواقع بينما تعود ملكية 49 من رأس المال للجانب السعودي في البداية و قد تم تغيير الحصص بعد زيادة رأسمال البنك حيث أصبح يعطي للجانب الجزائري 56 و 44 للجانب السعودي.

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية وتطورت نشاطات هذا البنك الكائن مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

وفي ظل متطلبات السوق، عهد بنك البركة الجزائري إلى فتح عدة وكالات تلبي حاجيات الأفراد، وموزعة عبر مناطق من الوطن، ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا، حيث تقوم بتجميع الودائع الذي عرفت نموا كبيرا وتطورا مستمرا من سنة لأخرى، وكما يوضح القيام بعمليات التحويلات البنكية، ويلجا إلى عملية منح القروض وفق الأساليب المشروعة، كما يقوم بتجميع الفوائض، وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دور وسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة.

ولقد حقق بنك البركة الجزائري في السنوات الأولى من إنشائه خسائر وذلك لحداثاته وقلة تجربته، إلا أنه مع مرور السنوات بدأ يتحسن أداءه تدريجيا، ففي سنة 2006 رفع البنك من رأسماله إلى 2.5 مليار دج، كما قام بتحقيق مشاريع إنشاء شركات في مجال التأمين، التخزين، والنقل البحري،

و نذكر أيضا أن بنك البركة الجزائري في إطار الإستراتيجية التنموية قد سجل مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته، فعلى سبيل المثال مساهمة البنك في رأس مال شركة البركة والأمان وهي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركة تأمين تقوم على المبادئ الإسلامية، كل هذه النتائج سمحت للبنك أن يفرض وجوده في السوق الجزائرية كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

**ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري.**

إن من وراء إنشاء بنك البركة الجزائري هدف يتجلى من قول رئيس مجموعة البركة: يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ ديننا الحنيف، ويندرج إنشاءه ضمن تطوير وتوطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة. وتدعيم ما يربط البلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى.[2]

أما عن الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها فتتمثل فيما يلي:

**1** -مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية داخل المجتمع الجزائري.

**2** -تحقيق ربح خال من الربا من خلال إستقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الإعتبار القواعد الإستثمارية السليمة.

**3** -تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الإستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.

**4** -توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.

**5** -التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.

**6** -المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر، والتي يمكن إجمالها فتمايلي:

- التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج.
- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية.
- تدعيم الأموال الخاصة للبنك.

---

. معلومات مقدمة من طرف البنك.

. صلاح عبدا لله كمال، **ندوة مجموعة البركة**، مجلة الأقتصاد والأعمال ، لبنان، العدد 6، 1987، ص ص، 47،48.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: تعريف وكالة سيدي مبروك 406 – قسنطينة– ( بنك البركة محل الدراسة ):**

نظرا لكثرة الزبائن الذين يتوافدون على وكالة سيدي مبروك 402 إرتأت مديرية بنك البركة بالجزائر العاصمة فتح وكالة جديدة ثابة بقسنطينة تسمى وكالة 406 و ذلك في 21-07 -2007 وهي وكالة بمنطقة سيدي مبروك وقد تم إفتتاح هذه الوكالة الجديدة ومع هذا في تباشر عملها بشكل عادي فقد تم إكتمال جميع الفروع بالبنك.

**رابعا: وظائف و أهداف وكالة سيدي مبروك – قسنطينة– :**

**1- الوظائف:**

يمكن تلخيص أهم الوظائف فيما يلي:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين و المعنويين؛
- تحصيل الزدائع بمختلف أنواعها؛
- منح القروض بمختلف أشكالها( قصيرة،متوسطة ، طويلة).

**2- الأهداف:**

يمكن إدراج أهم أهداف الوكالة فيما يلي :

- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع و التي تشكل أكبر حصة من موارد الوكالة ؛
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن و تقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم و كسب المزيد منهم ؛
- تلبية جميع إحتياجات الزبائن و العمل من أجل تحقيق الربح و المساهمة في دفع عملية التنمية الإقتصادية ؛
- مواكبة الإصلاحلات النقدية و البنكية الحاصلة وإرسال بعض إطاراتها للتكوين المتخصص للرفع من قدلاتهم و كفاءتهم.[1]

[1] . مطبوعات مقدمة من طرف بنك البركة – قسنطينة– .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثـاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.**

يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك البركة الجزائري من:[1]

**1 -مجلس الإدارة:** يتكون هذا المجلس من ستة أعضاء، ثلاثة منهم يمثلون بنك البركة والتنمية الآخرون ممثلون لمجموعة البركة المملكة العربية السعودية ويتم تعيين رئيس المجلس من طرف الأعضاء ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية:

أ – مجلس الإدارة هو الهيئة المسيرة للبنك فهو يتمتع بسلطات واسعة في التدخل المباشر باسم المؤسسة عن طريق رئيسه.

**ب** – يمكن أن يفوض عن طريق رئيسه لجزء أو لكل سلطاته للمديرية العامة للبنك.

**ج** – يقوم بتعيين أعضاء المديرية العامة وكذا تحديد أجورهم أو العلاوات المرتبطة بطبيعة وضعيتهم.

**2– المديرية العامة:** تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء مساعدون ومديري قسمين منصبين من طرف مجلس الإدارة العامة باقتراح من المدير العام.

وتقوم المديرية العامة في إطار إرساء السياسة العامة للبنك بتسيير هذا الأخير وفق توجيهات وقرارات مجلس الإدارة ومن هذا المنظور فهي تكلف بتطبيق مايلي:

أ – إستراتيجية وسياسة التنمية في البنك.

**ب** – التنظيم العام للبنك والعلاقة مع الزبائن.

**ج** – قواعد تسيير الموارد البشرية والعتاد.

بالإضافة إلى ذلك فهي مكلفة بتقديم تقرير سنوي لنشاطات مجلس الإدارة بسبب الوضعية المحاسبية والمالية للبنك قبل انقضاء مدة ستة أشهر من فترة نشاط السنة الماضية.

**3– البنايات المركزية:** تتمثل البنايات المركزية في المديريات المركزية التالية:

**أ– مديرية المفتشية العامة والمراجعة:** تضم فرعين:

* المديرية الفرعية للمراقبة والمراجعة.
* المديرية الفرعية للتحليل والتقييم.

وهي خاضعة لنائب المدير والمسؤول عنها وهي مكلفة بمايلي:

– تنظيم مهمات المراقبة والتفتيش ؛

– نقل التقارير الناتجة عن المراقبة إلى المدير العام ؛

[1] . مطبوعات بنك البركة الجزائري .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– توجيه اقتراحات إلى المدير العام حسب ما تم ملاحظته أثناء التفتيش ؛

– ضمان تطبيق القواعد الأساسية التي يقوم عليها البنك.

**ب– مديرية الإدارة العامة:** وتضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين.

* المديرية الفرعية للوسائل العامة.

* المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.

ومديرية الإدارة العامة هي التي تسير عمليات البنك تحت وصاية مجلس الإدارة وتكمن مهامها فيمايلي:

1 – المساهمة في تطوير وتحسين سياسة الموارد البشرية.

2 – تحديد مخططات العمل وتكوين العمال.

3 – تحقيق برامج الإستثمار في إطار السياسة العامة.

**ج– مديرية المحاسبة والخزينة:** وتضم ثلاث مديريات فرعية

* المديرية الفرعية للمحاسبة.

* المديرية الفرعية للجزئية والقيم المنقولة.

* المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

**د– مديرية الإعلام الآلي وآلية النقد:** تضم مديريتين فرعيتين:

* المديرية الفرعية للدراسات والتطوير.

* المديرية الفرعية لمعالجة الإعلام الآلي والية النقد.

وهي مكلفة بإتباع أشغال التسيير الإداري، المالي، المحاسبي والإعلام الآلي وهي تحت مسؤولية المدير المركزي ومن أهم مهامها تحديد وتطوير برنامج تنمية الإعلام الآلي في البنك.

**هـ – مدير المؤسسات الكبيرة والمتوسطة:** تضاف إليها إدارة المؤسسات الصغيرة وكلتاهما تابعتان لنائب المدير العام وهي مكلفة بعدة مهام أهمها:

1 –تعرف مختلف استعمالات أنواع التمويل المطبق من طرف البنك بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية.

2 –وضع نظريات ووسائل للحماية من المخاطر.

3 –تلقي ملفات التمويل من طرف الوكالات ووضعها قيد الدراسة.

**و– مديرية المتابعة ومراقبة التعهدات والعلاقات مع الزبائن:** هي تابعة وتحت إلى نائب المدير العام المكلف بإتباع النشاطات المالية، الأعمال الخارجية والمصالح القضائية وتحت مسؤولية المدير المركزي وهي مكلفة بعدة نشاطات أهمها:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- التأكد من احترام شروط الترخيص بالتمويل ( القرض، الربح، الضمان، مساهمة الزبون في البنك ).

2- المساهمة مع الوكالات التابعة للبنك في تحصيل الديون.

**ي- مديرية الشؤون القانونية والتنظيم:** تضم مديريتين فرعيتين:

* المديرية الفرعية للمنازعات.

* المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم.

**ص- مديرية الشؤون الدولية:** تضم كذلك مديريتين فرعيتين:

* المديرية الفرعية للعلاقات الدولية.

* المديرية الفرعية للعمليات الخارجية.

تأتي هذه المديرية تحت مسؤولية المدير المركزي ونائبه وهي مكلفة بـ:

- تسيير التمويل الخارجي لمطابقة السياسة المقررة من البنك في هذا المجال؛

- توجيه وتأطير شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.

**ر- مديرية التنظيم والدراسات والتطوير:** وتضم فرعين:

* المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات.

* المديرية الفرعية للتطوير والتسويق.

**ز- مديرية المجمع:** تضم فرعين:

* مديرية فرعية للتنشيط التجاري.

* مديرية فرعية للتقييم والتطوير.

**س- مصلحة القروض:** وهي تحت مسؤولية رئيس المصلحة.

**ش- مصلحة الالتزامات:** تتمثل مهامها فيمايلي:

- إثبات فتح وغلق الحسابات؛

- تسيير ومتابعة التمويل على حسب التصريح؛

- جمع المعلومات والإحصائيات الخاصة بعمليات التمويل في فترات صعبة والتاكد من أنها توجه إلى موضع التمويل؛

- القيام بالإحصائيات الخاصة بعملية التمويل.

**ف- مصلحة المنازعات:** تختص هذه المصلحة في متابعة المنازعات في متابعة المنازعات التي قد تحصل بين البنك وعملائه بسبب عدم الالتزام بالعقد المبرم ومتابعة كافة الإجراءات القانونية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ق- هيئة الرقابة الشرعية:** وهي موجودة على مستوى مديرية الشؤون القانونية والتنظيم التي تعمل على مراقبة عمل البنك إضافة إعطاء فتاوى فيما يخص العمل ونظم شؤون العمل ونظم هذه الهيئة إلى المسيرين علماء الدين.

وفيمايلي توضيح للهيكل التنظيمي ببنك البركة على شكل مخطط:

**الشكل رقم (4) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.**

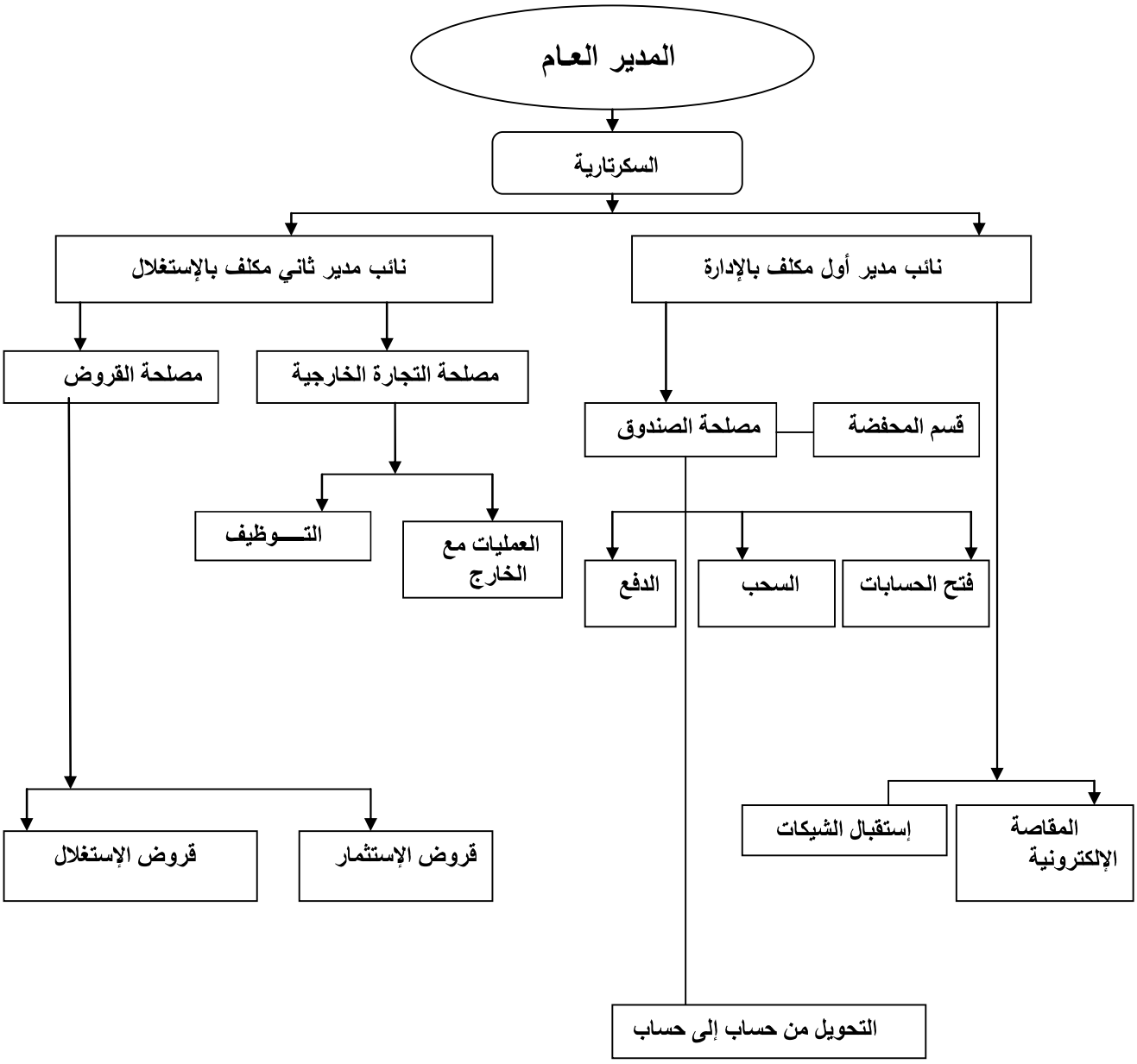


المصدر: بنك البركة الجزائري وكالة – قسنطينة –.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: علاقة بنك البـركة بالبنــوك الأخرى،و الرقابة المصرفية و الشرعية عليه.**

تربط بنك البركة الجزائري علاقات مع مختلف البنوك داخليا أو خارجيا كالبنك المركزي والبنوك التجارية التي تتعامل بالفوائد إضافة إلى البنوك التابعة لمجموعة البركة.

**أولا: علاقة بنك البركة بالبنوك التجارية.**

إن أول علاقة تربط بنك الربكة مع البنوك التجارية هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، فهو يعتبر شريكا له وله حق الإشراف والمتابعة والمشاركة في الأرباح... أما عن علاقته مع البنوك الأخرى فهي في حدود التعاون المصرفي مع إستبعاد أي تعامل بالربا فهو يقوم بعمليات تحصيل ودفع الشيكات حسب ما تنص عليه الإتفاقيات بين بنك البركة وباقي البنوك الأخرى، كما أن أرصدته لدى البنوك الأخرى لا تتقاضى عليها فوائد، وفي حالة أخذه لها فأنه يضعها في صندوق الزكاة أو الأعمال الخيرية، أما عند إقتراضه من هذه البنوك فإنه ملزم بدفع فوائد.

**ثانيا: علاقة بنك البركة بالبنك المركزي.**

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا إسلاميا ينتمي إلى جهاز مصرفي يتعامل وفق أساليب ربوية منافية لمبادئه العامة، لكن رغم هذا فبنك البركة يخضع له وذلك ما تنص عليه المادة 92 من قانون النقد والقرض، فالبنك المركزي يضع كل الشروط التي يجب على كل بنك إحترامها بشكل دائم وبنك البركة واحد من هذه البنوك دون إستثناء، فهو ملزم بوضع الإحتياطي الإجباري كما أنه مظطر في حالة عجز الميزانية إلى الاقتراض من البنك المركزي مع دفع فوائد، كما يلتزم بنك البركة بالإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب.

**ثالثا: الرقابة المصرفية و الشرعية على عمليات بنك البركة الجزائري:**

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا إسلاميا يمارس نشاطه المصرفي في ظل جهاز مصرفي تقليدي يتعامل وفق أساليب ربوية منافية لمبادئه العامة وعليه فهو خاضع لسلطة بنك الجزائر، كما يخضع بنك البركة للرقابة الشرعية كغيره من البنوك الإسلامية، وسنتعرض لأنواع الرقابة فيما يلي:

**1- الرقابة المصرفية على بنك البركة الجزائري:**

تتجلى الرقابة المصرفية التي يفرضها البنك المركزي على بنك البركة من خلال:

أ- **الاحتياط النقدي**: وهو جزء من الودائع التي يقوم بنك البركة بإقتطاعها بقرار من البنك المركزي ويقوم بإيداعها لديه حفاظا وحماية لأموال المودعين.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب- السيولة:** يلتزم بنك البركة الجزائري بالإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب أما فيما يخص سياسة السوق الإئتمائية والتي تتمثل في تحديد الحد الأقصى من القروض التي يسمح البنك المركزي للبنوك بمنحها وذلك للحد من قدراتها على خلق النقود فأنه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة، فهو يعتمد أساليب تمويلية تختلف عن باقي البنوك وبحكم هذا الإختلاف فإن البنك المركزي يسمح لبنك البركة بالإستثمار في مجالات المتاجرة والمرابحة، التي تقرها الشريعة الإسلامية بشراء السلع والمعدات حتى العقارات وإمتلاكها بغرض إعادة بيعها إضافة إلى أساليب الإستثمار المشروعة في حين يمنع البنوك الأخرى من ممارسة مثل هذه النشاطات.

**2- الرقابة الشرعية على عمليات بنك البركة الجزائري:**

تمارس على بنك البركة رقابة شرعية تتابع من خلالها نشاطات البنك، كما توجه إليه ملاحظات ونصائح وذلك من خلال التقرير الذي يقدم لإدارة البنك، وعملية الرقابة الشرعية من مهام المستشار الشرعي الذي تعطى له كل الصلاحيات لإنجاز عملية الرقابة على أحسن وجه ويكون معينا من طرف بنك البركة الجزائري أو من طرف بنك البركة بالمملكة العربية السعودية.

وتتمثل مهام المستشار الشرعي فيمايلي:

- التأكد من تطابق أعمال البنوك ونشاطاته لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- إعتماد نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية وإلزام البنك للعمل بمقتضاها؛
- إعطاء توضيحات للعملاء الذين يشككون في شرعية عملية أو نشاط ما؛
- تحسين مستوى الموظفين في البنك وتوعيتهم بالمبادئ الشرعية التي يقوم عليها نشاط البنك.[1]

[1] . مطبوعات بنك البركة الجزائري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع: مصادر أموال بنك البركة الجزائري.**

يرتبط تطور أنشطة البنك بتعبئة موارد تمويل عملياته، ولذلك يسعى بنك البركة وبصفة مميزة إلى توفير الموارد المالية والتي تمثل فيمايلي[1]:

**أولا: رأسمال البنك** : وهو رأس المال الخاص الذي بدأ به البنك نشاطه وكان يقدر في البداية 500 مليون دج وأصبح اليوم يقدر ب 2.5 مليار دج سنة 2006 ورفع رأس المال كان بناءا على نظام 1/04 المؤرخ في 2004/03/04 والتي تقضي تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 2.5 مليار دج و 500 مليون دج للمؤسسات المالية بعد ما كان 500 مليون دج للبنوك و 10 ملايين دج للمؤسسات المالية.

**ثانيا: الإيداعات تحت الطلب** : وتتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن لدى البنك من خلال فتح الحسابات الجارية، والتي لا تعطي أي عائد لأصحابها، حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، فمهمة البنك هي المحافظة على أموال المودعين، ويأخذ مقابل ذلك عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.

**ثالثا: حسابات الإدخار:**

وهي حسابات خاصة تفتح لكل شخص وتحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حساب التوفير مدينا، ويصل المبلغ المخصص لفتح دفتر إدخاري 2000 دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة، ويتحول الحساب إلى حساب إيداع تحت الطلب بمجرد تقلص هذا المتوسط، ويستثمر بنك البركة الجزائري هذه الحسابات في مشاريع قصيرة، ولا يحق له المشاركة في الأرباح الناتجة عن الإستثمار.

**رابعا: حسابات الإستثمار:** ويوجد نوعان من هذا الحساب:

- **حساب الإيداع الإستثماري المخصص:** هذه الحسابات تمكن أصحابها من إستثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم وتتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب ما يتفق عليها مسبقا ويتحمل الخسائر دون حدوثها.
- **حسابات الإيداع الإستثماري غير المخصصة:** يفوض المودعون لأموالهم في هذه الحسابات على الأرباح حسب المبلغ المودع ومدة إيداعه، وفي حالة الخسارة لا يستطيع البنك توزيع الأرباح، لكن في هذا النوع لا يحق لأصحاب هذه الحسابات أن يختاروا المشاريع التي يستثمرون فيها أموالهم فلي

---

. معلومات مقدمة من طرف البنك الجزائري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنك الحرية في إنتقاء المشاريع، وحدد المبلغ الأدنى الذي يودع في هذا النوع من الحساب ب 10.000دج.

**المطلب الخامس: خدمات بنك البركة الجزائري.**

يمارس بنك البركة خدمات متعددة سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره على غير أساس الفوائد الربوية، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي[1].

**أولا: الخدمات البنكية:**

تعتبر مصلحة الخدمات البنكية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بنك البركة وتتمثل هذه الخدمات في:

1 -فتح الحسابات الجارية، ويتم السحب عليها بالشيك le cheque.

2 -تحويل الأموال سواء داخليا من حساب إلى حساب أو خارجيا من بنك إلى بنك آخر وذلك بإستعمال وثيقة أمر بالتحويل- ordre de virement-.

3 -منح قروض إلى الزبائن مقابل ضمانات يحصل عليها البنك تجنب خطر عدم إسترجاع القرض.

4 -إيداع المبالغ المالية لدى البنك باستعمال وثيقة التفصيل النقدي détail de monnaie.

5 -سحب النقود من الحسابات الشخصية أو التجارية بواسطة الشيك.

6 -فتح الإعتمادات المستندية.

**ثانيا: الخدمات الإجتماعية.**

يلعب البنك دورا هاما في تقديم الخدمات الإجتماعية التي تهدف إلى توطيد الروابط والتعاون بين مختلف فئات الأفراد، وذلك من خلال:

1 -منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات للمساعدة التي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة أين يطور مستوى معيشته ومداخله.

2 -خلق وتسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الإجتماعية.

**ثالثا: خدمات التمويل والإستثمار.**

إن بنك البركة الجزائري في مجال التمويل والإستثمار بالإعتماد على أساليب تمويلية أقرتها الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعامل بالربا وتتمثل هذه الأساليب التمويلية في المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الإستصناع، الإيجار.

[1]. معلومات مقدمة من بنك البركة الجزائري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثاني: طرق التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري.**

يقوم بنك البركة الجزائري بنشاطات لكافة المتعاملين الإقتصاديين،الصناعيين،التجار،الحرفيين...الخ كما يعمل جاهدا على تحقيق التنمية الإقتصادية، من خلال إعتماده على عدة منتجات مالية والمتمثلة في الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول: التمويل بالمشاركة والمضاربة.**

يعتمد بنك البركة في عملية التمويل على عدة معايير، ولذلك سنحاول التطرق إلى معايير التمويل في بنك البركة الجزائري ومن ثم ندرس أسلوب التمويل بالمشاركة والمضاربة لدى البنك.

**أولا: معايير التمويل في بنك البركة الجزائري.**

هناك عدة معايير تعتمد عليها فمنها معايير تخص المشروع، ومعايير خاصة بالعميل، ومعايير أخرى تخص البنك، ويمكن إجمالها فيمايلي[1]:

أ- **المعايير الخاصة بالمشروع:** أول نقطة يدرسها البنك هو مشروعية المشروع ومن ثم يدرس الجدوى الإقتصادية للمشروع ومن ذلك من خلال مدته ومبلغ التمويل المطلوب ودراسة ربحيته ومردوديته بالنسبة للبنك والأخذ بعين الإعتبار درجة المخاطرة المترتبة عنه.

ب- **المعايير الخاصة بالعميل:** يأخذ بنك البركة معايير خاصة بالعميل، حيث يتعرف على سمعة العميل وذلك من خلال وفائه بتعهداته وإنتظامه في تسديد إلتزاماته إتجاه المؤسسات والبنوك الأخرى.

ولا يقتصر بنك البركة على معرفة سمعة العميل فقط بل هناك جانب هام يعتمد عليه البنك في دراسة طلب التمويل وهي دراسة المركز المالي للعميل من حيث مكانته وسلامته والتي تدل على مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته وذلك بدراسة دفاتره من خلال دقتها.

ج- **المعايير الخاصة بالبنك:** يعتمد بنك البركة على معايير خاصة به والمتمثلة على قدرته في عملية تسيير المشروع، والإمكانيات المادية المتوفرة لديه، إضافة إلى مدى توافق التمويل المطلوب مع الأهداف العاملة للبنك.

[1] معلومات من طرف بنك البركة الجزائري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري.**

في هذا النوع من التمويل يساهم البنك في رأس مال المؤسسات الموجودة أو المراد إنشاؤها، كما يشارك في تسيير هذه الأخيرة وذلك من خلال ممثله في مجلس الإدارة، وقد تكون المشاركة نهائية أو مؤقتة، ففي المشاركة النهائية يساهم البنك في رأسمال المؤسسة ويتلقى سنويا نصيبه من الأرباح بالتوازي مع المشاركة وحصته في رأس المال[1].

وتمر المشاركة النهائية بثلاث مراحل:

1 -الإشتراك في رأس المال.

2 -نتائج المشروع.

3 -توزيع الثروة الناتجة من المشروع.

والشكل التالي يوضع هذه المراحل.

**الشكل رقم (5): الخطوات العملية للمشاركة النهائية.**

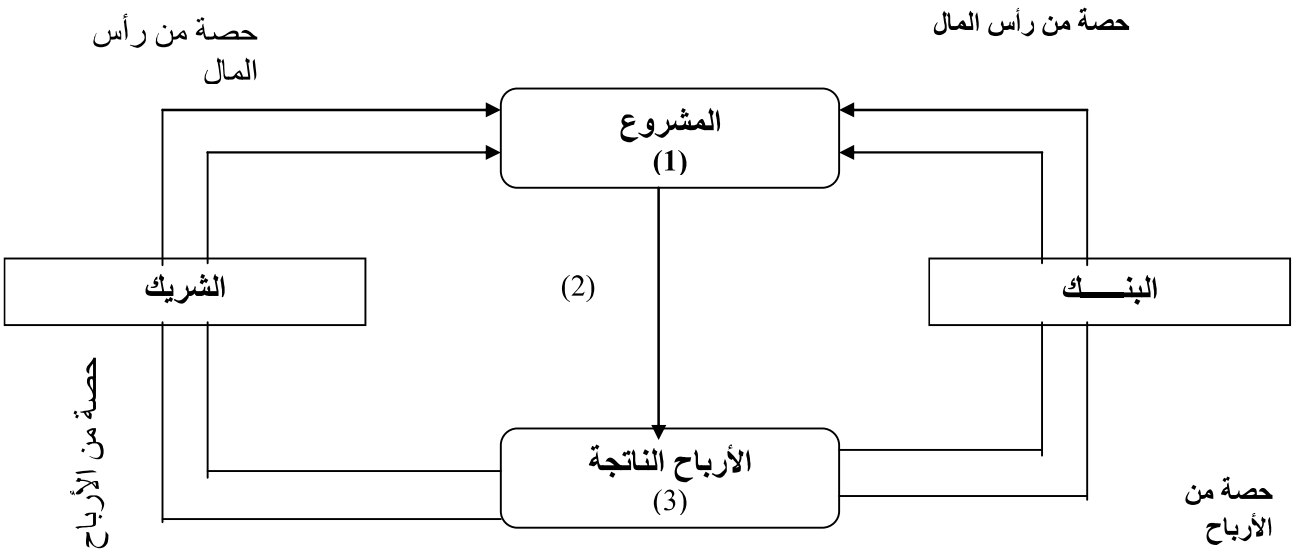


**المصدر**: عز الدين محمد خوية، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة دلة البركة،ط2، 1995، ص، 96.

[1] . عزالدين محمد خوية، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مجموعة دلة البركة،ط2، 1995، ص، 95.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشاركة المؤقتة فيساهم البنك بنسبة معينة في تمويل المشروع الذي ثبت مردوديته ويحصل على حصته من الأرباح، وتنتهي العملية بتسديد الشريك المبلغ الكلي ويصبح الملك الوحيد للمشروع، وتمر المشاركة المؤقتة بالمراحل التالية[1]:

1 -الإشتراك في رأس المال.

2 -نتائج المشروع.

3 -توزيع الثروة الناتج من المشروع.

4 -بيع البنك حصته في رأس المال، فالبنك يعبر عن إستعداده لبيع جزء معين من حصة رأس المال.

وفيما يلي نوضح الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة:

**الشكل رقم (6): الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة.**

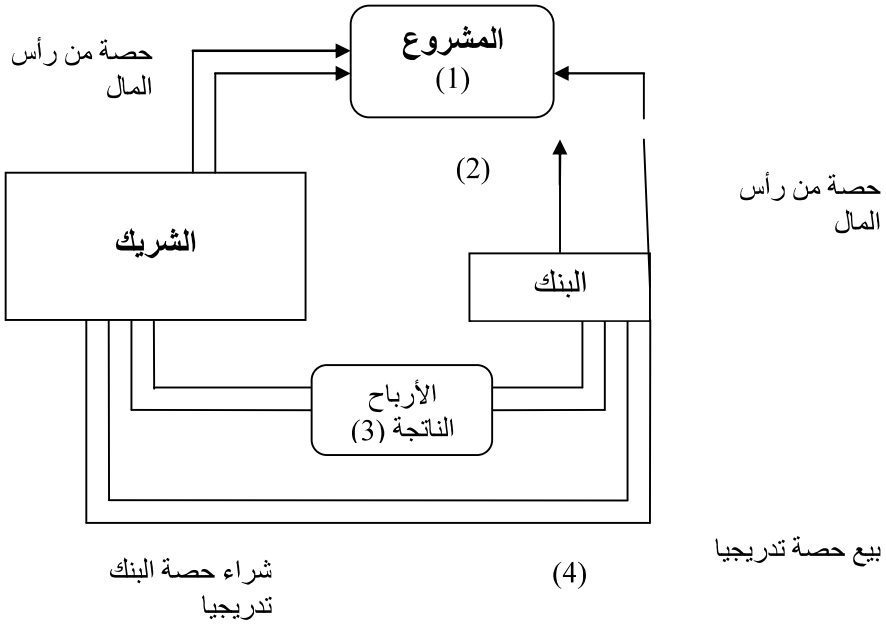


**المصدر**: عز الدين محمد خوية، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[1] عز الدين محمد خوية،أدوات الإستثمار الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص، 106.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: المضاربة لدى بنك البركة الجزائري.**

وفي هذا التمويل يقتضي الأمر المساهمة في إنجاز المشروع وذلك بمنح الحرفيين أو المهنيين الأموال اللازمة على أن يساهم هؤلاء بمجوداتهم من العمل والمعرفة التقنية وبشرط في هذا النوع من التمويل أن يكون المشروع ناجعا، مبررا بمردودية إقتصادية ومالية كافية وعلى هذا الأساس يتم توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها مسبقا.

وعقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري يكون كالآتي:

1 -يقوم بنك البركة بوضع رأس المال تحت تصرف المضارب، على أن يقوم هذا الأخير بتوجيهه لإستثماره في المشروع المتفق عليه وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك والأحكام الخاصة التي تسير هذا العقد.

2 -يقوم البنك بتوكيل المضارب وتوليته مسؤولية تسير رأس المال وإعتباره شريكا في الربح.

3 -يتم توزيع الأرباح بين البنك المضارب بعد إسترجاع الطرف الأول لرأسماله.

4 -يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق الرقابة وذلك من خلال تنقله إلى عين المكان، وإجراء عملية التفتيش المباشرة والإطلاع على العمليات المنجزة في إطار المضاربة.

5 -يعتبر المضارب مسؤولا عن كل تقصير أو إهمال في القواعد المهنية المعمول بها في النشاط موضع عقد المضاربة.

6 -يطلب البنك من المضارب تقديم ضمانات كأساس للتمويل بالمضاربة وتكون هذه الضمانات عينية وشخصية.

7- يتم فسخ عقد المضاربة في حالة عدم إيداع المضارب إيرادات المشروع للبنك أو في حالة الإفلاس أو الوفاة إلى غير ذلك من الحالات التي يتضمنها القانون.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي يتم توضيح مراحل عملية عقد المضاربة:

**الشكل رقم (7): يوضح مراحل العملية لعقد المضاربة**

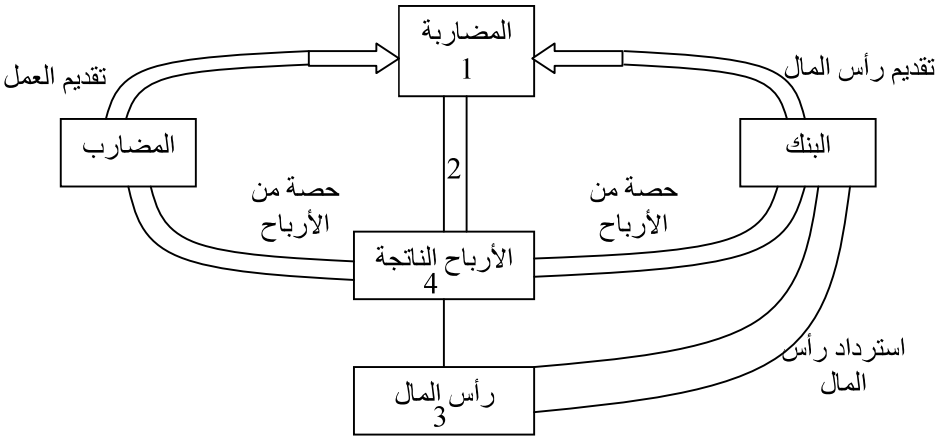


**المصدر:** عز الدين محمد خوية، المضاربة الشرعية (القراض)، مجموعة دالة البركة، 1993، ص، 12.

## المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة والتأجير.

### أولا: المرابحة لدى بنك البركة الجزائري.

يمول بنك البركة الجزائري الزبون المعتاقد معه وذلك بشراء المنتجات التي يحتاج فورا، بالمقابل يتعهد بأن يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضافا إليه هامش ربح متفق علية من الطرفين وعلى أساس هذه الصيغة يسدد البنك مستحقات المورد فورا بصفته المشتري الأول ثم يتم تحصيل مستحقاته من زبونه المتعاقد معه بصفته بائع[1].

ويمر عقد المرابحة لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية:

1 -يختار الزبون عند المورد السلع التي يرغب شرائها من آلات ومعدات ويتفق على سعر البيع وضمانات الخدمة ويكون ذلك موضحا في الفاتورة الشكلية.

2 -يقدم الزبون للبنك ملف القانوني والذي يتكون من وثائق خاصة بالزبون والفاتورة الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها والكمية والسعر إضافة إلى دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

3 -يقوم البنك بدراسة الملف من خلال لجنة التي تتكفل بدراسة من خلال صحة المعلومات الخاصة بالزبون وكفاءته على تسديد الدين إضافة إلى إمكانية شراء المعدات والمخاطر المترتبة عن العملية والمرودية.

[1] . مطبوعات مقدمة من طرف البنك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 -بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك مباشرة لصالح المورد.

5 -بعد حصول الزبون على السلعة ومبادرة النشاط يقوم هذا الأخير بدفع المبالغ المستحقة في شكل إقساط موازاة مع نشاط بيع السلع وهذا لتخفيض نسبة الخطر البنكي.

والشكل الموالي يوضح مراحل المرابحة:

**الشكل رقم (8): الخطوات العملية لبيع المرابحة.**

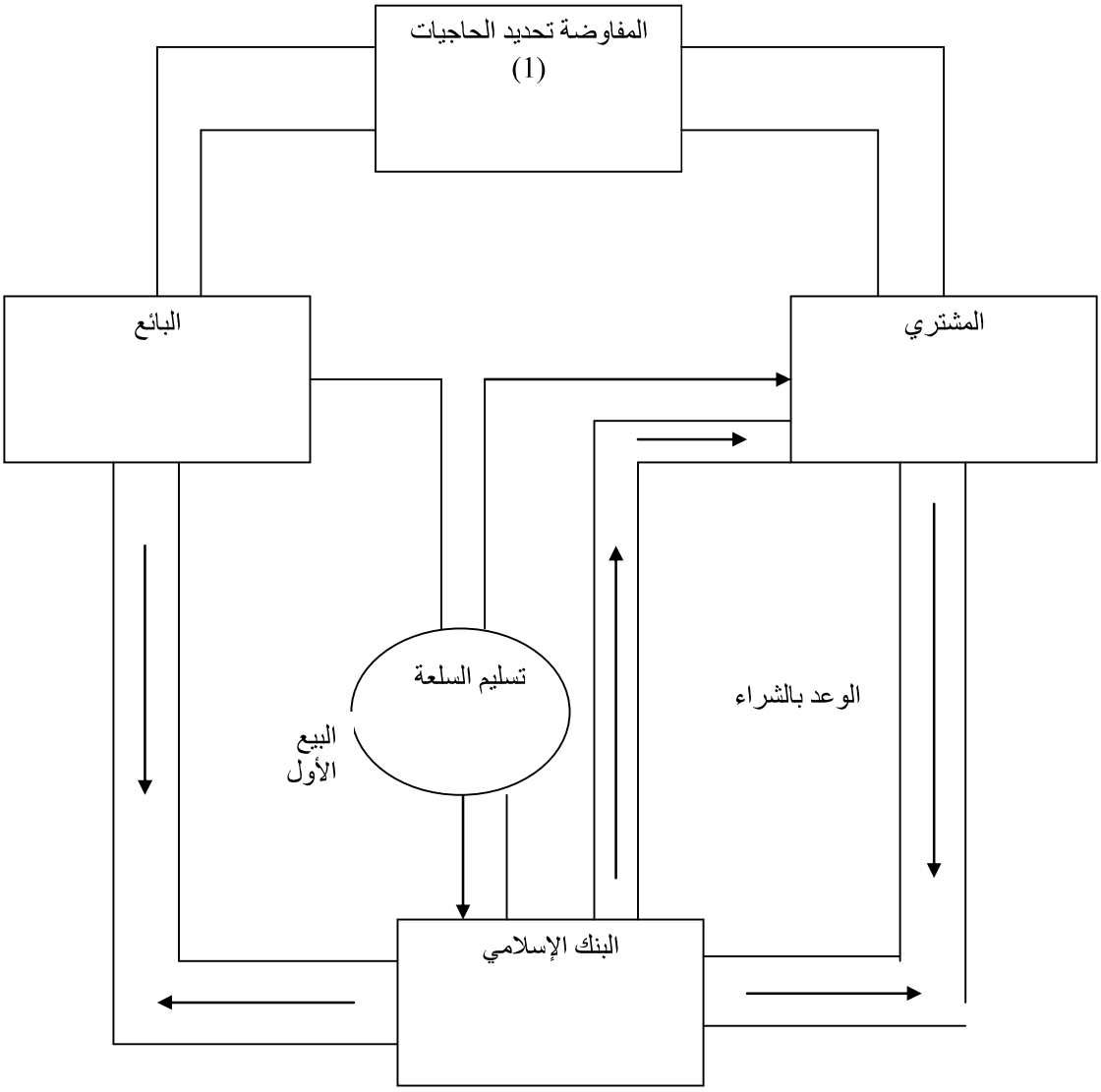


**المصدر**: عز الدين محمد خوية، أدوات الإستثمار الإسلامي، مرجع سابق الذكر، ص،30.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للدور التنموي لهذا الأسلوب فلقد لعبت المرابحة دورا كبيرا في الإقتصاد الجزائري، فبإعتبار أن المرابحة تبين لنا مدى مساهمة البنك في تمويل المشاريع قصيرة الأجل فإننا نجد أن نسبة المرابحة كانت تمثل حوالي 71.81% من إجمالي المبالغ المخصصة للتمويل وذلك سنة 1992 ثم إرتفعت لتصل حوالي 93.5 % سنة 2005، وهذا يعني أن البنك يعتمد على هذا النوع بشكل كبير مقارنة مع الآليات الأخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري يقتصر على المجالات التالية:

أ- تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة المدى والتي تكون في إطار إنشاء وتطوير مؤسسة معينة.

**ب-** تمويل دورة الاستغلال من خلال شراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة.

**ج-** القيام بشراء السيارات وإعادة بيعها للعميل، ولقد توسع بنك البركة الجزائري في هذا المجال في السنوات الأخيرة.

**ثانيا: الإجارة لدى بنك البركة الجزائري.**

يقوم البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع، وبعد ذلك يقوم بكرائها للزبون لمدة معينة، وحسب النظام المعمول به تنتقل ملكية العتاد والتجهيزات للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها ويصبح المالك الوحيد للمعدات التي تم كراؤها[1].

وعقد الإجارة لدى البنك البركة الجزائري يتم من خلال مراحل أساسية هي:

-يتوجه الزبون إلى المورد لإختيار حاجياته من آلات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة.

-يرسل الزبون للبنك طالبا بالتمويل لشراء المعدات مرفوقا بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها إضافة إلى سعرها.

-يقوم البنك بدراسة الملف من حيث إمكانية شراء المعدات والمخاطر التي يمكن أن تترتب عن ذلك ومردودية العملية، وعند تطابق المعطيات مع الشروط اللازمة للعقد يقوم البنك بفتح تمويل لحساب الزبون ويقوم بشراء المعدات من طرف المورد.

-بعد أن يتحصل الزبون على المعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعد بالبيع الزبون أن أراد ذلك.

-يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل أقساط مضاف إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي.

[1]. معلومات من بنك البركة الجزائري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: التمويل ببيع السلم والإستصناع.**

يعتبر التمويل ببيع السلم والإستصناع من التقنيات التي يعتمدها بنك البركة الجزائري وهي في معظمها تمويلات في معظمها قصيرة المدى إلى متوسطة المدى.

**أولا: التمويل بالسلم لدى بنك البركة الجزائري.**

يعتبر التمويل ببيع السلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته، ويمر عقد السلم لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية[1]:

-يرسل البنك– المشتري – إلى زبونه طلبا بكمية معينة من السلع بقيمة مساوية لإحتياجه المالي.

-يرسل الزبون – البائع – للبنك فاتورة شكلية تبين النوعية والكمية وسعر السلع المطلوبة.

-يوقع الطرفان عقد السلم بالمعطيات المطلوبة.

-يلتزم البائع بتوفير الضمانات التي يطلبها البنك منه سواء كانت عينية أو شخصية، كفالة، رهن حيازي، رهن عقاري.

-يلتزم البائع بتامين السلع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار المحتملة ويحق للبنك توكيل شخص من طرفه لاستلام السلع محل العقد.

يلتزم الزبون بتسليم السلع في الآجال المحددة، حيث أن أي تأخر عن الدفع يفرض على الزبون دفع غرامة قدرها 2 %من ثمن السلع لكل شهر.

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لبيع السلم.

[1]. معلومات من طرف البنك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الشكل رقم ( 9) : الخطوات العملية لبيع السلم.**

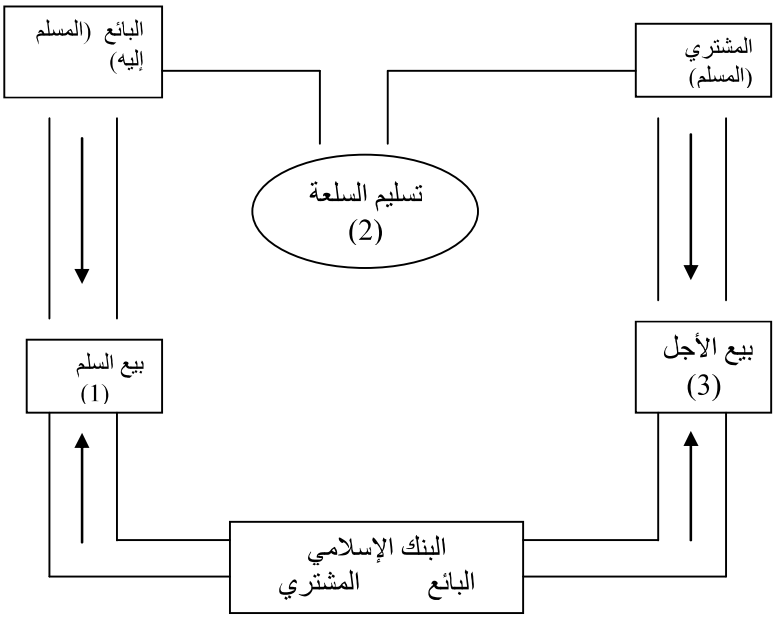


**المصدر:** عز الدين محمد خوية، أدوات الإستثمار الإسلامي، مرجع سابق الذكر، ص،42.

**ثانيا: التمويل بالإستصناع لدى بنك البركة الجزائري.**

التمويل بالاستصناع من الأساليب التي إعتمدها بنك البركة الجزائري في نشاطاته التمويلية لكنه لم يحظى بنفس الأهمية التي حظيت بها مختلف الأساليب التمويلية الأخرى كالمرابحة والإيجار، ويقوم البنك بتطبيق عقد الاستصناع في شكلين[1]:

أ- البنك صانع والزبون مستصنع.

**ب-** البنك مستصنع والزبون صانع.

وسنوضح مراحل العقد لكلا الحالتين:

**1 -البنك صانع والزبون المستصنع:** وفي هذه الحالة يمر بالمراحل التالية:

أ -يمضي الطرفان البنك والزبون عقد الإستصناع والذي يتضمن صنع شيء أو إنشاء شيء ما من طرف البنك على أن يتم بيعه له عند إتمام إنجازه.

ب -يختار البنك الشخص المؤهل لأداء العمل سواء كان إنجاز مشروع أو صناعة أدوات، كما يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أين يصلح البنك مستصنع وصاحب العمل صانعها.

[1] . مطبوعات من طرف البنك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبت حقيقة التكاليف التي يتحملها المشروع من خلال الفواتير كتسويق الأشغال.

د- يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصلي أن يقوم بدفع خدمات البنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم إنجازه من طرف البنك وذلك حسب المدة المتفق عليها.

2 -**البنك مستصنع والزبون صانع:** ويمر العقد في هذه الحالة بالمراحل التالية:

أ. يكلف البنك الزبون للقيام بانجاز المشروع ( المصنوع ) ويعتبر الزبون هو الصانع.

ب. يسلم الزبون للبنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف انجاز المشروع المراد إنجازه.

ج- يقوم البنك بتمويل المشروع لإنجازه دفعة واحدة أو على أقساط.

د- يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك بإعتباره المستصنع في الآجال المحددة.

هـ- بعد تسليم البنك المصنوع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير عمولة على كل زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول ( البنك ) وينتج عن هذه العملية إنشاء عقد آخر هو عقد بيع بالوكالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثالث:إدارة وقياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.**

إن مستقبل بنك البركة الجزائري سيعتمد كثيرا على الكيفية التي يدير بها مختلف المخاطر التي تنشأ من جراء تقديمه للخدمات لذا وجب عليه صياغة و وضع أساليب و مقاييس لإدارة هذه المخاطر.

**المطلب الأول: قياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.**

إن بنك البركة الجزائري هو أحد الشركات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية ش .م.ب{ABC}، والتي هي شركة مساهمة بحرينية مدرجة في بورصتي البحرين ودبي للأوراق المالية.كما أنها تعتبر أحد البنوك الإسلامية العالمية الرائدة في الصيرفة الإسلامية، برأسمال مرخص به قدره 1.5 مليار دولار أمريكي و بمجموع حقوق المساهمين قدره 1.5 مليار دولار أمريكي في أكتوبر 2007.وتمتلك مجموعة البركة تواجد جغرافي واسع من خلال شركات مصرفية تابعة في 12 بلد، والتي تقدم خدمات من خلال نحو 240 فرعا.

لقد قامت مجموعة البركة المصرفية بإصدار دليل إدارة المخاطر للمجموعة، وطلبت من كافة الشركات المصرفية التابعة لها بإعداد أدلتها الخاصة بإدارة المخاطر،إن دليل إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري تم إعداده على ضوء الإرشادات و التوجيهات الواردة في دليل المجموعة، وذلك بهدف ضمان درجة أعلى من التناغم مع المجموعة، ومن التنسيق و الثبات فيما بين الشركات المصرفية التابعة للمجموعة في كافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر،علاوة على ذلك يأخذ دليل البنك هذا بالإعتبار التشريعات و القوانين و المتطلبات الرقابية الأخرى الصادرة عن الجهات الرقابية في الجزائر.

ويجب إستخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري،كما يجب إعتبار السياسات والإجراءات الواردة في فصول هذا الدليل هي الحد الأدنى من المتطلبات و القواعد الواجب إتباعها في ممارسة وظائف إدارة المخاطر التمويل و المخاطر الأخري علي كافة المستويات و من قبل كافة الموظفين المعنين ، لذالك يكون من الواجب على كافة الموظفين ذووا العلاقة في البنك أن يكونوا على دراية تامة بمضامين هذا الدليل ، و في حالة وجود تعارض بين التشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية في البحرين و تلك الصادرة في الجزائر بخصوص هذا الموضوع ، أو في حالات القضايا التي لم يتم التطرق لها في هذا الدليل ، يتوجب إحالتها إلي رئيس إدارة المخاطر في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية في البحرين للحصول على مشورته و توصياته بشأنها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ ***سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات:***

تحكم سياسة البنك في مجال الضمانات مبادئ تهدف إلى الحفاظ على مصالح البنك و دالك بإصباغ الحماية القانونية اللازمة لتعهداته من المخاطر المحتملة بسبب إعسار أو عدم التسديد العملاء لمستحقاتهم إتجاه البنك يمكن تخليص هده المبادئ كما يلي :

1- إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن يكون مقرونة أساسا بتقديم ضمان عيني أو مالي.

**2-** الضمان العيني يكون أساسا عقاري يتمثل في :

- تحويل ملكية عقار إلي البنك .
- رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخد ذلك شكل كفالة عينية و يستستني من ذالك العقارات المتواجدة في حالة شيوع .

**3-** يتعين إجراء خبرة و تقييم علي العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدي المحاكم على أن تتولي المصالح التقنية للبنك تأكيد الخبرة ومن بين ما يجب أن تتوفر في الضمان العقاري ، ضرورة تغطيته إلتزمات البنك في حدود 120 %.

**4-** يتعين أصلا أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولي إستثنائيا يمكن قبول الضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد للبنك أن إلتزاماته محمية من خلال دراسة معطيات عدة منها قيمة العقار وإلالتزامات التي من أجلها تم تسجيل الرهن الأول .

**5-** يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلي الرهن العقاري أو الضمان المالي ، يكون موضوعه منقول كالرهن الحيازي علي عتاد أو محل تجاري .

**6-** يمكن أن يؤخد المنقول كضمان أساسي وذالك فيما يتعلق بتمويل الممنوح لشراء سيارة حيث يتضمن الرهن علي سيارة ذاتها .

و نفس الشأن في عمليات الإعتماد الإيجاري الذي ينصب علي منقول ، لكن هذا الإستتناء يقبل بشروط منها سمعة العميل ، قدم علاقته بالبنك وغيرها من الضمانات القانونية الأخري .

**7-** يكون موضوع الضمانات المالية :

القيم المنقولة ، سندات الصندوق ، الصكوك المضمونة الدفع ( البنكية ) ، الأوراق التجارية المضمونة من قبل بنك ، مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله المباشر و ذالك تفاديا لرفض البنك المعني التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك .

**8-** الضمانات الثانوية المشترطة الهادف منها حماية أكثر لإلتزامات و هي علي نوعين :



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الكفالة الشخصية الممنوحة من قبل الأقارب و الزوج و التعهدات علي شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول و كدا الكفالة الشخصية و التضامنية للشركاء.

– التأمينات المختلفة المطلوب حسب نوع التمويل و منها التأمين ضد الكوارث الطبيعية و التأمين ضد كفالة المخاطر و التأمين ضد الحيات و العجز.

– ويشترط في مثل هذه التأمينات الإنابة لفائدة البنك.

**المطلب الثاني : أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري و الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر:**

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة ، تمتلك تواجد في كافة أنحاء العالم ، و تقدم خدمات مصرفية ، وتجارية، وإستثمارية، و ذالك وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية السمحاء .

الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البركة المصرفية هي :

- تعظيم قيمة المساهمين و بذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال و التوسع الجغرافي .
- تقديم بحوث مبتكرة و ذات جودة عالية و تطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافق مع الشرعية الإسلامية لخدمة مصالح العملاء .
- إستثمار الانتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات و الخدمات لأوسع قاعدة من العملاء ، و تشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود.
- الإلتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحكومة الإدارة و المطابقة الرقابية .

إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر ، و بالتالي تحقيق عائد معدل بالمخاطرة أعلى على رأس المال، لذلك فإن تحسين إدارة المخاطر هو جزء من الأهداف الإستراتيجية للمجموعة و شركاتها المصرفية التابعة لها.

وعلى الرغم من أن السياسات و الإرشادات العامة للمجموعة يتم صياغتها ووضعها على مستوى المجموعة وذلك من أجل ضمان إيجاد كيان موحد للمجموعة ،فإنه يضمن سياسات و إرشادات المجموعة هذه أن يسمح للشركات المصرفية التابعة لها أن تحافظ على خصوصية و إختلاف الثقافات و لا مركزية إتخاذ القرارات التي تحكم الأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر في هذه الشركات، لذلك فإن دليل إدارة المخاطر هذا يتضمن سياسات و إرشادات المجموعة التي تم تكييفها مع المتطلبات الرقابية الجزائرية الخاصة بالأنشطة التي تنطوي على أخذ مخاطر و التي يمارسها بنك البركة الجزائري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أولا: دور إدارة المخاطر:**

- صياغة و إقتراح سياسات واضحة في كل مايخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليه مثل :

- ❖ تفويض الموافقة التمويلية؛
- ❖ الحدود القسوة الإحترازية بالتعرضات الكبيرة؛
- ❖ المعايير الخاصة بمنح التمويل؛
- ❖ معايير قبول الضامنات ؛
- ❖ حدود المحفظة التمويلية؛
- ❖ تركزات المخاطر ؛
- ❖ حدود العملات الأجنبية؛
- ❖ الرقابة على محافظة التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات و المطابقة مع المتطلبات الرقابية و القانونية؛
- ❖ التأكد من أن كافة أعمال البنك متوافقة مع معايير المخاطر و الحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة؛
- ❖ وضع الأنظمة و الإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعة من قبل مجلس الإدارة و مراقبتها و إعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية و الإستثمارية؛
- ❖ تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات،
- ❖ التقييم الدوري للمحافظ التمويلية و الإستثمارية و إجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة و مرونة هذه المحافظ.

**ثانيا : أهداف إدارة المخاطر :**

إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماما بتعزيز و تعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرط أساسي لازم توفره للأداء الناجح.

و فيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري :

1. المحافظة على طريقة إحترازية و وقائية و منظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات و إجراءات و حدود إدارة المخاطر؛
2. توظيف أفراد مؤهلين و يمتلكون المهارات للازمة؛



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الإستثمار في التكنولوجية و التدريب؛
4. الترويج النشيط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات و فيما يخص كافة الأنشطة ؛
5. المحافظة على فصل واضح في الواجبات و خطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال و الأفراد الذي يقومون بوضع الإجراءات الخاصة بها و يقيسون و يراقبون المخاطر الناجمة عنها؛
6. الإلتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية ؛
7. الإلتزام الصارم بالمتطلبات القانونية و الرقابية؛
8. تقييم الأداء المالي علي أساس المخاطرة المعدلة ( العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال ).

**ثالثا: أنواع المخاطر الرئيسية :**

تغطي حاليا إدارة المخاطر في بنك البرك الجزائري مخاطر التمويل ، مخاطر السيولة ، و مخاطر التشغيل .

1. **مخاطر التمويل:** و هي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك تكون على هيئة مطالبات نقدية أو بصيغة أخري تجاه عميل و لا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك وفقا للبنود و الشروط الواردة في الإتفاقية التي بموجبها نشأت هذه المطالبات.
2. **مخاطر السيولة** : مخاطر عدم تمكن البنك من إيفاء بتعهداته و إلتزاماته و توفير الأموال اللازمة في المكان و الوقت المحددين.
3. **مخاطر التشغيل:** مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية ، أو بسبب عوامل خارجية مثل الحريق و الكوارث الطبيعية و الإختلاسات.... إلخ .

**رابعا: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر:**

1. **مدير إدارة المخاطر :**

أ- **الأهداف:**

إن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير و الموافقة و المحافظة علي من المعايير و السياسات و الحدود و توصيلها على مستوي البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل و المخاطر التشغيلية و مخاطر السيولة

ب- **المسئوليات**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر و الحدود و تفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة و مجلس إدارة البنك.
- ❖ فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ و ذالك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الإعتمادية أو الإستقلالية الذاتية و على ضوء هيكل المخاطر الكلية للبنك.
- ❖ المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج ..... إلخ
- ❖ تطوير و إعتماد منهجيات إدارة المخاطر و مساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيدها .
- ❖ توصيل سياسات و حدود المخاطر إلى جهات المعنية في البنك و مساعدة هذه الجهات علي فهمها و تنفيدها .
- ❖ توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر و الجهات المسئولة عن مراجعة التمويل و معالجة مشاكله و عن المخاطر التشغيلية في البنك .

**2. مدير معالجة و مراجعة التمويل :**

إن الأهداف الرئيسية من وظيفة مدير معالجة و مراجعة تمويل هي تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة علي التمويل، كذلك التأكد من أن جميع طلبات تمديد و متابعة تقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة و الموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري.

**3. مدير شؤون التمويل:**

إن المسؤولية الرئيسية لمدير شؤون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك(أي إدخالها في أنظمة البنك و الرقابة عليها)، و إعداد الوثائق، و مراجعة الضمانات، و الإحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل و ذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة و المقترحة تتطابق مع إرشادات و لوائح السياسات الداخلية و المتطلبات الرقابية.

**4. مدير المخاطر التشغيلية:**

إن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطار البشرية للموظفين أو الأنظمة الداخلية، والإحتيال، و أنظمة المعلومات،و عدم التقيد بالمتطلبات الرقابية و القانونية مثل تشريعات مكافحة غسيل الأموال.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الشكل رقم(10):** الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري.

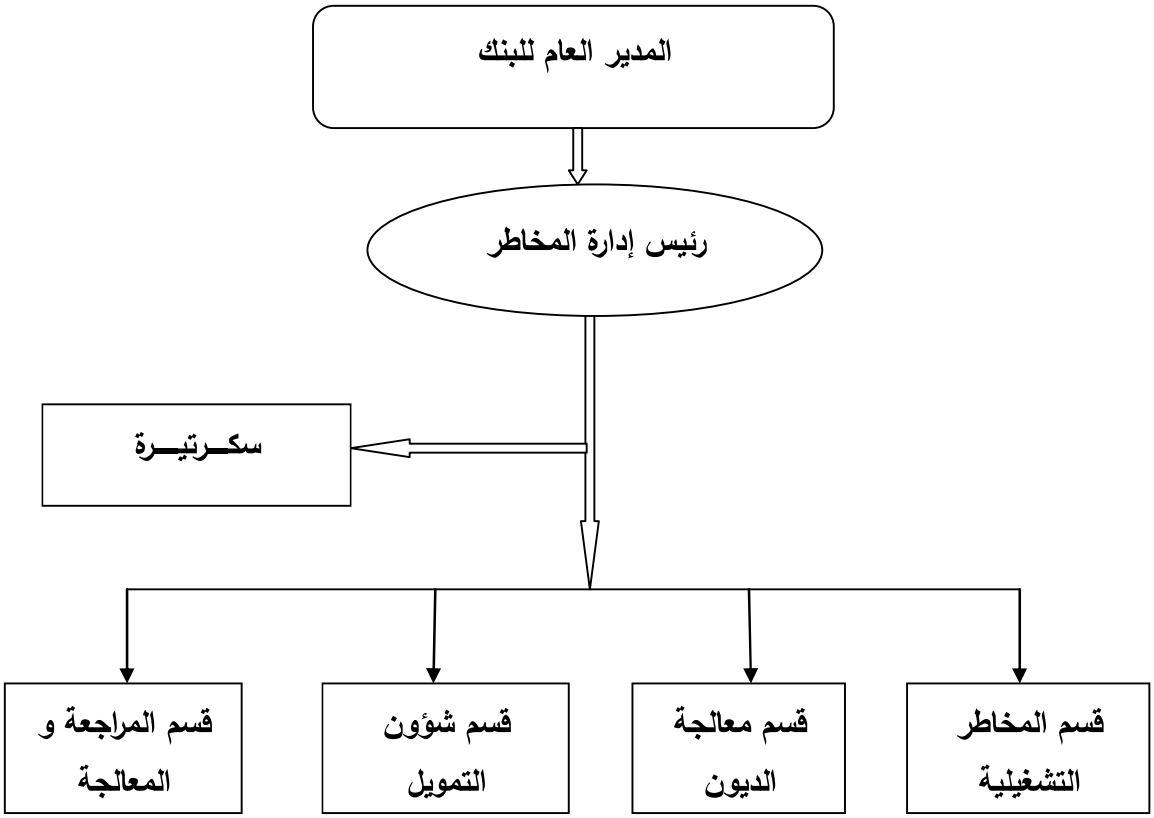


**المصدر: بنك البركة الجزائري.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري.**

ندرج الجدول التالي الذي يضم حساب مختلف المخاطر التي يمكن أن يواجهها بنك البركة الجزائري.

**الجدول رقم(1): حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري.**

| نوع المخاطر | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|---|---|---|---|---|---|
| **المخاطر الإئتمانية:**<br>– مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ÷ إجمالي القروض.<br>–إحتياطي خسائر القروض÷ القروض. | %2,46<br><br><br><br>%0,36 | %3,72<br><br><br><br>%0,36 | %3,24<br><br><br><br>%0,39 | 3,34%<br><br><br><br>%0,09 | %3,49<br><br><br><br>%0,08 |
| **مخاطر السيولة:**<br>القروض ÷ الودائع | %87,65 | %73,13 | %89,97 | %84,81 | %85,83 |
| **مخاطر أسعار الفائدة:**<br>الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة÷ إجمالي الأصول. | %77,81 | %66,97 | %76,64 | %55,83 | %77,47 |
| **مخاطر رأس المال:**<br>حقوق الملكية÷ إجمالي الأصول. | %6,69 | %6,61 | %6.88 | %8,33 | %8,36 |

**المصدر:**خضراوي نعيمة،مرجع سابق الذكر،ص،140،إعتمادا على التقارير المالية المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري لسنوات:2007،2006،2005،2004،2003، التقارير المالية أنظر **الملحق رقم(1)**.

و كقراءة للجدول السابق نجد:

– نسب المخاطر الإئتمانية تتراوح بين 2% إلى4 % وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض أما إحتياطي خسائر القروض إلى القروض فالنسب لم تتعدى1 %و هذا مايدل على أن المخاطر الإئتمانية قليلة الخطورة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسب مخاطر السيولة تتراوح بين 73% إلى 90% وهذا على طول سنوات الدراسة 2003-2007 وقد سجل بنك البركة أعلى نسبة سنة2005 حيث قدرت ب:89,97%،مما يعني أن مخاطر السيولة لدى بنك البركة الجزائري مرتفعة.

- من خلال الجدول نلاحظ أن بنك البركة لم يخلو من مخاطر أسعار الفائدة رغم أن بنك البركة لا يتعامل بأسعار الفائدة إلا أنه معرض لها حيث نسجل أعلى قيمة لمخاطر أسعار الفائدة سنة 2003 بنسبة تقدر ب:77.81%.

- مخاطر رأس المال نلاحظ أن النسبة تقريبا في تزايد ما عدا سنة2004 حيث إنخفظت النسبة إلى6,61% ، لترتفع إلى مايفوق8 % لسنتي2006 و2007 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الرابع: دراسة حالة عن صيغة تمويل بالمرابحة ببنك البركة – قسنطينة-.

إن بنك البركة- قسنطينة – يعتمد بنسبة كبيرة على صيغة التمويل بالمربحة من خلال تمويل المشاريع الإستثمارية المتوسطة و القصيرة المدى والتي تكون في إطار إنشاء وتطوير مؤسسة معينة،و في هذا المبحث سنعطي مثال عن صيغة تمويل بالمرابحة قام بها البنك.

### المطلب الأول: تقديم المشروع.

1. **طبيعة المشروع:** هو عبارة عن إنشاء إستثمار خاص بنشاطات خاصة بالإستشفاء أو مصحات ومراكز متخصصة رأسمالها 33937.513 دج.
2. **موقع المشروع:** ميلة بلدية شلغوم العيد.
3. **مدة فترة الإنجاز:**

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها ب 36 شهرا.

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق إبتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

4. **المزايا الممنوحة للمقرض:**

زيادة على الحوافر الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من المزايا الآتية:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع
- ✓ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

5. **تطبيق المزايا الممنوحة:**

يتم تطبيق المزايا الممنوحة والمشار إليها سابقا بعد الحصول على السجل التجاري أو على وثيقة مماثلة.

6. **إلتزامات المستثمر:**

يلتزم المستثمر المعني بإنجاز المشروع المحدد وذلك مقابل المزايا الممنوحة تلحق هذا المقرر بطاقة إلتزامات المستثمر التقديرية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**7. مزايا خاصة بالإستغلال:**

يستفيد الإستثمار المجدد في المواد المذكورة سابقا من هذا المقرر من المزايا بعنوان الإستغلال بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

يجب على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الإستغلال.

**8. عدم التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة:**

لا يجوز التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة في إطار هذا المقرر طيلة الفترة القانونية المحدد لإهتلاكها.

**9. إحترام الإلتزامات:**

في حالة عدم إحترام الإلتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

**10. متابعة المشروع الإستثماري:**

يجب على المستثمر المشار إليه سابقا إيداع بيانا سنويا لدى الشباك الوحيد اللا مركزي المعنى يشمل الوضعية المادية والمحاسبية يبرز من خلاله حالة انجاز المشروع موضوع هذا المقرر.

إن عدم إيداع هذا البيان السنوي المادي والمحاسبي قد يؤدي إلى سحب المزايا الممنوحة.

**11. حالة التصريح الكاذب:**

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

**12. تبليغ ونشر المقرر:**

تبلغ نسخة من هذا المقرر لكل من المديرية للضرائب والمديرية العامة للجمارك كما ينشر مستخرج من هذا المقرر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني :الدراسة الإقتصادية و المالية للمشروع.

1 -أهم الوثائق المقدمة من قبل المقترض للبنك.

| الوثائق | دورها وأهم ما جاء فيها. |
|---|---|
| الوثيقة (1) | الطلب الخطي المقدم من قبل المقترض للبنك الخاص لمنحه وشرح أهم ما يتعلق بالقرض الممنوح له، وذكر كل ما يخص المزايا المقدم من طرفه. (أنظر الملحق – 2– ). |
| الوثيقة (2) | شرح كل ما يتعلق بالمشروع العيادة الطبية وذلك بتقديم المشروع وتحديد مكانه والشكل القانوني له مع ذكر الأنشطة المخصصة من أجل إنشائه. (انظر الملحق – 3–). |
| الوثيقة (3) | تقديم المشروع ودراسته التقنية الإقتصادية التي تتمحور حول إمكانية إنشاء عيادة طبية لتصفية الدم الخاصة بمرض الكلى. (انظر الملحق – 4–). |
| الوثيقة (4) | تحديد مكان المشروع (عيادة تصفية الدم) ومملوكة حصريا من طرف المقاول وهي محددة الأوصاف.(انظر الملحق –5 –). |
| الوثيقة (5) | الإعتمادات التي استفادت منها شركة للسيد x المؤرخ بتاريخ 6 ماي 2007 رقم 020 الذي يسمح لها بإنجاز عيادة مركز لتصفية الدم. قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لصالح الإعفاء الجبائي لمرحلة الانجاز والإعفاء من TAB وIBS والاستفادة من تخفيضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمرحلة الاستغلال.(انظر الملحق – 6–). |
| الوثيقة (6) | تصفية الدم وأجهزة مولدات للتصفية.(انظر الملحق– 7–). |
| الوثيقة (7) | الإستثمارات والتي تتضمن القطعة الأرضي، البناية، المعدات، القطعة الأرض وهي مملوكة بقرار رقم 1048 بتاريخ 2005/09/19 عقد الملكية النهائي سليم عقد نهاية المشروع المخصص له مسبقا والمبني والمؤسس على مشروع العيادة، مادة ملف القرض، غير أن معظم البناء سيوضع تحت الرهن العقاري وعقد الملكية نهائي هو في إطار الإنشاء، القيمة المالية ليست مسجلة على جدول التقييم المرتقبة.(انظر الملحق –8 –). |
| الوثيقة (8) | الدراسة الأولية التي قام بها المقاول لعملية البحث والتحري عن الممولين. (انظر |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| | الملحق – 9–). |
| الوثيقة (9) | مراجعة لقيمة المشروع:<br>قيمة المشروع وتسميته والقيمة بالدينار<br>البناء 18000.000 دج.<br>تهيئة البناء 1493000 دج<br>تجهيز كامل لمركز تصفية الدم مع المستلزمات والمولد 14444513 دج.<br>(انظر الملحق – 10–). |
| الوثيقة (10) | برنامج الإنجاز وهياكل التمويل والمساهمات العينية والنقدية وقيمة القرض البنكي.مدة الإنجاز محددة بشهرين إبتداء من تاريخ الإفراج الثنائي على القرض البنكي.(انظر الملحق –11 –). |
| الوثيقة (11) | الموارد البشرية.(انظر الملحق –12 –). |
| الوثيقة (12) | الحسابات الإقتصادية.(انظر الملحق –13–). |
| الوثيقة (13) | يوضع فيها التكاليف والمواد والتموينات الإستهلاكية السنوية للمرضى مع ذكر التحاليل والاستشارات الكلية وأيضا ذكر أسعارها.(انظر الملحق –14 –). |
| الوثيقة (14) | توضح فيها مختلف التجهيزات المساعدة في العيادة مع ذكر الأقسام الموجودة فيها كما يبين مختلف النفقات والتأمينات المتنوعة الخاصة والتي يجب دفعها.(انظر الملحق –15 –). |
| الوثيقة (15) | يوضح فيها ميزانيات المشروع وجدول حسابات النتائج التقديرية للاستثمارات لكل عام حتى ل 4سنوات مع وضع الجدولين للتخفيض المادي والمالي.(انظر الملحق – 16–). |
| الوثيقة (16) | الميزانية المالية للمشروع الأولى.(انظر الملحق –17 –). |
| الوثيقة (17) | الميزانية المالية للمشروع الثانية.(انظر الملحق – 18 –). |
| الوثيقة (18) | جدول حسابات النتائج للمشروع الذي تم إعداده من قبل المحاسب المالي للمقترض.(انظر الملحق – 19–). |
| الوثيقة (19) | يوضح فيها الميزانية التقديرية لاستثمارات لمدة 4سنوات الخاصة بالأصول.(انظر الملحق – 20–). |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| الوثيقة (20) | يوضح فيها الميزانية التقديرية للاستثمارات لمدة 4 سنوات الخاصة بالخصوم.(انظر الملحق – 21–). |
| الوثيقة (21) | وهي خاصة بجدول التخفيض المادي المقدم من قبل العميل للبنك.(انظر الملحق – 22–). |
| الوثيقة (22) | وهي خاصة بجدول التخفيض المالي المقدم من قبل العميل للبنك. (انظر الملحق – 23–) |
| الوثيقة (23) | وفيها تم شرح الجدول حسابات النتائج التقديرية للاستثمارات لمدة 4 سنوات للمشروع المنجز.(انظر الملحق – 24–). |

2 – أهم الوثائق الملحقة بملف المشروع المقدم للبنك:

| الوثائق | دورها واهم ما جاء فيها |
|---|---|
| الوثيقة (1) | وفيها تم الشرح الهيكلي للأرض التي سيتم انجاز المشروع فوقها مبنية المساحة الكلية لها (عيادة طبية). |
| الوثيقة (2) | وهي للتصميم الكمي والتقديري للمشروع أي المعدات التي تم إعداد العيادة الطبية بها مثل الطلاء والأبواب ومعدات التجهيز أي كل المعدات البناء مبينا فيها سعر كل تجهيز. |
| الوثيقة (3) | وهي وثيقة مقررة من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ومديرية التخطيط والتنمية والمتضمنة الترخيص للشركة ذات المسؤولية ذات الشخص الوحيد (للسيد X) بإنجاز مركز لتصفية الدم جواري مخفف كما بين فيها القوانين الخاصة بتسيير العيادات. |
| الوثيقة (4) | وهي وثيقة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للشباك الوحيد اللامركزي لقسنطينة مقرر ومنح مزايا الانجاز. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| الوثيقة (5) | وهي خاصة بالالتزامات التقديرية للمستثمر أي كل ما يتعلق بنوع الاستثمار وموقعه والمعطيات المالية للمشروع وقيمة القروض البنكية المقدمة له ومبلغ الأموال الخاصة مع توضيح المزايا الممنوحة له ومدة انجازه مع ذكر كل الالتزامات الخاصة والتي يجب تطبيقها. |

**ملاحظة:** لم يتم إعطاءنا الوثائق الشخصية للعميل وذلك من أجل السرية التامة المطبقة في البنك.

3- الوثائق الخاصة بالبنك المقدمة للمقترض:

| الوثائق | دورها واهم ما جاء فيها |
|---|---|
| الوثيقة (1) | طلب خطي من قبل البنك للمقترض يوضع من خلاله طلب التمويل وخلق علاقة بين رأس المال وهذا المشروع (عيادة طبية لتصفية الدم لمرضى الكلى) مع توضيح مختلف العتاد المستعمل:<br>60 مولدات تصفية.<br>01 مجموعة مولدة للكهرباء.<br>01 آلة أشعة.<br>10 مكيفات.<br>أجهزة طبية أخرى. |
| الوثيقة (2) | تقترح هذه الوثيقة النسب المالية المقدمة من كلا الطرفين أي البنك والعميل إذ نسبة البنك قدرت ب 70% أما العميل فنسبته هي 30% من شراء العتاد زيادة على المصاريف الخاصة بأعمال |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| | الانجاز والتهيئة وتجهيز أجهزة أخرى كلها ممولة من طرف العميل. |
| **الوثيقة (3)** | ذكر ما يمتلكه العميل من تمويل ذاتي. |
| **الوثيقة (4)** | نظرا لجدية المقاول وكفائتة في التسيير والأهمية التي يكتسبها هذا المشروع والربح المضمون لهذا الاستثمار وافقنا على التمويل بالمرابحة **على** المدى القصير ولمدة سداد 5 سنوات مع تأخير عام ونذكر أهم الضمانات المقدمة من طرف العميل وذلك برهن بناية يمتلكها قيمت من طرف مديرية الأملاك وتمد مدة الرهن على التمويل الجديد المطلوب مع العلم أن مقر العيادة مستعمل في إطار المعاملة قديمة من المفروض أن تكون عقد ملكية وفي الأخير أكد لنا أن تسوية الأمر تأخذ إجراءاتها الخاصة لهذا المحل في المستقبل. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث: دراسة التمويل بإستخدام التحليل المالي.

### أولا: التحليل المالي للمشروع:

**ملاحظة:**

تم حساب مختلف النسب المالية من خلال الميزانيات التقديرية و النهائية المقدمة (أنظر **الملحق – 25–**) في ملف المشروع الذي تمت دراسته.

**1/ حساب رأس المال العامل الدائم:**

ر.م.ع.د = أموال دائمة – أصول ثابتة

| البيان | سنة 1 | سنة 2 | سنة 3 | سنة4 |
|---|---|---|---|---|
| أموال دائمة | 54400087 | 45097642 | 36165917 | 27600233 |
| أصول ثابتة | 27654859 | 24513532 | 21372205 | 18230878 |
| ر.م.ع.د | 26745228 | 20584110 | 14793712 | 9369355 |

**التعليق:**

من خلال ملاحظة الجدول أن ر.م.ع.د في تناقص مستمر، حيث يقدر ب 26745228 دج في الدورة الأولى وإستمر في تناقص إلى أن بلغ 9369355 دج في الدورة الأخيرة وهذا ما يدل على أن المؤسسة قادرة على تغطية أصولها الثابتة بواسطة أموالها الدائمة.

**2/ حساب رأس المال العامل الخاص:**

**رأس المال العامل الخاص= أموال خاصة – أصول ثابتة**

| البيان | سنة 1 | سنة 2 | سنة 3 | سنة 4 |
|---|---|---|---|---|
| أموال خاصة | 17800087 | 40697642 | 33965917 | 27600233 |
| أصول ثابتة | 27654859 | 21372205 | 21372205 | 18230878 |
| ر.م.ع.خ | 20145228 | 19325437 | 12593712 | 9369355 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**التعليق:**

من خلال دراسة هذه المعطيات نجد أن ر.م.ع. الخاص من الدورة الأولى موجب وهذا يعني بأن الأموال الخاصة كافية لتغطية الأصول الثابتة ويبقى موجب في كل دورة حتى الدورة الأخيرة.

**3/ حساب رأس المال العامل الإجمالي:**

| رأس المال العامل الإجمالي = أصول متداولة |
|---|

| البيان | سنة 1 | سنة 2 | سنة 3 | سنة4 |
|---|---|---|---|---|
| أصول متداولة | 12811058 | 20584110 | 28627882 | 37047150 |
| ر.م.ع إجمالي | 12911058 | 20584110 | 28627882 | 37047150 |
| ا.م/ع الميزانية | % 31.82 | % 45.64 | % 57.25 | % 67.02 |

**التعليق:**

من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن نسبة الأصول المتداولة في إرتفاع وبالتالي رأس المال العامل الإجمالي في إرتفاع مستمر على التوالي وذلك يعني أن المؤسسة في حالة نشاط، حيث أن الأصول المتداولة تشمل القيم الجاهزة + القيم الغير جاهزة + قيم الإستغلال ويدل إرتفاعها على إرتفاع نسبة الأصول المتداولة في المؤسسة.

**4/ حساب رأس المال العامل الأجنبي:**

| رأس المال العامل الأجنبي = ديون طويلة الأجل + ديون قصير الأجل |
|---|

| البيان | سنة 1 | سنة 2 | سنة 3 | سنة4 |
|---|---|---|---|---|
| د.ط.أ | 6600.000 | 4400.000 | 28627882 | 0 |
| دق.أ | 0 | 0 | 28627882 | 0 |
| ر.م.ع الأجنبي | 6600.000 | 4400.000 | 2200.00 | 0 |

**التعليق:**

من خلال ملاحظة النتائج المتحصل عليها نجد أن رأس المال العامل الأجنبي في تناقص مستمر وفي السنة الأخيرة من فترة التسديد ينعدم وهذا يدل أن المشروع يحقق نتائج موجبة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5/ نسبة التوازن المالي:**

| نسبة التوازن المالي = أموال دائمة / أصول ثابتة |
|---|

| البيان | سنة 1 | سنة 2 | سنة 3 | سنة4 |
|---|---|---|---|---|
| أموال دائمة | 54400087 | 45097642 | 36165917 | 27600233 |
| أصول ثابتة | 27654859 | 24513532 | 2172205 | 18230878 |
| التوازن المالي | 1.96 | 1.83 | 1.69 | 1.51 |

**التعليق:**

بالرجوع إلى الجدول نلاحظ أن نسبة التوازن المالي في إنخفاض مستمر فبعد أن كانت تساوي 1.96 في الدورة الأولى أخذت في إنخفاض لتبلغ 1.51 في الدورة الرابعة الأخيرة وذلك بسبب إنعدام القروض طويلة الأجل في السنة الأخيرة.

**6/ نسبة السيولة العامة:**

| نسبة السيولة العامة = أصول متداولة / د.قصيرة الأجل |
|---|

| ملاحظة: |
|---|
| لا يمكن حساب هذه النسبة لأنه لا يملك ديون قصيرة الأجل وهذا ما يثبت أن للمشروع سيولة كافية في المدى القصير. |

**7. نسبة الإستقلالية المالية:**

| نسبة الاستقلالية المالية = أموال خاصة / ∑ الديون |
|---|

| البيان | سنة 1 | سنة 2 | سنة 3 | سنة4 |
|---|---|---|---|---|
| أموال خاصة | 47800087 | 40697642 | 33965917 | 2700233 |
| ∑ الديون | 6600.000 | 4400.000 | 2200.000 | 0 |
| ن.إ.م | 7.24 | 9.24 | 15.43 | 0 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**التعليق:**

من خلال الجدول نلاحظ أن الدورة الأولى للإستقلالية المالية أكثر من 1 في كل الدورات الأربع وهذا ما يدل على أن المشروع ليس لديه ديون كثيرة و يستطيع الحصول على قروض إضافية و تصل الإستقلالية المالية جد مرتفعة في الدورة الأخيرة نتيجة لإنعدام الديون في السنة الأخيرة.

**8- نسبة المردودية المالية:**

نسبة المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

| البيان | سنة 1 | سنة 2 | سنة 3 | سنة 4 |
|---|---|---|---|---|
| النتيجة الصافية | 6365684 | 6731724 | 7802446 | 7477941 |
| الأموال الخاصة | 47800087 | 40697642 | 33965917 | 27600233 |
| المردودية المالية | 0.13 | 0.16 | 0.20 | 0.25 |

**التعليق:**

نلاحظ أن المردودية المالية في إرتفاع كون النتيجة الصافية ترتفع في كل دورة و هذا ناتج عن عدم ضم النتيجة الصافية إلى أموالها الخاصة.

**ملاحظة:**

باقي النسب المتعلقة بالمبيعات و العملاء و دوران المخزون لا يمكن حسابهم لأنه لا توجد قيم مالية متعلقة بهم في الميزانيات التقديرية النهائية.

❖ **حوصلة لحالة صيغة التمويل بالمرابحة التي قام بها البنك:**

نظرا لجدية المقاول وكفاءته في التسيير والأهمية التي يكتسبها هذا المشروع والربح المضمون في هذا الإستثمار وافق البنك على ( **ligne MOURABAHA** ) التمويل بالمرابحة على المدى القصير بقيمة 59.500.000.00 دج تسدد ثمنها على مدى 5 سنوات مع تأخير عام .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خلاصــة الفصل:**

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة، نشأ بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر إثر صدور قانون النقد والقرض 10/90 في شكل شركة مساهمة، ومن أهم الأهداف التي نشأ لأجلها نجد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية بصفة عامة والبلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية بصفة خاصة حيث يرتبط بعلاقات مع مختلف البنوك داخليا وخارجيا كالبنوك المركزية والتجارية بالإضافة إلى البنوك التابعة لمجموعة البركة، ولذلك فبنك البركة كسائر البنوك يخضع لنظام الرقابة سواء كان ذلك من طرف البنك المركزي أو من طرف إدارة البنك، خضوعه لرقابة شرعية.

ويعتمد بنك البركة الجزائري على تقنيات التمويل القصير الأجل والتي ترتكز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالمرابحة بالدرجة الأولى والسلم والإستصناع بالدرجة الثانية، وما يجدر الإشارة إليه أن البنك توقف عن استعمال تقنيات تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة والمضاربة لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية، كما لا يعتمد على تقنيات التمويل بالمزارعة والمغارسة والمساقاة وبهذا فهو يفوت على نفسه فرصة كبيرة للربح لما تتوفر عليه البلاد من مساحات زراعية شاسعة تسمح باستخدام هذه التقنيات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمة العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الخاتمـة العامة:**

إن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي الإسلامي، نظرا لطبيعة عمله منذ البداية، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد من المخاطر، الأمر الذي فرض على إدارات المصارف الإسلامية إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى هذه ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها و إلا أدت إلى تهديد وجودها، فتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق.

وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية على حساسية عالية، فعليها أن تتابع تطور النشاطات و القطاعات الإقتصادية و بالتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال ولكن في إختيار شركائها بالإضافة إلى الإشراف و المتابعة و الرقابة.

**1- نتائج البحث:**

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب الموضوع و من خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

**أ- نتائج نظرية:**

- إن إدارة المخاطر هي ضرورية لإنجاح المصارف الإسلامية و إستمرارية عملها ؛

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل وفق قواعد و مبادئ الشريعة الإسلامية ؛

- المصرف الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل و الإستثمار التي تمكنه أن يستخدمها كبدائل عن أسلوب الإقراض بفائدة ؛

- المصارف الإسلامية لا تمنح التمويل دون الدراسة الجيدة للمشروع الممول وإذا مولت فهي تراقب المشروع أو تشارك فيه.

**ب- نتائج تطبيقية:**

- بنك البركة الجزائري و بإعتباره بنك إسلامي و أجنبي إستطاع أن يجد له مكانا بارزا على الساحة المصرفية الجزائرية و حتى العالمية ؛



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أدرج بنك البركة الجزائري دليل لإدارة المخاطر ليتم العمل به ؛

- يعتمد بنك البركة الجزائري على تقنيات التمويل بالمرابحة بالدرجة الأولى وبنسبة كبيرة ؛

- لا يعتمد بنك البركة الجزائري على تقنيات التمويل بالمزارعة و المغارسة و المساقاة.

**2- إختبـــار فرضيات البحث:**

**الفرضية الأولى:** إن السمة البارزة و المميزة للبنوك الإسلامية هي التركيز على الجمع بين الأنشطة الإستثمارية وتحقيق السمة الإجتماعية بما لا يتنافى و أحكام الشريعة الإسلامية، وهي فرضية صحيحة و تم إثبات صحتها في الفصل الأول من البحث،بحيث أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع و التكامل و تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

**الفرضية الثانية:** إن المصارف الإسلامية تعمل على إدارة مخاطرها بدرجة كبيرة عن طريق تخصيص موارد لإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر مثل تقارير الإئتمان، و تقارير مخاطر السيولة، و هي فرضية صحيحة تم إثبات صحتها في الفصل الثالث من خلال التطرق لحساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري.

**الفرضية الثالثة:** تتم ممارسة التوظيف و الإستثمار في المصارف الإسلامية في إطار القواعد الإسلامية الحاكمة لمعاملات المصرف و ذللك بإستخدام عدة صيغ تمويلية معترف بها و مجازة بالشكل الذي يفي حاجة المعاملات الإقتصادية الإسلامية، وهي فرضية صحيحة تم إثباتها في الفصل الأول، فالمصرف الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا بالنسبة لكل من الإستثمارات الطويلة أو القصيرة أو المتوسطة الأجل ،كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة و بيع السلم، و البيع التأجيري و ذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3- التوصيات:**

- دعوة المصارف الإسلامية غلى تبادل الخبرات و التقارب فيما بينها و الإستفادة من تجارب البنوك الأخرى؛

- على المصارف المركزية أن تخصص تشريع للمصارف الإسلامية يوفر لها البيئة و المناخ المناسب لخصوصية عملها ؛

- على المصارف الإسلامية البحث أكثر على الجوانب الوقائية في إدارة المخاطر و التجه نحو البنوك الشاملة للإستفادة من ميزة التنوع ؛

- ضرورة تعزيز المصارف الإسلامية بإدارات خاصة بالمخاطر و ليس ضمها مع إدارات أخرى ؛

- ضرورة تكوين العنصر البشري و تثقيفه على تسيير المصارف الإسلامية و إدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر و التقليل ما أمكن من خطورتها.

**4- أفاق البحث:**

إن البحث في موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لا يزال واسعا، إذ تبقى الكثير من الموضوعات و النقاط التي قد تكون إشكاليات لبحوث جديدة نذكر منها:

- دور التحليل المالي في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية ؛

- تطبيق طريقة التنقيط للمعاملات الإسلامية ؛

- إدارة المخاطر دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المراجـــع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمـــة المراجـــع و المصـــادر:

## 1- قائمـة الكتب بالغة العربية :


- ✓ أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**،دار الحديث،مصر، ط3، 2004 .
- ✓ إبتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، دار النهضة العربية، ط2 ،2004.
- ✓ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامي**ة، دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1،عمان،1999.
- ✓ خلف بن سليمان النمر، **شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2000.
- ✓ زكرياء القضاة،**السلم و المضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**،دار الفكر،عمان،الأردن،ط1999،1.
- ✓ سامي يوسف كمال محمد، **الصكوك المالية الإسلامية-الأزمة،المخرج-**،ملتزم الطبع و النشر،القاهرة،ط1،2010.
- ✓ سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المصارف، الإسكندرية،2005.
- ✓ شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ط1، 2012.
- ✓ صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوي العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة2008.
- ✓ عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،ط2 ،2005.
- ✓ عبد العظيم أبو زيد،**بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**،دار الفكر،دمشق،2004.
- ✓ عز الدين محمد خوية، **المضاربة الشرعية (القراض)**، مجموعة دالة البركة، 1993.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ عزالدين محمد خوية، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مجموعة دلة البركة، ط2، 1995.
- ✓ فاوي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1،2004.
- ✓ فلاح حسين الحيبني، مؤيد عبد الزهن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر،الأردن، ط2،2003.
- ✓ فؤاد توفيق ياسين ،أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العليمة للنشر،مصر،1996.
- ✓ لقمان محمد مرزوق وأخرون،**البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي**،ط2،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،المملكة العربية السعودية،2001.
- ✓ محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر و التوزيع، ط2،1999.
- ✓ محمد شيخون، **المصارف الإسلامية** ( دراسة وتقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي)، دار وائل، عمان، 2002.
- ✓ محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية،البورصة و البنوك التجارية**،الدار الجامعية الإسكندرية،مصر،1998.
- ✓ محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المصارف، ط2،الإسكندرية،2000 .
- ✓ محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،الأردن، الطبعة الأولى،2008.
- ✓ محمد محمود المكاوي،**البنوك الإسلامية**،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،مصر،2009.
- ✓ محمود سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع قسنطينة،الجزائر،الطبعة الأولى،2003.
- ✓ منور إقبال و أخرون،**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط2،السعودية،2001.
- ✓ منير إبراهيم هنيدي، **إدارة المنشأة المالية و أسواق المال**، منشأة المصارف للتوزيع،الإسكندرية،2006.
- ✓ نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 2- قائمة الكتب بالغة الأجنبية:


- ✓ Jermi f. taylor.**the foregotten roots of assts/liability management the bankers magazine**.may –jaune.1994 .


## 3- رسائـــــل الماجيستر و أطروحات الدكتوراه:


- ✓ إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** ،أطروحة دكتوراه،جامعة اليرموك،الأردن،2007.
- ✓ خضراوي نعيمة، **دراسة مقارنة ببين البنوك التقليدية و الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2008، 2009.
- ✓ موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**،أطروحة دكتوراه،الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية،2005.


## 3- الملتقيـــــات و المؤتمرات :


- ✓ بشير بن عيشي،غالم عبد الله، **أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية-إشارة خاصة للمصارف الإسلامية**- الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الإقتصادية،المركز الجامعي بشار،أيام 24و25أفريل2006.
- ✓ بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **إستخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي السابع، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ،جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل،2007.
- ✓ بوعظم كمال، شوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، المؤتمر الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة المالية و المصرفية، جامعة سطيف، يومي 5،6 ماي2009.
- ✓ خالدي خديجة،غالب عوض الرفاعي، **مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر و إقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة،الأردن، أيام-16- 18 أفريل،2007.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ عبد القادر جعفر جعفر،**العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دبي،3ماي- 3 جوان.2009.
- ✓ محمد البلتاجي، **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية** ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية،النسخة الرابعة، الخرطوم، بتاريخ5،6،أفريل،2012.
- ✓ محمد سليمان الأشقر، **السلم و الإستصناع ومدى إستفادة البنوك الإسلامية منها**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية ،الأردن.
- ✓ مفتاح صالح،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20،21 أكتوبر،2009.


## 4- المجـــــلات


- ✓ صلاح عبدا لله كمال، **ندوة مجموعة البركة**، مجلة الإقتصاد والأعمال ، لبنان، العدد 6، 1987.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المحتويات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**فهرس المحتويات**

المقدمة العامة..... أ،ب،ج،د

الفصل الأول:مفهوم المصارف الإسلامية.....ص 2 -42.

مقدمة الفصل.....ص 2 .

المبحث الأول:ماهية المصارف الإسلامية.....ص 2- 25.

المطلب الأول:تعريف المصارف الإسلامية و نشأتها..... ص 3- 6 .

المطلب الثاني:أسس و خصائص المصارف الإسلامية.....ص 7- 11

المطلب الثالث:أهمية وأهداف المصارف الإسلامية.....ص12- 14.

المبحث الثاني: وظائف المصارف الإسلامية و مصادر أموالها و التحديات التي تواجهها.....ص 15- 25.

المطلب الأول:وظائف المصارف الإسلامية.....ص 15- 17 .

المطلب الثاني:مصادر الأموال في المصارف الإسلامية..... ص 17- 22

المطلب الثالث:التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.....ص 23- 25.

المبحث الثالث: صيغ التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية...ص 26- 42

المطلب الأول:صيغة المضاربة و المشاركة.....ص 26- 31

المطلب الثاني:صيغة المرابحة و التمويل التأجيري.....ص 32- 35 .

المطلب الثالث:صيغ أخرى لتمويل.....ص 36- 41

خاتمة الفصل.....ص 42

الفصل الثاني:مدخل إلى إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....ص 44- 84

مقدمة الفصل.....ص 44

المبحث الأول:إدارة المخاطر المصرفية.....ص 45- 56

المطلب الأول:مفهوم إدارة المخاطر و تطورها.....ص 45- 48

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني:طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية.....ص 48- 52 .

المطلب الثالث: متطلبات وأدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.... ص 53- 56 .

المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي و إدارتها.....ص 57- 67 .

المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة.....ص 57- 60 .

المطلب الثاني:مخاطر التمويل بالمرابحة و الإجارة.....ص 61- 64.

المطلب الثالث:مخاطر التمويل ببيع السلم و الإستصناع.....ص 64- 67 .

المبحث الثالث:حلول و نماذج مقترحة لقياس و التحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية.....ص 68-83

المطلب الأول: إدارة المخاطر بإستخدام الهندسة المالية.....ص 68- 70

المطلب الثاني: حلول أهم المخاطر في المصارف الإسلامية.....ص 71- 82

المطلب الثالث: سبل مواجهة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية..ص82-83

خاتمة الفصل.....ص 84

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري..... ص 86- 128.

مقدمة الفصل .....ص 86 .

المبحث الأول:تقديم بنك البركة الجزائر.....ص 87- 97 .

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري و أهدافه.....ص 87- 89 .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....ص 90-93 .

المطلب الثالث: علاقة بنك البركة بالبنوك الأخر،و الرقابة المصرفية و الشرعية عليه.....ص 94- 95

المطلب الرابع: مصادر أموال بنك البركة الجزائري.....ص96-97

المبحث الثاني: طرق التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري..ص98-107

المطلب الأول:التمويل بالمشاركة و المضاربة.....ص 98-102

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة و التأجير.....ص 102-104
المطلب الثالث:التمويل ببيع السلم و الإستصناع.....ص105- 107
المبحث الثالث: إدارة و قياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.....ص 108-116
المطلب الأول:قياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.....ص 108–110
المطلب الثاني:أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري و الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر.....ص 110–114
المطلب الثالث: حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري....ص 115–116
المبحث الرابع: دراسة حالة عن صيغة تمويل بالمرابحة ببنك البركة– قسنطينة– .....ص 117– 127
المطلب الأول: تقديم المشروع.....ص 117–118
المطلب الثاني: الدراسة الإقتصادية و المالية للمشروع.....ص 119–123
المطلب الثالث :دراسة التمويل بإستخدام التحليل المالي.....ص 124–127
خاتمة الفصل.....ص 128 .
الخاتمة العامة.....ص130– 132
قائمة المراجع .....ص 134–137
الفهرس العام.
قائمة الأشكال و الجداول.
الملاحق.
الملخص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمـــة الأشكـــال


| الرقم | العـــنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الخطوات العملية للمشاركة | 29 |
| 02 | أنواع مخاطر التمويل بالمضاربة | 60 |
| 03 | شكل توضيحي للحد من المخاطر في المصارف الإسلامية | 81 |
| 04 | الهيكل التظيمي ببنك البركة الجزائري | 93 |
| 05 | الخطوات العملية للمشاركة النهائية | 99 |
| 06 | الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة | 100 |
| 07 | مراحل العملية لعقد المضاربة | 102 |
| 08 | الخطوات العملية لبيع المرابحة | 103 |
| 09 | الخطوات العملية لبيع السلم | 106 |
| 10 | الهيكل التظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري | 114 |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمـــة الجـــداول


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري. | 115 |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الملخص:

إن المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع كما تساهم هذه المصارف بفاعلية في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية في إطار المعايير الشرعية ،تنمية عادلة ومتوازنة ، وتركز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات.

و لقد تناولنا في هذه الدراسة مختلف تقنيات عمل المصارف الإسلامية و الأخطار التي تتعرض لها سواء كانت تلك التي تتماثل فيه مع المصارف التقليدية أو ما كانت تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية و بالتالي فالمصارف الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من المخاطر لذا كان لزاما عليها البحث عن السبل و الوسائل الكفيلة للتقليل منها هذا من خلال إدارة المخاطر داخل المصرف.

و في الأخير توصلنا إلى أن بنك البركة الجزائري مطالب بتطوير أساليب قياس المخاطر و إدخال المفاهيم و الوسائل الحديثة لإدارتها.



## الكلمات المفتاحية:

**المصارف الإسلامية، مخاطر الإئتمان ، مخاطر المضاربة، إدارة المخاطر.**



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**Résumé:**

La banque islamique est une unité de financiers comme d'autres institutions financières opérant sous objectif principal la charia islamique est d'établir la primauté de Dieu dans l'argent et le rendre à profit pour servir les membres de la communauté contribuent également à ces banques efficacement dans la réalisation du développement économique et social dans le cadre des critères de légitimité, le développement du juste et équilibré, et se concentre sur la fourniture des besoins de base des communautés.

Et j'ai traité dans cette étude de différentes techniques travaillent de banques islamiques et les risques de savoir si ceux qui sont similaires en elle avec les banques traditionnelles ou étaient des formules liées à la finance islamique et donc la banque islamique non livrés sont autres risques ont donc dû chercher des moyens et des moyens de réduire leur grâce à la gestion des risques au sein de la banque.

Et dans ce dernier conclut que **l'Algérien Al Baraka Bank** exige le développement de méthodes de mesure des risques et l'introduction de concepts et de méthodes modernes pour le gérer.

**Mots-clés:**

**Les banques islamiques**, **le risque de crédit**, **la spéculation de risque**, **gestion des risques**.

www.manaraa.com